

التمذيب والتوضيح
في
شرح قواعد الترجيح

إعداد

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقيلي

التهذيب والتوضيح

في شرح

قواعد الترجيح

إعداد

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين ولمن شارك في هذا العمل

آمين



التهذيب والتوضيح
في شرح
قواعد الترجيح







{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83].





مقدمةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمرة: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائِلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الاحزاب: 71].

أمّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وخيارُ الهدىٰ هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ، وكلَّ ضلالٍ في النارِ.

وبعدُ:

فإنَّ علمَ الأصول يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.



قال السيوطي:

أدلة الفقه الأصول مجمله * وقيل معرفة ما يدل له

وطرق استفادة والمستفيد * وعارف بها الأصولي العتيد⁽¹⁾

وعليه فإنَّ أسمى غاياتِ علمِ أصولِ الفقه هو التوصلُ إلى الأحكام الشرعية الإجمالية من حيث طلب الفعل أو الترك، وكلاهما بالجزم أو بغير الجزم، واستنباطها من الأدلة الكلية، وأحياناً من الأدلة التفصيلية.

لكنَّ هذه الأدلة قد يبدُو للناظر فيها للوهلة الأولى أنَّ تعارضًا أو تناقضًا واقعٌ بين بعضها، فيرى دليلاً ينفي دليلاً يُبيح، أو عكس ذلك، ومن ثم يتهمون الشريعة بالعيوب والنقص، مع عدم صلاحيتها كمنهج للحياة.

لذا كان أحد أولوياتِ علماء هذه الأمة وخاصة الأصوليين منهم والمحدثين رفع هذا التوهم وإزالة هذا التناقض بدفع كل تعارض ورد في نصوص الشرع، فأفردو لذلك باباً تولوا فيه بيان حقيقة التعارض، وطرق دفعه، ومنها: الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن لم يمكن ذلك نظروا إلى تاريخيهما فجعلوا المتأخرَ منهم ناسخاً والمتقدّم منسوخاً، وإذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم تاريخيهما رجحوا بينهما وفق قواعد وضوابط لا بد من تحقيقها حتى يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

(1) الكوكب الساطع نظم جمع الجواب للسيوطى.



ومنْ هنا أردتُ أن أكتبَ بحثاً بسيطاً ميسّراً ومحتصراً في علم قواعد الترجيح، أيّن معانيه، وأضع فيه أهمّ قواعده، وقد كتبَ في هذا علم جمّع منْ أهلِ العلم، كلّ على حسب اختصاصه، فكتبَ أهلُ الأصول في علمهم، وأهلُ المصطلح في علمهم، وأهل التفسير في صنعتهم، والصحيح أن مؤلفات علم قواعد الترجيح يجب أن تكون ملمة بكلّ الفنون الشرعية، حتّى وإنْ كانَ الكاتب سيكتب في فنٍ معينٍ، هذا لأنّ المرجح، سيضطرّ محمولاً، على ذكر سائر العلوم الشرعية ابتداءً من اللغة إلى الفقه وأصوله والتفسير وأصوله، والحديث وأصوله، إنهاءً عند القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.

ولكنَّ كانَ جلُّ كتبِ قواعد الترجيح يعلوها صعوبةً في الفهم للعامة أو لطالبِ العلم المبتدئ، فأردتُ أنْ أفردَ كتاباً صغيراً أجمعُ فيه شواردَ هذا العلم وأجعله نقطةً ابتداءً لهذا العلم الجليل، ولذلكَ ياذنُ اللهِ تبصرةً للمبتدئ وتذكرةً للمنتبه، وقد اعتمدَتْ في هذا على كتابِ الإشارة للباجي وكتابِ الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني، وغيرهما من الكتب وما تلقيتها من أفواه الرجال.

وقد جمعتْ في هذا الكتاب ما يجب على طالبِ العلم أنْ يتعلّمه، وملاطته بالأمثلة والتوضيحات والتعرفيات والتعليقات والنُّكّت والاستطرادات، ووضحتْ أموراً معقدةً وأضفتْ فيه شيئاً من علمِ مصطلح الحديث وأظهرتْ بعضَ العلل الخفية تظہرُ لکَ في محلّها، وذكرتْ بعضَ أسانيدِ الأحاديث ليسهلَ الاستدلالُ بها، وجعلتْ في كلِّ بابٍ مثلاً واحداً أو مثالين وشرحته، فكانَ واللهِ الحمدُ كتاباً مختصراً نافعاً إنْ شاءَ اللهُ تعالى لِمَا فيه من بيانِ سلامَةِ النُّصوصِ الشرعيةِ من التعارضِ والشافعِ، فمنْ تعلمَ هذهِ القواعد وأُسْسَها سيرَى انحرافَ وزيفَ المستشرقيَّينَ بدعواهم الباطلة، وأنَّ



نصوص الشرع لا يشوبها تعارضٌ ولا تناقضٌ، ثم إنَّهُ يستطيع بهذا العلم أنْ يرجحَ بين النصوص الشرعية التي يلزمها الترجيح، وختاماً أسأل الله العظيم أنْ ينفعني بهذا الكتاب وال المسلمين وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأنْ يغفر لكاتبه وقارئه وناشره آمين.

وكتب

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين

آمين



تمهید

اعلم أيُّها المباركُ وفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاكَ لَمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي، أَنَّ لَكُلَّ فِنْ عَشَرَةً مُبَادِيَ يُنْبِيَ لِطَالِبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَنْ يَدْرِسَهَا، وَهَذَا كَيْ يَتَصَوَّرَ ذَلِكَ الْفَنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ،
وَقُدْ جَمِعَهَا الصَّبَانُ⁽¹⁾ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِيَاتٍ ثَلَاثٍ وَقَالَ:
إِنَّ مُبَادِي كُلِّ فِنْ عَشَرَةَ * الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَةُ
نَسْبَةُ وَفَضْلُهُ وَالواضِعُ * وَالاَسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالبعْضُ بِالبعْضِ اكْتَفَى * وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ
وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى⁽²⁾:

فَنَّا فُلْيَةً دَمَ أَوَّلًا * عِلْمًا بِحَدِّهِ وَمَوْضِعِهِ تَلَا
وَوَاضِعٍ وَنِسْبَةٍ وَمَا اسْتَمَدْ * مِنْهُ وَفَضْلِهِ وَحِكْمٍ يُعْتَمَدْ
وَاسِمٍ وَمَا أَفَادَ وَالْمَسَائِلَ * فَتَلَكَ عَشْرُ الْمُنَى وَسَائِلَ
وَبَعْضُهُمْ مِنْهَا عَلَى الْبَعْضِ اقْتَصَرْ * وَمَنْ يَكْنِي يَدِرِي جَمِيعَهَا انتَصَرْ
فَإِنَّ ضَبْطَ طَالِبِ الْعِلْمِ لِهَذِهِ الْمَبَادِئِ وَالْأَصْوَلِ يُيَسِّرُ عَلَيْهِ فَهِمَ الْمَسَائِلُ وَالْفَرَوْعِ فِي
فَنِّهِ، وَيَعِينُهُ فِي إِرْجَاعِ كُلَّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَذَلِكَ لَارْتِكَازَهُ عَلَى رَكْنٍ شَدِيدٍ فَلَا بَيْتَ
لِمَنْ لَا أَسَاسَ لَهُ.

(1) محمد بن علي الصبان، أبو العرفان، المصري، المتوفى في القاهرة سنة 1206 هـ، وهو صاحب الحاشية على شرح الأشموني في النحو، والhashia على شرح السعد التفتازاني في المتنق، وله عدة كتب ومنظومات.

(2) الشيخ أحمد بن محمد بن يحيى، أبو العباس، المقربي، التلمساني، المالكي، المؤرخ الأديب المتوفى سنة 1040 هـ، وهو صاحب الكتاب القيم المشهور "نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب".

مبادئ علم قواعد الترجيح

المبدأ الأول: الحد أى التعريف:

أولاً: لفظ قواعد الترجيح مركبٌ إضافيٌّ، وهو في ذاته اسمٌ لعلمٍ خاصٌ، ولكن تركيبه الإضافي هو جزءٌ من حقيقته، فهو ليس اسمًا خالصًا، فقد انقطع عن أصل الإضافة التي تكون من مضارٍ ومضافٍ إليه، ولذا كان لابد من تعريفه تعريفٌ جزائيٍّ⁽¹⁾.

القواعد لغةً:

جمع قاعدةٍ، ولاستعمال لفظ القاعدة اطلاقاتٌ ومعانٍ عدّة عند أهل اللغة منها:

1) الأساس: والقواعد دعائم كل شيءٍ، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه⁽²⁾، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: 127]، والقاعدة: أصل الأساس، وتجمع على قواعد⁽³⁾، والأساس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أساس بالكسر، والقواعد: الأساس، وجمعه أساس بضمتين، وقاعدة البيت أساس⁽⁴⁾.

(1) الإنقان - ج 2 - ص 489.

(2) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن 679.

(3) ينظر: تاج العروس 1 / 2209.

(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1 / 14، لسان العرب 3 / 357.



2) الأصل: وهو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهوادج⁽¹⁾: وهي خشباث أربع معترضة في أسفله ترتكب عيadan الهوادج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبيه بقواعد البناء⁽²⁾.

3) المرأة المسنة: وامرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التّنزييل: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً} [النور: 60]، قال الزجاج رحمة الله تعالى في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج⁽³⁾.

وممّا سبق من التعريفات التي ذكرت يتبيّن لك أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الأول والثاني وهو الأساس والأصل، لأن الأحكام تبني عليه، كما يُسَيِّرُ الجدار على الأساس⁽⁴⁾، ولأنها أصل المادة.

القاعدة اصطلاحاً:

أمّا مفهوم القاعدة، فقد تنوّعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات:

1) عرّفها الجرجاني والإمام المناوي رحمهما الله تعالى بأنّها: "قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها"⁽⁵⁾.

2) وعرّفها أبو البقاء الكفووي رحمة الله تعالى بأنّها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها"⁽⁶⁾.

(1) هو محمل يوضع على ظهر الحيوانات مثل الجمال والفيلة ليركب عليها.

(2) ينظر: تهذيب اللغة: 1 / 135 - 151، معجم مقاييس اللغة: 5 / 109، لسان العرب 3 / 357.

(3) ينظر: معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج 4 / 53.

(4) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص؛ للدكتور حمد الصاعدي 17. بتصرف.

(5) التعريفات 219، التوكيف على مهمات التعريف 1 / 569.

(6) الكليات لأبي البقاء الكفووي، 1156.



(3) وعرفها الفيومي رحمة الله تعالى بأنّها: "الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته"⁽¹⁾.

والأوضح من ذلك: أنّ القاعدة هي: أساس حكم المسائل التي من جنسها، والأصل الذي يرجع إليه، الشامل لكل جزئياته.

قال عثمان بن سنيد المالكي رحمة الله تعالى في منظومته الشهيرة:

وهذه قواعد سنيدة * تبني بها نوازل شرعية⁽²⁾.

وأوضح الناظم بأنّ القاعدة أساس الشيء وأصله حيث يُبني عليها، وخصّها بالنوازل الشرعية فأوضح أنّ القاعدة أساس أحكام التوازن الشرعية.

ويلاحظ على هذه التعريفات أنّها تتفق في المعنى الاصطلاحي، فإنّهم عبروا عنها بالقضية، والأمر الكلّي وغيرها، والتعبير بالقضية أولى؛ لتناولها جميع أركان المعرفة على وجه الحقيقة للقاعدة، وأنّها قضية كليّة ينطبق حكمها على جميع أفرادها، بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنّه "ما من قاعدة إلا ولها شوادٌ"، حتى أصبح قاعدة عند الناس.

كما أنّ هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإنّ لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية ونحوية وغيرها؛ لذلك قيل: "لم يكتف القرافي بتعييد القواعد الفقهية، بل تعدّاها إلى تعييد القواعد الأصولية والمقاصدية، واللغوية والمنطقية، وتفعيل هذه القواعد في عملية الاجتهاد والاستنباط"⁽³⁾.

إذا فالقاعدة هي: قضية كليّة تنطبق على جميع جزئياتها، كقول النّحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين النّهي للتّحرير.

(1) المصباح المنير للفيومي، 700.

(2) الأيوبيون بعد صلاح الدين 2 / 99، سلسلة فقهاء النهوض 1 / 24.

(3) منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سنيد المالكي - ت 1242 هـ.



الفرقُ بينَ القاعدةِ المطردةِ والقاعدةِ الأغلبيةِ:

الفرقُ بينَ القاعدةِ المطردةِ والقاعدةِ الأغلبيةِ: هو أنَّ القاعدةَ المطردةَ هي القضيةُ الكليةُ المتحققةُ في جميعِ مواطنِه، فإذا خرجَ موطنٌ أو أكثرَ لم تتحققْ فيه ولكنِ مواطنٌ متحققةٌ فيها أغلبُ، فهي أغلبيةٌ⁽¹⁾.

وبذلكَ قالَ ابنُ سندِ المالكيِ في منظومته:

لَمَّا أَتَتْ عَنْهُمْ كُلَّيَّةً * بَنُوا عَلَيْهَا صُورًا جُزئيَّةً⁽²⁾.

والقصدُ بالكليةِ هي المطردةُ، والقصدُ بالجزئيةِ هو ما يتفرَّعُ من تلكَ القاعدةِ، فالشيخُ رحمةُ اللهُ تعالى لم يشرِّ إلى القاعدةِ الأغلبيةِ أيِّ التي فيها استثناءاتٌ واقتصرَ ذكرِ الكليةِ.

الفرقُ بينَ القاعدةِ والضوابطِ:

يفرقُ العلماءُ بينَ القواعدِ والضوابطِ، بأنَّ الأولى تجمعُ فروعًا من أبوابٍ شتَّى، بينما الثانيةُ تجمعُ فروعًا من بابٍ واحدٍ، لذلكَ تقعُ جملةٌ من الضوابطِ تحتَ القاعدةِ الواحدةِ.

مثالُ ذلكَ: القاعدةُ تقولُ: يفسِّرُ القرآنُ بالقرآنِ، ثمَّ بالسُّنةِ، ثمَّ بأقوالِ الصحابةِ، ثمَّ بأقوالِ التابعينَ، ثمَّ بعلومِ اللُّغةِ العربيةِ، ثمَّ تأتي الضوابطُ بعدَ ذلكَ فتقولُ: لا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بالقراءةِ الشاذةِ المضادَّةِ لما تواترَ، ولا يجوزُ تفسيرُه بالسُّنةِ غيرِ الثابتةِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يجوزُ تفسيرُه بقولِ الصحابيِّ إنَّ خالفَ القرآنَ أو السُّنةِ الثابتةِ، أو جمعًا من الصحابةِ.

(1) لمزيد من التوضيح ينظرُ رسالة "أثر معرفة الكليات والأفراد في القرآن الكريم" - د. صالح بن سعود سليمان السعدي. "المبحث الأول الكليات والأفراد، وعلاقتها بالوجوه والنظائر المطلب الأول : تعريف الكليات والأفراد لغة".

(2) منظومة القواعد الفقهية - لعثمان بن سند المالكي - ت 1242 هـ.



التَّرجِيحُ لِغَةً:

مَأْخُوذٌ مِنْ مَا دَعَهُ "رَجَحَ" ، وَيَدْلُ عَلَى رِزَانَةٍ وَزِيادَةٍ .

وَرَجَحَ الشَّيْءُ (يُرَجَحُ) إِذَا زَادَ وَزْنُهُ، وَتَعَدَّى بِالْأَلْفِ فِي قَالُ: (أَرْجَحَتْهُ) وَرَجَحَتْ الشَّيْءُ بِالشَّقْيلِ: فَضَلَّتْهُ وَقَوَيَتْهُ⁽¹⁾.

وَالترَّجِيحُ مَصْدَرُ مِنْ رَجَحَ الشَّيْءِ يُرَجِّحُ تَرْجِيحاً، يَقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءِ بِيَدِهِ: وَزَانَهُ وَنَظَرَ مَا يُشَقِّلُهُ، وَالرَّاجِحُ: الْوَازِنُ، وَأَرْجَحُ الْمِيزَانَ أَيُّ: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ، وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجُحُ: إِذَا ثَقَلَ فَلَمْ يَخْفَ⁽²⁾.

التَّرجِيحُ اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح، تبعاً لاختلافهم في قضایا أصولية، ويمكن تقسيم التعاريف إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: الترجيح في اصطلاح الأحناف.

القسم الثاني: الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين.

(1) المصباح المنير ص 219.

(2) لسان العرب لإبن منظور . 2 / 445 ، القاموس المحيط للفيروزبادي 1 / 221.



القسم الأول:

الترجح في اصطلاح الأحناف:

قال الإمام السرخسي رحمه الله في تفسيره للترجح: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة ب نفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين⁽¹⁾.

وقال فخر الإسلام البزدوي:

الترجح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا⁽²⁾، وذكر مثله الخبازي⁽³⁾.

وقال الكمال بن الهمام في تعريفه:

إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل⁽⁴⁾.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أن فيها بيان لعمل المجتهد وهو المرجع حيث بيّنت التعريف أن المجتهد يقوم بإظهار الفضل لأحد المثلين وهما الدليلان المتعارضان في الذهن لا حقيقة.

ويمكن صياغة تعريف مختار لمفهوم الترجح عند الأحناف كما صاغه بعضهم بقوله: الترجح هو: إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد⁽⁵⁾.

(1) أصول السرخسي 2 / 249 .

(2) كشف الأسرار 4 / 77 .

(3) المغني في أصول الفقه للخبازي 327 .

(4) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 17/3 .

(5) ضوابط الترجح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين بن يونس الولي 55



القسم الثاني:

الترجح في اصطلاح الجمهور:

قال فخر الدين الرازي:

الترجح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر⁽¹⁾،
ونحوه عن الإمام المرداوي⁽²⁾.

وقال سيف الدين الأمدي:

عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب
العمل به وإهمال الآخر⁽³⁾.

وقال بدر الدين الزركشي:

هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً⁽⁴⁾.

وقال تاج الدين ابن السبكي:

الترجح: تقوية أحد الطريقين⁽⁵⁾.

وقال ابن اللحام الحنبلي:

الترجح: تقديم أحد طرفيي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة⁽⁶⁾.

وقال الجرجاني:

ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر⁽⁷⁾.

وقيل: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر بدليل.

(1) المحسول ، فخر الدين الرازي 5 / 397.

(2) التحبير شرح التحرير ، المرداوي علي بن سليمان 8 / 4141.

(3) الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي 2 / 291.

(4) البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي 6 / 130.

(5) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي 2 / 360.

(6) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام 168.

(7) التعريفات ص 17.



وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى الترجح عند كلا الفريقين من الحنفية، والجمهور يمكن صياغة تعريف مختار وهو:

تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر بأدلة خارجية وقواعد مطردة أو أغلبية ليعمل به.

وقولنا: الدليلان الظبيان؛ لأن الراجح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجح في القطعيات، وقولنا: المتعارضين، أي: التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) ضوابط الترجح 67، ونحوه كذلك اختيار البرزنجي في التعارض والترجح 1/89، والفوزان في تيسير الوصول .661/2



تعريف قواعد الترجيح بالمعنى الإضافي:

بعد أن انتهينا من الكلام على اللفظين المتضاديين في لفظ (قواعد الترجيح)، ننتقل إلى توضيح مدلول هذا المصطلح الذي هو في ذاته اسم لعلم خاص.

قواعد الترجيح هي:

هي القواعد والضوابط التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزم به المجتهد في ترجيحه بين النصوص التي صاهرها التعارض.

ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح⁽¹⁾ لأنَّه فرع منه فلا يقع إلا مرتبًا على وجوده.

أي؛ أنَّ الترجيح فرع من التعارض فلا يكون للترجح وجود إلا إذا وجد التعارض. ومن هذا المنطلق وجب علينا أن نعرف معنى التعارض لغةً وأصطلاحًا كي يتبيَّن لنا المعنى.

العارض لغةً:

هو التمانع⁽²⁾.

العارض أصطلاحًا:

هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحرِيم، ودليل التحرِيم يمنع الجواز، فكلٌّ منهما مقابل لآخر ومعارض له ومانع له⁽³⁾.

(1) شرح الكوكب المنير - لابن النجاشي محمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي.

(2) ينظر: للفراهيدى، العين، مادة: "عرض".

(3) ينظر: للإسنوى، "نهاية السول شرح منهاج الوصول".



المبدأ الثاني: موضوعه:

موضوع علم قواعد الترجيح هو: كيفية التوفيق بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، بتنزيل المتعارضين في منزلتين إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن الجمع بينهما، ينظر في الناسخ والمنسوخ بينهما، فإن لم يكن بينهما ناسخ ومنسوخ، عمل بقواعد الترجح فيه، بحيث يقدم دليل على آخر بقواعد معينة.

المبدأ الثالث: ثمرة أي فائدته:

الشّرفة المرجوة من تعلم علم قواعد الترجح هو: حفظ أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ من التحريف اللغطي والمعنوي، وفهم سبيل المجتهدين في ذلك، وحصول الملكة لاستنباط الأحكام الشرعية، قال الطبرى رحمه الله تعالى في قوله تعالى: {ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83]، وكل مستخرج شيئاً كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له: "مستبطنٌ"، يقال: "استبطن الركبة"⁽¹⁾، إذا استخرجت ماءها، "ونبأطتها أنبطها"، و"النبط"، الماء المستبطن من الأرض، ومنه قول الشاعر⁽²⁾:
 قريب ثراه ما ينال عدوه * له نبطاً آبي الهوان قطوب⁽³⁾
 يعني: بـ"النبط"، الماء المستبطن⁽⁴⁾.

(1) الركبة: البئر تحفر.

(2) هو كعب بن سعد الغنوبي، أو: غريقة بن مسافع العبسي، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الأصمعيات.

(3) الأصمعيات: 103، وتخريجه هناك. وقوله: "قريب الشرى"، يريدون كرمه وخيره. و"الشرى": التراب الندي، كأنه

خصيب الجناب. وقوله: "ما ينال عدوه له نبطاً"، أي لا يرد ماءه عدو ، من عزه ومنعته، / إذا حمى أرضًا رهب عدوه بأسه. "آبي الهوان" لا يقيم على ذل. و"قطوب": عبوس عند الشر.

(4) تفسير الطبرى: سورة النساء آية 83.



المبدأ الرابع: فضله:

فضل علم قواعد الترجيح عظيم، فيكتفيه شرفاً أنه يميز بين النصوص وينفي عنها التعارض، بل من تعلمه فقد سلك سبيل الله تعالى وصراطه المستقيم، قال تعالى {قُلْ هُدِّهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۝ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: 108]، فذكر سبحانه وتعالى سبيلاً واحداً لا يشوبه تناقض ولا تعارض.

وقال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۝ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۝ ذُلِّكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]، فأوكد سبحانه وتعالى على أنه سبيل واحد لا اختلاف فيه، فطوبى لمن نفض الغبار عنه وبينه للناس على حقيقته، ونفى عنه تزييف المحرفين وخرافات الجهلاء والمنكريين، الذين يبغونها عوجاً، ويختارون من النصوص ما يوافق أهوائهم وأرائهم من شاذ ومنسوخ ومرجوح ويتركون أحسن القول، وقد قال تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 18].

المبدأ الخامس: نسبة:

ينتسب علم قواعد الترجيح إلى العلوم الشرعية، وهو من العلوم بمنزلة المصباح المتبر في ظلمة الليل البهيم، وبمنزلة العينين من الجسد، فبهما يبصر الإنسان السبيل، وبقواعد الترجيح يبصر المجتهد صراط الله المستقيم.



المبدأ السادس: واضعه:

واضع علم قواعد الترجيح هم مجتهدو هذه الأمة حيث قعدوا قواعد متفرقةٌ تساعدهم على الترجيح في حال التعارض، فكتب أهل التفسير في مقدماتهم شيئاً من قواعد الترجيح، وسميت بقواعد الترجيح عند المفسرين، وكذلك الأصوليون، وكتب المحدثون كذلك، وكذلك الفقهاء، ولكنها كانت متفرقةٌ بين الكتب، حتى جاءت جماعةٌ من أهل العلم فجمعوها، كلٌّ على حسب اختصاصه.

المبدأ السابع: اسمه:

علم قواعد الترجيح، وعلم أصول الترجيح، إن كان القصد بالأصل هو القاعدة، والترجح، وعلم المجتهدين.

المبدأ الثامن: استمداده:

يستمد علم قواعد الترجيح مادته من علم أصول التفسير، وعلم الحديث رواةً ودرایةً، وكذلك من علم الرجال أي علم الجرح والتعديل، ومن علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وعلوم اللغة، وخلاصةً فعلم قواعد الترجيج يستمد مادته من كل علوم الشريعة وآلاتها أصولاً وفروعاً.

المبدأ التاسع: حكمه:

حكم تعلم علم قواعد الترجيج هو فرض كفاية، بحيث لو تعلمه من يكفي من الأمة سقط عن البقية، وهو بحد ذاته فرض عين على المجتهدين والمفتين.

المبدأ العاشر: مسائله:

مسائل علم قواعد الترجيج هي: القواعد والضوابط التي يبني عليها الترجيج، وكيفية التعامل معها على الوجه الصحيح، لتمييز الأحكام الصالحة من غيرها.



أركان الترجيح

أركان الترجح ثلاثة:

1 – مُرجح.

2 – محل الترجح.

3 – المرجح به.

الركن الأول: المُرجح⁽¹⁾:

المُرجح: هو الذي يقوم بفعل الترجح بين الأدلة، سواء كان الترجح بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية، أو بين أدلة نقلية وعقلية، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه فعل المجتهد وهو: الفقيه الأصولي المستفرغ لواسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي⁽²⁾.

الركن الثاني: محل الترجح:

محل الترجح يختلف بالاختلاف في أركان الترجح، فبناءً على التعريف المختار يكون محل الترجح هو الأدلة الظنية المتعارضة، قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى: اعلم أن الترجح إنما يجري بين ظنين، لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور

(1) التعارض والترجح للبرزنجي 2 / 124 .

(2) شرح الكوكب المنير للفتوحي 458/4، إرشاد الفحول للشوكاني 819، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 7/2863.



ذلك في معلومين، إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلٍ وأقرب حصولاً وأشد استغناءً عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محققٍ يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجح⁽¹⁾.

(1) المستصفى، الغزالى 2 / 472 .



وقال بدر الدين الزركشي:

أحدها: أنه لا مجال له (أي: الترجيح) في القطعيات لأن الترجح عبارة عن تقوية الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجح فيها شيئاً⁽¹⁾.

وقال تاج الدين ابن السبكي:

ولا تعارض في قطعيين وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقىضان، ولا في قطعي وظني لإنفاء الظن عند القطع بالنقيض، والترجح حينئذ منحصر في الظنين لتأتي التعارض بينهما وعدم تأثيره في غيرهما⁽²⁾.

وقال سيف الدين الآمدي:

أما القطعي: فلا ترجح فيه لأن الترجح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجح، ولأن الترجح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي؛ لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني⁽³⁾.

(1) البحر المحيط 6/132.

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 4 / 609 .

(3) الإحکام في أصول الأحكام 2 / 294 .



وقال إمام الحرمين الجويني:

إِذَا ثَبِتَ أَصْلُ التَّرْجِحِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَسَالِكِ الْقُطْعِ إِذَا أَجْرَى
الْمُتَكَلِّمُ فِي مَسْلِكٍ قَطْعِيٍّ صِيغَةً تَرْجِحَ أَشْعُرَتْ بِذَهَولِهِ أَوْ غَبَوْتِهِ وَمَا يَفْضِي إِلَى
الْقُطْعِ لَا تَرْجِحَ فِيهِ إِنَّهُ لِيُسَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِيَانٍ وَلَا تَرْجِحَ وَإِنَّمَا التَّرْجِحَاتُ تَغْلِيَّاتٌ
لِطَرْقِ الظُّنُونِ وَلَا مَعْنَى لِجَرِيَانِهَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ إِنَّ الْمَرْجُحَ أَغْلَبُ فِي التَّرْجِحِ وَهُوَ
مَظْنُونٌ وَالْمَظْنُونُ غَيْرُ جَارٍ فِي مَسْلِكِ الْقُطْعِ فَكَيْفَ يَجْرِي فِي الْقَطْعِيَّاتِ تَرْجِحَ مَا لَا
يَجْرِي أَصْلُهُ فِيهَا⁽¹⁾.

وقال الشنقيطي:

لَا يَجُوزُ عَقْلًا تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَا ظَنَيْنِ⁽²⁾.

ويتبين بعد هذا النقل عن بعض الأئمة أن محل الترجح هو الأدلة الشرعية الظنية المتعارضة كخبر الواحد ، والقياس ، وغيرهما من الظنيات⁽³⁾، وهو المشهور عند الجمهور من الأصوليين⁽⁴⁾.

لكن الحقيقة أنَّ التعارض محتمل الوقع بين اليقينيات، هذا لأنَّ حقيقة التعارض ليست في النصوص الشرعية سواء كانت ظنية أو يقينية، بل التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السامع، بِالنِّسْبَةِ لِليقينيَّاتِ أَوْ كَانَ مِنْ خَطَأِ النَّقْلِ أَوْ الْفَهْمِ بِالنِّسْبَةِ لِلظَّنَيَّاتِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي ذَكْرُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْفَيْمِ.

وعليه فالتعارض محتمل ال الواقع في الظنيات واليقينيات.

(1) البرهان للجويني 2 / 742.

(2) نثر الورود على مraqي السعود، محمد الأمين الشنقيطي 582.

(3) التعارض والترجح 2 / 127.

(4) ضوابط الترجح 86.



الركن الثالث: المرجح به:

وهو الدليل الخارجي الذي فيه مزية وفضل تدعم الدليل على الدليل المعارض الآخر، وسماه بعضهم (مرجحاً) مجازاً، وإلا فالمرجح الحقيقي هو المجتهد كما سبق بيانه.

وعلى هذا فأركان الترجيح الثلاثة هي:

1 – مجتهد.

2 – دليلان متعارضان.

3 – دليل خاريجي.

أو تقول:

مرجح، ومرجح به، ومحل الترجح، أي: الدليلان المتعارضان.



شروط الترجيح

وفيها ثلاثة مسائل:

- 1 - شروط محل الترجيح.
- 2 - شروط المرجح.
- 3 - شروط المرجح به.

الشرط لغةً:

أشراط كل شيء: ابتداءً أوّله⁽¹⁾.

والشرط بالتحريك: العالمة، وأشرطة الساعة: علاماتها⁽²⁾، ومنه قول الله تعالى: {فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ} أي علاماتها [محمد: 18].

والشرط اصطلاحًا:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽³⁾. كالطهارة فهي شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، فلا يمكن للمسلم أن يصلّي إلا وهو ظاهر، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يكون الإنسان متطهراً لمجرد عبادة الطهارة، وقد يكون هناك مانع؛ مثل ستر العورة.

(1) ابن منظور. لسان العرب. دار صادر، بيروت. صفحة 330، ج 7.

(2) أبو نصر الجوهري (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملائين، بيروت، لبنان. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. صفحة 1136، ج 1.

(3) البحر المحيط للزرκشي.



المُسَأْلَةُ الْأُولَى: شُرُوطُ مَحْلِ التَّرْجِيحِ (الدَّلِيلُونَ الْمُتَعَارِضُونَ):

وَضَعَ الْعُلَمَاءُ شُرُوطًا يَجُبُ تَوْفِيرُهَا فِي التَّرْجِيحِ حَتَّى يُؤْدِي مَقْصِدُهُ الَّذِي وُضَعَ مِنْ أَجْلِهِ، وَمِنْ تَلَكَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأُولُّ:

التَّسَاوِيُّ فِي الثُّبُوتِ:

فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ، إِلَّا مِنْ حِيثُ الدَّلَالَةِ، بَلْ يَقْدِمُ الْكِتَابُ⁽¹⁾، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ أَنَّ خَبْرَ الْآحَادِ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَلَوْ كَانَ الْخَاصُّ خَبْرَ آحَادٍ مَتَّخِرًّا لِمَ يَجْزُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُخْصَصًا لِلْعَامِ الْمُتَوَاتِرِ وَلَا نَاسِخًا⁽²⁾، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ طَبَعَ فِي نِسْخِ الْآحَادِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السَّنَّةِ⁽³⁾، وَالْمَرَادُ هُوَ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ تَعَارُضٌ لِمَ يَوْجُدْ تَرْجِيحٌ، وَخَبْرُ الْآحَادِ حَتَّى إِنْ عَارَضَ مَتَوَاتِرًا فَلَا يُعْتَدُ بِهِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الثُّبُوتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَيُزَوِّلُ التَّعَارُضَ حِينَهَا.

(1) إِرشادُ الْفَحْولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ 1-2 ج 2، ص. 362.

(2) الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدِّقَانِقِ (فِي الْفَرْوَانِ الْحَنْفِيَّةِ) 1-9 ج 1، ص. 515.

(3) الْجَامِعُ فِي أَصْوَلِ النَّسْخِ، ص. 326.



الشرط الثاني:

التساوي في القوّة:

فَلَا تعارضَ بَيْنَ النَّصْ وَالظَّاهِرِ، وَلَا الظَّاهِرِ وَالْمُؤْوَلِ، بَلْ يُقْدَمُ النَّصُ بِالْإِتْفَاقِ، كَذَّا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ⁽¹⁾، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَّ فِي كِتَابِهِ: "إِذَا وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرٌ (ظَاهِرٌ) وَالآخَرُ آخَادٌ (نَصٌّ)، أَوْ آيَةٌ وَخَبَرٌ، وَلَمْ يُمْكِنْ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَكَانَا يُوجَبَانِ الْعَمَلِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَارَضَانِ وَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا لِاسْتِوائِهِمَا فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ لَوْ أَنْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأئمَّةِ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَخَ بِالسَّتَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْمُشْهُورَةِ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُمْكِنٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ شَرْعًا، وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ} [الأعراف: 145] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ "هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"⁽²⁾.

فَخَصَّصَ الْحَدِيثُ عُمُومَ الْآيَةِ، وَخَلاصَةً لَا تعارضَ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّصَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِي القوّةِ.

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 424.

(2) أخرجه مالك في موطأه.



الشرط الثالث:**اتّحاد الوقت، والمحل، والجهة:**

أمّا اتّحاد الوقت، فلو اختلفَ، فالمتأخّر مقدّمٌ مع اتّحاد المحل؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ ناسخاً لهُ، ولو اختلفَ المحلُّ فلا تعارضَ، واتّحاد الجهةِ أيضًا، ولو اختلفتِ جهةُ تعلقِ الحكم بالمحكوم عليهِ، فلا تعارضَ، مثل النكاح عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت⁽¹⁾، كذلك النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمّها، ولا يسمى هذا تعارضًا لعدم اتّحاد المحل⁽²⁾.

كذلك لو اختلفت الجهة، ولو رأى قوم الھلال ولم يره قوم في جهة أخرى فلا تعارض فيه لاختلاف الجهة، مما ينجر عنه اختلاف الوقت عند كل واحد منهما.

الشرط الرابع:**اختلاف الحكم الثابت بكلّ من الدليلين:**

فلا تعارضَ مع اتّحاد الحكم⁽³⁾، وقد وقع في بعض الكتب اشتراطُ اتّحاد الحكم، فلا امتناعَ بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محل

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 1-2 ج 2، ص. 363.

(2) التعارض والترجيح بين الأصوليين والنحاة - للدكتور حمدي بخيت.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص. 417.



أو محلّين، أو محلّين في زمانٍ، أو بجهتين⁽¹⁾، مثـال ذلك ما ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، وذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بميتة، فقال: هـلا انتفعـت بجلدها؟⁽²⁾ وفي حديث ابن عـكـيم منع الـانتـفاع بها مـطلـقاً، وفيه: أـنَّ رـسـولـه ﷺ كـتب أـلـا تـنـتفـعـوا مـنـ المـيـتـةـ يـاـهـاـبـ، وـلـاـ عـصـبـ قـالـ: وـذـلـكـ قـبـلـ موـتـهـ بـعـامـ.

وهـذهـ الشـرـوـطـ التـيـ يـذـكـرـهـاـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ لـوـ تـحـقـقـتـ لـاـ نـسـدـ بـابـ التـرـجـيـحـ، وـاـمـتـنـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـلـيـنـ، وـاـمـتـنـعـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ؛ لـأـنـ الدـلـلـيـلـيـنـ إـذـاـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ الـثـبـوتـ وـالـقـوـةـ لـأـ يـمـكـنـ التـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـذـاـ اـتـحـداـ فـيـ الـمـحـلـ وـالـزـمـانـ وـالـجـهـةـ لـأـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـأـ القـوـلـ بـنـسـخـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ⁽³⁾، وـلـهـذاـ فـلـاـ بـدـ أـنـ نـعـرـفـ أـنـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـوـلـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ التـعـارـضـ يـصـدـقـ عـلـىـ التـعـارـضـ فـيـ الـظـاهـرـ لـلـمـجـتـهـدـ وـلـوـ لـمـ تـتـحـقـقـ فـيـهـ تـلـكـ الشـرـوـطـ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ بـدـ لـحـصـوـلـ التـعـارـضـ مـنـ تـقـابـلـ دـلـلـيـلـيـنـ، وـتـقـارـبـهـمـاـ فـيـ الـقـوـةـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـ، وـلـذـاـ قـالـوـاـ قـدـ يـكـوـنـ الدـلـلـيـلـانـ مـتـعـارـضـانـ فـيـ الـظـاهـرـ ثـمـ يـجـتـهـدـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، أـوـ فـيـ تـقـدـيـمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ، إـمـاـ لـقـوـتـهـ أـوـ لـكـونـهـ نـاسـخـاـ لـهـ، وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ قـوـلـهـمـ: "لـاـ يـكـوـنـ التـرـجـيـحـ إـلـاـ مـعـ وـجـوـدـ التـعـارـضـ، فـحـيـثـ اـنـتـفـيـ التـعـارـضـ اـنـتـفـيـ التـرـجـيـحـ"⁽⁴⁾، وـعـلـىـ هـذـاـ اـتـقـقـ الـجـمـهـورـ أـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـظـاهـرـ، أـمـاـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ فـلـاـ تـعـارـضـ.

(1) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص. 285.

(2) البدر المنير، 1/603.

(3) أصول السرخسي 1-2 ج 2، ص. 13.

(4) شرح الكوكب المنير، 6/616.



الشرط الخامس:

عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقةً أو تقديرًا:

وذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين، فإذا أمكن الجمع بين المتعارضين بوجهٍ صحيحٍ يعتبر حينها الترجيح غير مقبول، لأنَّه كما يقول الشوكاني: إنْ أمكن ذلك تعين المصير إليه⁽¹⁾، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بجواز الترجح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وهذا حقيقةٌ غير مقبول، لأنَّه إنْ أمكن الجمع سقط الترجيح، وسبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في تقديم الجمع على الترجيح، أو الترجح على الجمع، فبناءً على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على الترجح، يشترط حينها عدم صحة الجمع بينهما، وإنْ لا فلأ ترجح.

(1) القاموس المحيط للفيروذآبادي .. مكتبة الحلبي - القاهرة .



المسألة الثانية: شروط المرجح⁽¹⁾:

ذكر العلماء شروطاً للمرجح وهو "المجتهد" إذا اجتمعت فيه يكون بعدها أهلاً للاجتهاد، والنظر في المسائل، والأدلة، والترجح بينها وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول:

يجب أن يكون المرجح عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد في أي مسألة، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام فقط.

وقد عدَ بعض العلماء أن آيات الأحكام خمسمائه آية، كما ذكر ذلك الإمام الغزالى وغيره، ولا يشترط حفظها من وراء ظهره، بل أن يكون عالماً بمواعدها حين يطلب الآية إذا أُحْتِيَج إليها.

وقال بعضهم: أنها غير منحصرة في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القراءات والأذان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط، ولعلهم قدروا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولى بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام⁽²⁾.

(1) جامع الأسرار في شرح المنار للكاكى .. دار البار - مكة المكرمة .

(2) السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاريendi .. دار المعراج الدولية - الرياض .



وأَمَّا أَحَادِيثُ الْسَّنَةِ فَقَدْ قِيلَ أَنَّهَا: خَمْسَمَائَةٌ حَدِيثٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يُشَرِّطُ ضَبْطَهَا ضَبْطَ صَدْرٍ وَلَا كِتَابًا، بَلْ يُشَرِّطُ اسْتَحْضَارُ الْمَعْنَى، بِحِيثِ يُمْكِن لِلْمُجتَهِدِ الْبَحْثُ عَنْهِ إِذَا أَرَادَهُ.

وَاحْتَارَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ أَنْ لَا يُشَرِّطُ الإِحاطَةُ بِجَمِيعِ السُّنْنِ وَإِلَّا لَانسَدَ بَابُ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ اجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائلَ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَسْتَحْضُرُوا فِيهَا النُّصُوصَ حَتَّى رُوِيَتْ لَهُمْ⁽¹⁾.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلٌ يَجْمِعُ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ، أَوْ أَصْلٌ وَقَعَتِ الْعِنَاءُ فِيهِ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَسَائلِ الإِجْمَاعِ حَتَّى لَا يَفْتَنَ بِخَلَافِ مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَمْنُونٌ بِحَجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ وَيَرَى أَنَّهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ، وَقِيلَ أَنَّ مَنْ لَا يَقُولُ بِحَجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، هَذَا لِأَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ الْأَصْلُ الْثَالِثُ مِنْ أَصْوَلِ الْاسْتَدَلَالِ، وَهَذَا بِالدَّلِيلِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النَّسَاء: 115] قَالَ السَّعِديُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: ... "سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ":

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي .. مؤسسة الرسالة - بيروت .



مفردٌ مضافٌ يشملُ سائرَ مَا المؤمنونَ عليهِ من العقائدِ والأعمالِ، فإذا اتفقاً على إيجابِ شيءٍ، أو استحبابهِ، أو تحريمِهِ، أو كراحتِهِ، فهذا سبيلهمْ، فمن خالفهمْ في شيءٍ من ذلكَ بعدَ انعقادِ إجماعِهمْ عليهِ، فقدِ اتّبعَ غيرَ سبيلهمْ. وقلَّ أنْ يلتبسَ علىَ منْ بلغَ رتبةَ الاجتهادِ مَا وقعَ عليهِ الإجماعُ منَ المسائلِ. وفائدةُ الشرطِ الثاني كما قالَ الزركشي رحمهُ اللهُ تعالى: حتى لا يحدثَ قولًا يخالفُ أقوالهمْ فيخرجَ بذلكَ عنِ الإجماعِ⁽¹⁾.

الشرطُ الثالثُ:

أنْ يكونَ عالماً بلسانِ العربِ لغةً ونحوًّا وتصريفاً بحيثُ يمكنُ تفسيرُ ما وردَ في الكتابِ والسنةِ من الغريبِ ونحوهِ، ويصلُ إلى الحدِ الذي يميّزُ به بينَ صريحِ الكلامِ وظاهرِهِ، ومجملِهِ ومبيّنهِ، وحقيقةِهِ ومجازِهِ، وعامِهِ وخاصِّهِ، ومقيدهِ ومطلقِهِ إلى غيرِ ذلكَ، ولا يُشترطُ أنْ يكونَ حافظاً لها عنْ ظهرِ قلبِ، بل المعتبرُ أنْ يكونَ متمكنًا منِ استخراجِها منْ مؤلفاتِ الأئمَّةِ المشتغلينَ بذلكَ، وقدْ قربوها أحسنَ تقريبِ وهدّبواها أحسنَ تهذيبِ، ولا يُشترطُ أنْ يكونَ مختصاً فيها، بل يُشترطُ فهمِها لها، قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أنْ يتعلمَ منْ لسانِ العربِ ما يبلغُ جهدهُ في أداءِ فرضِهِ، قالَ الماوردي⁽²⁾: ومعرفةُ لسانِ العربِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ منْ مجتهدهِ وغيرهِ.

(1) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح المنهاج) .. مكتبة الرشد - الرياض .

(2) التوضيح شرح السقح الصادر الشرعية .. دار الكتب العلمية - بيروت.



الشرط الرابع:

معرفة النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، مخافةٌ أَنْ يَقُعَ فِي الْحُكْمِ بِالْمَنْسُوخِ الْمُتَرَاوِكِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَاضٍ: أَتَعْرُفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ كَتَ وَأَهْلَكَ⁽¹⁾.

الشرط الخامس:

معرفة القياسِ وَشَرَائِطِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَإِنَّهُ مَنَاطُ الاجْتِهادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفَقْهُ وَأَسَالِيبُ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ السَّبْكَيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ⁽²⁾.

الشرط السادس:

معرفة حال الرُّوَاةِ فِي الْقَوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحِ عَنِ الْفَاسِدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْمَقْبُولِ عَنِ الْمَرْدُودِ؛ لِيُطْرَحَ الضَّعِيفُ، وَيُطْرَحَ الْمَوْضُوعُ، وَيُعْلَمُ مَا يَنْجِبُ مِنَ الْضَّعِيفِ وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ تَقْليِداً كَتْقِلَةً عَنِ الْأَئْمَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى⁽³⁾: وَيَقُولُ عَلَى قَوْلِ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ وَأَبِي دَاوَدَ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ فَجَازَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمْ.

(1) رواه أبو خيثمة في كتاب ((العلم)) (130)، والحساں في ((الناسخ والمنسوخ)) (ص 48-49). عن أبي عبد الرحمن الجنهی عن علي رضي الله عنه. قال الألباني في ((العلم)): إسناده صحيح على شرط الشیخین.

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني .. حیدرآباد - الهند .

(3) الفتح الممین في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي .. عبد الحميد حنفي - القاهرة .



وزاد الإمام الغزالى رحمه الله شرطاً آخر وهو:

أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه⁽¹⁾، وهذا شرط لازم، فإن الحديث لا يقبل من غير العدل، فمن باب أولى الاجتهاد في مسائل الأمة.

كما لا يشترط أن يكون المرجح ضابطاً للعلوم السابقة ضبط صدر، بل فاهما لها، واعيا لمعانيها بحيث يمكن له أن يستخرجها من مظانها عندما يحتاج ذلك...

(1) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى.. مكتبة الباز - مكة المكرمة.



المسألة الثالثة: شروط المرجح به: (وهو الدليل الخارجي الذي يُستعمل في الرجح)

أن يكون المرجح به قوياً، بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يُرَادُ ترجيحة مقطوعاً به، أو أغلبياً، فإذا وصلت قوة الدليل الراجح إلى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح يجوز الترجيح به.

وهناك من ذهب إلى أن الفرعيات وما يتعلق بالأحكام التكليفية يُكتفى فيها بالأدلة الظننية بدلil وجوب العمل بخبر الواحد والقياس؛ ولأن عدم العمل بالظن يؤدي إلى هجر كثير من النصوص فإن أكثرها غير قطعي.

ولهذا فإنه لا يشترط القطع في المرجح به، ولا يُشترط في الراجح من الدليلين أن يصبح قطعياً بعد ترجيحة.



حكم العمل بالراجح بين الدليلين

يجب تقديم الراجح والعمل به وجوها، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك⁽¹⁾. قال سيف الدين الآمدي رحمه الله: وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وذلك كتقديمه خبر عائشة رضي الله عنها فيما روت عن النبي ﷺ أنه : "كانَ يصْبُحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ"⁽²⁾ على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ"⁽³⁾ لكونها أعرف بحال النبي عليه ﷺ، وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما، ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق تقريره غير مرة، ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال ﷺ: "مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"⁽⁴⁾.

(1) التحبير للمرداوي 8 / 4152.

(2) سنن أبي داود 2388.

(3) قال أبو هريرة: من أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِنِّبُ، ثُمَّ يُتْمِّمُ صَوْمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجِنِّبُ ثُمَّ يُتْمِّمُ صَوْمَهُ فَكَفَّ أَبَا هُرَيْرَةَ. ينظر مستند أحمد 26298.

(4) أخرجه ابن الأعرابي في ((المعجم)) (861)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3602) وخالفوا في رفعه ووقفه وقال الأرنؤوط من كلام ابن مسعود، وضعفه الألباني.

(5) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 2 / 293 بتصريف يسير جداً.



قال بدر الدين الزركشي:

إذا تحقق الترجح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر؛ لِجَمَاع الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ
بما ترجح عندهم من الأخبار⁽¹⁾، ومن الواقع التي فعلها الصحابة أنهم قدمو خبر
عائشة رضي الله عنها في إلقاء الختانين حيث قالت: "فَعَلَتْهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا"⁽²⁾ على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّمَا
الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ"⁽³⁾، والواقع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء
كما قاله ابن السبكي رحمه الله⁽⁴⁾.

وقال الإمام المرداوي رحمه الله: اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجع هو قول
جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا
بالترجح في ظواهر الأخبار⁽⁵⁾.

(1) البحر المحيط 6 / 130.

(2) أخرجه ابن ماجه (608) واللفظ له، وأحمد (26067).

(3) أخرجه مسلم 343، قال أبو سعيد: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قُبَّةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي نَبَّيِ سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

(4) الإيهاج 7 / 2726.

(5) التحبير للمرداوي 8 / 4142.



في حالة وجود التعارضِ

1) في حال وجود التعارضِ وجب الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، كَتَنْزِيلُهُمَا عَلَى حَالِيْنِ.

مثال ذلك: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سُتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلِيَتَوَضَّأْ" ⁽¹⁾.

ويقابلُهُ حديثُ طلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، وفيهِ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكْرِي - أو قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْلَيْهِ وَضْوَءً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ" ⁽²⁾.

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: إِشَارَةٌ أَنَّ مَنْ مَسَ فَرْجَهُ عَلَيْهِ الوضوءُ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَكْسُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُمَا عَلَى حَالَتِيْنِ، وَنَظَرْنَا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَدْ قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سُتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلِيَتَوَضَّأْ"، إِذَا فَمْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ بِحَائِلٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ" ، هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَكِنْ مَنْ الْمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ" لِأَنَّهُ لَمْسَ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ مَسَ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَسُتْرُ الْعُورَةِ شَرْطٌ صَحَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَهُنَّا نَكُونُ قَدْ أَنْزَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ، الْأَوَّلُ الْلَّمْسُ بِلَا حَائِلٍ فَهُوَ ناقِضٌ، وَالثَّانِي الْلَّمْسُ بِحَائِلٍ فَهُوَ غَيْرُ ناقِضٍ.

(1) رواه الحاكم في المستدرك وصححه وأحمد في مسنده، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(2) أخرجه الخمسة وصححه الألباني.



2) فإن لم يتمكن من الجمع فالمتاخر ناسخ للمتقدم.

مثال: حديث "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"⁽¹⁾.

فهنا علمنا المتقدم من المتاخر من الحكمين، فنسخ الثاني الأول.

والنسخ لغة:

له ثلاثة معانٍ:

أ) إزالة الشيء وإعدامه من غير حلول آخر محله.

ب) إزالة الشيء وإبداله بآخر.

ج) نقل الشيء من مكان إلى مكان مع بقائه في نفسه.

النسخ اصطلاحاً:

له ثلاثة معانٍ أيضاً:

أ) رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر.

ب) الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ج) بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه⁽²⁾.

3) فإن لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتاخر من المتقدم من الحديدين، وجب

الترجيح.

والترجح وكيفيته وقواعده هو مبحثنا في هذا الكتاب.

(1) أخرجه مسلم.

(2) النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة مفتى الديار المصرية.



قاعدةٌ:

لَا اختلافٌ فِي نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا تعارضٌ، أَمَّا دليلاً عدم تعارضِ القرآنِ فِي ما بينه فهو قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

قالَ السَّعْدِيُّ: فلَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَصْلًا⁽¹⁾.
وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزُلْ يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ نَزَلَ يَصْدِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَآعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهْلْتُمْ مِنْهُ فَرَدُوهُ إِلَى عَالَمِهِ"⁽²⁾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا تعارضٌ فِيهَا لَأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [الجم: 3 - 4].

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ⁽³⁾.

فِكْتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بَدْلَالَةِ الْآيَةِ لَنْ يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِيمَا بَيْنَهُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا تختلفُ مَعَ الْكِتَابِ وَلَا تتعارضُ مَعَهُ اطْلَاقًا، هَذَا لَأَنَّ السُّنَّةَ بِنَفْسِهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا السُّنَّةُ فِيمَا بَيْنَهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ إِلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّهُ لَا تعارضٌ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافٌ بِالْكَلِيلَةِ، فَكِيفَ تتعارضُ السُّنَّةُ فِيمَا بَيْنَهَا وَقَدْ سَبَقَ وَقَلَّا أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بَدْلَالَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ غَيْرُ مَجْمَلَةٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} فَإِنْ صَارَ فِي السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ فَيُجْبِي أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، هَذَا لِأَنَّهُمَا مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ الْكِتَابُ فِيهِ اخْتِلَافٌ بِحَالٍ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ.

(1) تفسير السعدي.

(2) أخرجه ابن ماجه (85) بعنده مختصرًا، وأحمد (6702) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري (5780)، مسلم (5781)، ومسlim (1932)، وأبو داود (4604).



وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين: ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض في ما كان من عند غيره⁽¹⁾.

وقال أيضاً في زاد المعاد: لا تعارض بحمد الله في أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

- فأما أن يكون أحد الحديدين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط بعض الرواية مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط.

- أو يكون أحد الحديدين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

- أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

فلا بد من وجود هذه الوجوه الثلاثة.

(1) ابن القيم "أعلام الموقعين".

(2) ابن القيم "زاد المعاد".



الدليل

قبل كل شيء يجب أن يعلم أنَّ الدليل عموماً ينقسم إلى أربعة أقسام، كما جاء في شرح البزدوي: **وَالْأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ أَنَّ ذَلِكَ التَّفَاؤْتَ دَرَجَاتُ الدَّلَائِلِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٍ:**

أ - قَطْعِيُّ الشُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، كَالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ. (لاتي مفهومها قطعي)

ب - وَقَطْعِيُّ الشُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ، كَالآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ. (ولعله هنا يقصد الظاهر)

ج - وَظَنِّيُّ الشُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا قَطْعِيٌّ.

د - وَظَنِّيُّ الشُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ⁽¹⁾.

1 - فيكون الدليل قطعي الشبوت قطعي الدلالة: كقوله تعالى:

{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1]، فهذه الآية قطعية الشبوت من حيث وصولها إلينا بالتواتر، وهي أيضاً قطعية الدلالة من حيث أنها نص لا تتحمل إلا معنى واحداً، وهو أنَّ الله تعالى واحدٌ.

2 - ويكون الدليل قطعي الشبوت، ظني الدلالة: كقوله تعالى:

{وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} [القراء: 228].

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزويد 1/84.



فهذه الآية قطعية الثبوت من حيث أنها متواترة وكل القرآن متواتر، وهي ظنية الدلالة إذ أنها تحتمل أكثر من معنى؛ فالقروء جمع قراء وهو بمعنى الحيض وبمعنى الطهر منه، فلفظ القراء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يُراد منه ثلاثة أطهار، كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يُراد منه ثلاث حيضات، كما قال أبو حنيفة وغيره، فهنا النص يدل على عدة معان، أو يحتمل أكثر من معنى، فتكون حينها دلالته ظنية، فإذا رجحنا أحد المعانيين يصبح الراجح هو الظاهر ومرجوحة هو المؤول، وسيأتي.

وعليه فآيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض، هي نفسها التي تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل ﷺ من اللوح المحفوظ من غير تبديل ولا تغيير، تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]. وأماماً دلالة النص القرآني على الحكم، فليست واحد، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة⁽¹⁾.

والقطع لغة: اسم منسوب إلى قطع، وهو الذي لا شك فيه، وهو مؤكد بالضرورة ولا يحتاج إلى تجربة⁽²⁾.

والنص القطعي هو: المقطوع به الذي لا يقبل الزيادة ولا النقصان ولا الاجتهاد، أي ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة، أو نسبة محددة في المواريث، والحدود، ومثاله

(1) ينظر إلى: الوسيط في أصول الفقه 231، أصول الفقه خلاف 38، أصول التشريع الإسلامي، 20، فصول في أصول التشريع، 11.

(2) قاموس المعاني.



قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً} [البقرة: 196]، فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية، ولا تقبل الزيادة في العدد، ولا النقصان، ولا الاجتهاد.

وكذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]، فدلالة النص هنا أنَّ للذكر مثل نصيب الأنثيين، وأنَّ البنتين لهما الثلثان، والبنت الواحدة لها النصف.

والثبوت القطعي: هو السنن الذي بلغ التواتر.

3 - ويكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة: كما في حديث: "منْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" ⁽¹⁾.

فهو قطعي الدلالة من حيث أنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو ظني الثبوت من حيث وصوله إلينا.

وظني الثبوت: أي لم يبلغ درجة المتواتر، وهو ما يعبر عنه بالحديث الآحاد.

4 - ويكون الدليل ظني الدلالة، وظني الثبوت: فهو ظني من حيث دلالته، بحيث يحتمل أكثر من معنى، وهو ظني من حيث ثبوته لكونه لم يبلغ درجة التواتر. مثال: حديث: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الْثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" ⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (609).

(2) رواه البخاري 1183.



فهو ظني الشبوت من حيث أنه آحاد، وهو ظني الدلالة لأنهم اختلفوا في تفسيره، فمنهم من قال هي من ذوات الأسباب فتصلى قبل أذان المغرب، والآخرون قالوا بل تصلى بعد أذان المغرب أي بين الأذان والإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب"⁽¹⁾، وحجج آخرون بأنها لا تكون إلا قبل الأذان، وأن الصلاة بين الأذان والإقامة هي مسنونة أصلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ, ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ"⁽²⁾، وقال غيرهم بل هو تخصيص لعوم الصلاة بين الأذانين، وغير ذلك...

فيكون بهذا ظني الدلالة لما اختلفوا فيه، وظني الشبوت أيضا لأنه آحاد.

وكل هذه الأنواع هي حجج في أصول الدين وفروعه، إن لم يكن منسوخا، وإن صح السند لغير المتواتر.

(1) أخرجه مسلم 728 والنسائي في الكبرى وغيرهما.

(2) رواه البخاري 624.



أشهر قواعد الترجيح

يمكن تقسيم أشهر قواعد الترجيح التي يتجه إليها عند تعارض دليلين إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

قواعد ترجع إلى السند وهي: ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض المتواتر على الآحاد.

المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه.

البحث الثالث: تعارض ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله.

المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه.

المبحث الخامس: تعارض ما سلم من الاضطراب مع المضطرب.

المبحث السادس: تعارض روایة الأوثق والأضبوط مع من دونه.

المبحث السابع: تعارض روایة صاحب الواقعه مع غيره.

المبحث الثامن: تعارض روایة من لا يجوز الروایة بالمعنى مع غيره.



الفصل الثاني:

قواعد ترجع إلى المتن وهي: أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تعارض السنة القولية مع الفعلية.

المبحث الثاني: تعارض السنة القولية مع التقريرية.

المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية.

المبحث الرابع: تعارض السنة القولية مع التركية.

المبحث الخامس: تعارض السنة الفعلية مع التركية.

المبحث السادس: تعارض السنة التقريرية مع التركية.

المبحث السابع: تعارض السنة القولية مع الهمية.

المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهمية.

المبحث التاسع: تعارض السنة التقريرية مع الهمية.

المبحث العاشر: تعارض السنة التركية مع الهمية.

المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب.

المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير.

المبحث الثالث عشر: تعارض الدليل الذي ذكرت علته مع ما لم تذكر علته.

المبحث الرابع عشر: تعارض الدليل الذي له شواهد مع ما لا شاهد له.



الفصل الثالث:

قواعد ترجع إلى المعنى وهي: ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعارض النص مع الظاهر.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤول.

المبحث الثالث: تعارض المبین مع المجمل.

المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام.

المبحث الخامس: تعارض المقيد مع المطلق.

المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة.

المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم.

المبحث الثامن: قواعد غير مطردة: مثال: ترجح رواية المثبت مع النافي.









المبحث الأول

تعارض المتواتر مع الآحاد.

إذا تعارض دليلاً أحدهما متواتر والآخر آحاد وجب ترجيح المتواتر على الآحاد⁽¹⁾.

هذا لأنَّ المتواتر تيقُّنه أرجح من الآحاد، ولأنَّ ما كان روایته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد عن الغلط والسيهو⁽²⁾.

الحديث المتواتر:

فقد تعددت تعاريف المتواتر في كتب الرجال، وقد تكلمت عليه في موسوعتي "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه" (الجزء الثاني) وأطلت فيه الكلام وبينت أنَّ تعريف المتواتر المتعارف عليه ليس تعريف أهل الحديث وليس ما عليه المسلمون إذ قالوا: هو مَا رواه جمْعٌ عنْ جمْعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة ويكون مستند خبرهم الحسن كسمعنا ورأينا، ولا يشترط في الرواية العدالة ولا الإسلام.

وغير ذلك من التعريفات التي لا علاقة لها بالمتواتر لا من قريب ولا من بعيد.

وخرجت له بتعريف جامع مانع: وهو ما رواه خمسة مما فوق في أي طبقة من طبقات العصور الذهبية الثلاثة، أو أول طبقة بعدهم عن مثلهم ويكون الغالب عليهم العدالة⁽³⁾.

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

(2) الآمدي "الإحکام في أصول الأحكام".

(3) يُنظر: الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني كتاب السنة ص 114 للدكتور أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم النقيلي.



الحديث الآحاد هو:

ما لم يوجد فيه شروط المتواتر السابقة، فيكون حينها، إما غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً أو مستفيضاً، هذا لمن يرى بالتفرق بين المشهور والمستفيض.

- والغريب ما رواه راوٍ⁽¹⁾ فقط في إحدى طبقات السندي أو كله.

- والعزيز ما رواه اثنان⁽²⁾، في إحدى طبقات السندي أو كله.

- والمشهور ما رواه ثلاثة⁽³⁾، في إحدى طبقات السندي أو كله.

- والمستفيض ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يكن متواتراً⁽⁴⁾.

قال البيقوني⁽⁵⁾:

"عزيز" مروي اثنين أو ثلاثة * "مشهور" مروي فوق ما ثلاثة

وقال رحمة الله:

..... * وقل "غريب" ما روى راوٍ فقط⁽⁶⁾

وقد عرف السيوطي رحمة الله تعالى الأربعه بقوله:

الأول المطلق فرداً، والذى له طريقان فقط له خذ

وسم العزيز، والذى رواه ثلاثة مشهوراً، رأه

قوم يساوي المستفيض والأصح * هذا يأكثر، ولكن ما وضح⁽⁷⁾

(1) أنظر نزهة النظر.

(2) نزهة النظر.

(3) تدريب الراوي.

(4) فيه أقوال كثيرة وهذا الأقرب منهم.

(5) البيقوني وهو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعي (توفي نحو 1080 هـ / نحو 1669 م) هو عالم بمصطلح الحديث. وهو صاحب «منظومة البيقوني» المشهورة في مصطلح الحديث.

(6) المنظومة البيقونية للسابق ذكره.

(7) ألفية السوطني.



مثال:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كَبَرَ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أياضًا⁽¹⁾.

- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أَلَا أُصْلِي بِكُمْ صَلَاتَ رَسُولِ اللهِ؟" فصلَّى فلَمْ يرْفِعْ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية؛ لأنَّ الأولى تثبت مشروعية رفع اليدين في الصَّلاة، عند تكبير الإحرام وعند الرُّكوع والرَّفع منه، والرواية الثانية تثبت الرَّفع عند تكبير الإحرام فقط.

التَّرجِيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى متواترة والثانية آحادٌ. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بهذه الأحاديث (أي رفع اليدين) تركنا ما خالفها من الأحاديث لأنَّها أثبتت إسناداً منه وأنَّها عدد و العدد أولى بالحفظ من الواحد⁽³⁾.

(1) البخاري.

(2) أخرجه الترمذى وصححه الألبانى.

(3) (اختلاف الحديث للشافعى).



المبحث الثاني

تعارض الآحاد في ما بينه

إذا تعارض دليلاً أحدهما رواه أكثر من الآخر، وجب ترجيح الدليل الذي "فيه" أكثر رواة⁽¹⁾.

لأنَّ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ تَكُونُ أَقْوَى فِي الظَّنِّ وَأَبْعَدَ عَنِ الْخَطِئِ وَالنَّسِيَانِ، وَعَنْ تَعْمُدِ الْكَذِبِ⁽²⁾، وَقُدْمَهُنَا لِهَذَا فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُسْتَفِيدِ، وَالْمَشْهُورِ، وَالْعَزِيزِ، وَالْغَرِيبِ. وَعَلَى هَذَا فِيْرَجَحُ الْمُسْتَفِيدُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُرَجَحُ الْمَشْهُورُ عَلَى الْعَزِيزِ، وَيُرَجَحُ الْعَزِيزُ عَلَى الْغَرِيبِ.

مثالٌ:

- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بياصبعه"⁽³⁾.

- وعن زائدة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: "حدثني أبي أن واثلا بن حجر الحضرمي قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي؟ قال... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها"⁽⁴⁾.

(1) الغزالى "المستصفى".

(2). الرازى "المحصول".

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.



الشاهدُ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى تتعارضُ مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تفِيدُ الإِشَارَةَ بِالإِصْبَعِ فَقَطُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تفِيدُ تحرِيكَ الإِصْبَعِ.

الترجُحُ:

تُرجَّحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى هِيَ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ عدًّا، وَالثَّانِيَةُ تَفَرَّدُ بِهَا رَاوٍ فَقَطُ وَهُوَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَاوِيًّا فَشَدَّ بِهَا زَائِدَةً⁽¹⁾.

وَعَلَى هَذَا فَيُرجَحُ الْمُتَوَاتِرُ فِي مَا بَيْنِهِ بِالْعَدْدِ إِذَا سُتُوجِبَ الْأَمْرُ لِلتَّرجِيحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ عدداً رُجُحَ عَلَى الْأَقْلَى، وَيُرجَحُ الْمُتَوَاتِرُ عَمومًا عَلَى الْآخَادِ، وَيُرجَحُ الْمُسْتَفَيِضُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَرْبَعَةُ، عَلَى الْمُشْهُورِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةُ، وَيُرجَحُ الْمُشْهُورُ عَلَى الْعَزِيزِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَانِ، وَيُرجَحُ الْعَزِيزُ عَلَى الْغَرِيبِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ فَرْدٌ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: يُرجَحُ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَيُرجَحُ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ عَلَى الْحَسْنِ لِذَاتِهِ، وَيُرجَحُ الْحَسْنُ لِذَاتِهِ عَلَى الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ.

1) وَالصَّحِيحُ لِذَاتِهِ هُوَ: مَا رَوَاهُ الْعَدْلُ الضَّابطُ عَنْ مُثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ بِلَا شَذْوِذٍ وَلَا عَلَّةٍ قَادِحةٍ.

(1) ينظر: صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.



وقد عَرَفَهُ الْعَرَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

فَالْأَوَّلُ الْمُتَصِّلُ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ * بِنَفْلِ عَدْلٍ صَابِطٍ لِّلْفُوَادِ

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوذٌ * وَعِلْمٌ قَادِحٌ فَتُوَوْذِي⁽¹⁾.

مثاله: قولُهُ ﷺ: "مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ"⁽²⁾.

وَتُعْرَفُ صَحَّةُ الْحَدِيثِ بِأَمْوَارٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي مَصْنَفِ التَّزَمَّنِ فِيهِ صَاحِبُهُ الصَّحَّةُ، إِذَا كَانَ مَصْنَفُهُ مِنْ يُعْتَمِدُ قَوْلُهُ فِي التَّصْحِيحِ "كَصْحِيْحِ البَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ".

الثَّانِي: أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى صَحَّتِهِ إِمَامٌ يُعْتَمِدُ قَوْلُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهِلِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْظَرَ فِي رَوَاتِهِ وَطَرِيقِهِ تَخْرِيجَهُ لَهُ، فَإِذَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ⁽³⁾، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

2) الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ هُوَ: الْحَسْنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرِيقَهُ.

فَالْأَسْيَاطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعرِيفِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ:

..... فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى يَنْسِمِي ***

إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ، ... *** .. .⁽⁴⁾

(1) ألفية العراقي.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) كتاب مصطلح الحديث موقع نداء الإيمان.

(4) ألفية السيوطي.



مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أنْ يجهَّز جيشاً فنفتِ الإبل، فقال النبي ﷺ: "ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصٍ مِّنْ قَلَائِصِ الصَّدْقَةِ إِلَى مَحْلِهَا" فكانَ يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة⁽¹⁾.

وإنَّما سُمِّيَ صحيحاً لغيره، لأنَّه لَو نظرنا إلى كُلَّ طريقٍ بانفرادٍ تراه لَم يبلغ رتبة الصَّحة، فلما نظرنا إلى مجموعهما قويٌ حتَّى بلغها.

(3) الحسن لذاته هو: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ عَنْ مَثْلِهِ أَوْ فِي إِحْدَى طبقاتِ السَّنَدِ وَسَلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعُلَلِ الْقَتَادِحِ.

وقد عرَّفَهُ السيوطي بقوله:

المرتضى في حَدِّهِ مَا اتَّصلَ *** بِنَقلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شَدَّ وَلَا عُلَلَ وَلْيُرَتَبِ *** مَرَاتِبًا وَالإِحْتِجاجُ يَجْتَبِي⁽²⁾.
فليَسَّ بينه وبين الصحيح لذاته فرقٌ سُوءٌ اشتراطٌ تمام الضَّبْطِ في الصحيح.

مثاله: عن أبي بكرٍ بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي، بحضور العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ، فقال رجلٌ منَ الْقَوْمِ رَثَ الْهَيْئَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيِّفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ⁽³⁾.

(1) رواه أحمد بن طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقين بانفراده حسن، فمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

شرح الكلمات: (بالأباعر) الأباعر: جمع بعير وهو ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكملاً أربع سنوات، ويقال للجمل والناقة. (ابتع) ابتعد وهو أمر بالابتعاد أي الشراء. (إيلا) الإبل: الجمال والنوق ، ليس له مفرد من لفظه. (بقلائص) القلوص: الناقة الشابة القوية. (بالقلوصين) القلوص: الناقة الشابة القوية. (إلى محلها): يقصد إلى أجلٍ مسمى.

(2) ألفية السيوطي.

(3) قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَاعِيِّ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ: أَسْمَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَسْمُهُ.



٤) والحسنُ لغيره هو: هو ما رواه العدل عديم الظبط ولا يكون شاداً ولا معللاً، وجاء من طريق آخر بلفظه أو معناه.

فهو الضعيفُ ضعفاً خفيفاً بحيثُ يمكنُ جبرهُ بغيرهِ إذا تعددَ طرقهُ على وجهٍ يجبرُ بعضها بعضاً، ولا يكونُ فيها كذاباً، ولا متهم بالكذب ولا فاسق، بل ضعفه من خفة ضبط أحد رواته.

وقد عرّفه السيوطي بقوله:

كما * يرقي إلى الحسن الذي قد وسما

ضعفاً لسوء الحفظ أو إرسال أو تدليس أو جهالية إذا رأوا

مجيئه من جهة أخرى، *

(1).

مثال: ما رواه الترمذى وحسنه، من طريق شعبة عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟، قالت: نعم، فأجاز (2). وإنما سمي حسناً لغيره؛ لأنَّه لو نظرنا إلى كل طريق بانفرادٍ تراه لم يبلغ رتبة الحسن، فلما نظرنا إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

(1) ألفية السيوطي.

(2) قال الترمذى: وفي الباب عن عمر وأبي هريدة وعائشة وأبي حدرد. وعاصم بن عبد الله ضعيف؛ لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث؛ لمجيئه من غير وجه.



المبحث الثالث

تعارض مَا اتَّفَقَ عَلَى وَصْلِهِ مَعَ مَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

إِذَا تعارض دليلاً أحدهما متفقاً على وصله إلى النبي ﷺ والآخر مختلف في وصله إلى وإرساله، فيقدم المتفق على وصله.

لأنَّ المتصال متفق عليه، والمختلف في وصله وإرساله هو مختلف فيه⁽¹⁾، ويبقى في حكم المرسل حتى تظهر قرينة تخرجه من الخلاف الذي فيه إلى وصله، ولأنَّ الذي اختلف في وصله وإرساله قد أجمع أهل العلم على عدم الاحتجاج به فهو ضعيف خفيف الضعف، إن اشتمل على باقي شروط الصحيح، وإنَّ فهو ضعيف من كل الوجوه.

مثال:

- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: "قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُسِّمْ إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" ⁽²⁾.

- وعن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ" ⁽³⁾.

قالَ أبو عيسى الترمذى: هذا الحديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ وهذا أصح⁽⁴⁾.

(1) رواية الناظر لابن قدامة.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم.

(3) أخرجه الترمذى والنَّسائى وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

(4) سنن الترمذى 137.



الشاهد:

الرّوايَةُ الأولى تتعارضُ مع الرّوايَةِ الثانية؛ لأنَّ الأولى تجُوزُ الشُّفعةَ في المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقط، وقبلَ أنْ تقعَ الحدودُ وتُصرِفَ الطُّرقُ، والرّوايَةُ الثانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ في كُلِّ شيءٍ.

الترجيح:

ترجحُ الرّوايَةُ الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى متفقٌ عَلَى وصلها، والثانية مُختلفٌ في وصلها وإرسالها.

فائدةً:

الشُّفعةُ اصطلاحًا: استحقاقُ الشَّرِيكِ انتزاعَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ ممَّنْ انتقلَ إِلَيْهِ بعوضٍ.
فهيَ حقُّ تملُكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديم عَلَى الحادثِ فِي مَا ملكَ بعوضٍ⁽¹⁾.

(1) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، الفصل الخامس.



المبحث الرابع

تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه

إذا تعارض دليلاً أحدهما من روایة متفق على رفعها إلى النبي ﷺ والأخرى مختلف في رفعها ووقفها على الصحابي، وجب ترجيح الرواية المتفق على رفعها⁽¹⁾. لأن المتفق على رفعها أغلب على الظن⁽²⁾، ولأن المتفق على رفعها حجّة من جميع جهاتها، والمختلف في رفعها على تقدير الوقف، فيها خلاف بين حجيتها وعدمه⁽³⁾. والأقرب أنها حجّة إن لم تتعارض مع مرفوع أو تكون شاذة، لأن قول الصحابي حجّة على الأرجح، هذا لأن كل الصحابة عدول.

وأما المختلف في رفعها ووقفها، لا تخلو من أن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو موقوفة على الصحابي، ومع هذا يجب الأخذ بالمتفق عليه لأنه أقرب إلى الحقيقة، وكذلك حتى وإن كان قول الصحابي حجّة فإنه يسقط أمام المرفوع.

وكما أن الاتفاق على الشيء - عموما - يوجب له القوّة ويدل على ثبوته وتمكّنه في بابه، والمختلف فيه يوجب له الضعف، ويدل على تزلّله في بابه⁽⁴⁾.

الحديث المرفوع:

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفةٍ خلقيةٍ أو خُلُقية⁽⁵⁾، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً نحو المرفوع إلى الصحابة أو غيرهم.

(1) ابن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(3) الحازمي الإعتبار في الناسخ والمنسوخ.

(4) الطوفي "شرح مختصر الروضة"

(5) مصطلح الحديث لابن عثيمين.



الحديث الموقوف:

هو ما يُروى عن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم مِنْ أقوالهُمْ أوْ أفعالهُمْ (أوْ صفاتهمُ)، فَيُوقَفُ عَلَيْهِمْ
وَلَا يُنْجَازُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾.

الحديث المقطوع:

هو ما رُوِيَ عن التَّابعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أقوالهُمْ أوْ أفعالهُمْ أوْ صفاتهمُ.
مثال:

- عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ"⁽²⁾.

- وعنْ يحيى بنِ سَلامٍ ثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ ثَنَا وَهْبٌ بْنُ كَيْسَانٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ
اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَرَاءَ إِمامٍ"⁽³⁾.

أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَلامٍ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ مُوقَفٌ، وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ
أيْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْيَسَابُورِيُّ ثَنَا يُونسَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانٍ
عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ مُوقَفًا⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى تتعارضُ مع الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى توجُّبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ مُطْلَقاً، وَالثَّانِيَةُ لَمْ
تُوجِّبَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ.

الترجح:

ترجحُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُتَّفِقٌ عَلَى رفعِهَا وَالثَّانِيَةُ مُخْتَلِفٌ فِي رفعِهَا وَوَقْفِهَا.

(1) مقدمة ابن الصلاح.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

(3) أخرجه مالك والدارقطني.

(4) (أنظر سنن الدارقطني).



المبحث الخامس

تعارض مَا سلمَ منَ الاضطرابِ معَ المضطربِ

إذا تعارضَ دليلاً أحدهما سالماً منَ الاضطرابِ والآخرُ مضطربٌ، وجبَ ترجيحُ ما سلمَ منَ الاضطرابِ علىَ المضطربِ؛ لأنَّ مَا سلمَ منَ الاضطرابِ يدلُّ علىَ حسنِ حفظهِ وضبطهِ، ولأنَّ الذي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ علىَ سوءِ حفظهِ وضبطهِ. والاضطراب يكونُ في السنن وفي المتن.

الحديثُ المضطربُ

هوَ الذِي يُرَوَى مِنْ قِبَلِ رَاوِيٍ واحدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَوْجَهِ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقَوَّةِ، بِحِيثُ يُسْتَحِيلُ التَّرْجِيحُ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَقَدْ يَكُونُ الاضطرابُ فِي السَّنَدِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ⁽¹⁾.

مثالٌ:

- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مِيتَةً أُعْطِيَتِهَا مَوْلَةً لَمْ يَمْوِنَّةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مِيتَةٌ، فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"⁽²⁾.

- وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"⁽³⁾.

قالَ الْإِمَامُ التَّرمذِيُّ: تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضطربُوا فِي إِسْنَادِه⁽⁴⁾.

(1) نزهة النظر، للحافظ ابن حجر.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

(3) أخرجه أبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(4) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى).



وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، في الناسخ والمنسوخ: ... وحديث ابن عكيم مضطرب جدًا⁽¹⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية؛ لأنَّ الأولى تثبت طهارة جلود الميته بالدُّباغ، والثانية تثبت عدم طهارة جلود الميته مطلقاً سواء كان بالدُّباغ أو بغيره.

الترجح:

ترجمُ الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى سالمٌة من الاضطراب والثانية مضطربة الإسناد.

مثال آخر:

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "السَّقْطُ يَصْلَى عَلَيْهِ"⁽²⁾.
 - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الطَّفْلُ لَا يَصْلَى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهَلَّ"⁽³⁾.

قال الإمام الترمذى: هذا حديث اضطراب الناس فيه (أي حديث جابر)، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً⁽⁴⁾.

(1) المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ - 597هـ).

(2) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانى.

(3) أخرجه الترمذى وصححه الألبانى.

(4) (أنظر سنن الترمذى).



الشاهد:

الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ تتعارضُ معَ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الأوَّلِيَّةَ فيها مشروعيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّقْطِ، والرّوايَةُ الثَّانِيَةُ فيها عدمُ مشروعيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

الترجح:

ترجحُ الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الأوَّلِيَّةَ سالمةٌ مِنَ الاضطرابِ والرّوايَةُ الثَّانِيَةُ مضطربةٌ، فقد رُوِيَتْ مرفوعةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ورويَتْ موقوفةً عَلَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ.

ومن هذا الباب:

يُقدَّمُ المحفوظُ عَلَى الشَّاذِ، ويُقدَّمُ المعروفُ عَلَى المنكَرِ.

المحفوظُ هو: مَا رواهُ الأوثقُ مخالفًا للشَّقةِ الْذِي هو دونه.

والشَّاذُ هو: مَا رواهُ الشَّقةُ مخالفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ لِجَمَاعَةِ الشَّفَاتِ، وبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ: "رُوِيَنَا عَنْ يُونسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ لِيُونسَ: لَيْسَ الشَّاذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ التَّقْهُ مَا لَا يَرْوِيَ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُ أَنْ يَرْوِيَ التَّقْهُ حَدِيثًا يَخْالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ⁽¹⁾".

مثال ذلك:

- مَا رواهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا تُوْفَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ"⁽²⁾.

(1) مقدمة ابن الصالح.

(2) مسنَد أبي داود الطيالسي - مصنَّف عبد الرزاق - مسنَد أحمد - مسنَد الحميدي - سنن ابن ماجه - سنن أبي داود.



وتابع ابن عيّينة على وصليه ابن جريج وغيره

- وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيّينة. انتهى.

أي والشاذ حديث حماد بن زيد.

وإذا وقعت المخالفة من الثقة للضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابلة المنكر.
والمعروف هو: ما رواه الثقة مخالفًا للضعيف.

والمنكر هو: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقات.

مثال ذلك:

- ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب (بالتضييق) ابن حبيب الزيات عن أبي إسحاق عن العizar بن حرث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "... من أقام الصلاة وآتى الركأة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة".
- قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف⁽²⁾.

والفرق بين الشاذ والمنكر هو: أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً، فمن وجه يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أنَّ الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف.
قال ابن حجر: فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابلة الشاذ. ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابلة المنكر⁽³⁾.

وعليه: فيقدم المحفوظ على الشاذ، ويقدم المعروف على المنكر.

(1) المطالب العلية بزوائد المسانيد الشمانية لابن حجر - العلل لابن أبي حاتم - المعجم الكبير للطبرى.

(2) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

(3) نخبة الفكر.



المبحث السادس

تعارض روایة الأوثق والأضبطة مع من دونه

إذا تعارض دليلاً أحدهما روايته أوثق وأضبط وأفقه، والآخر روايته دونه، وجب ترجيح روایة الأوثق والأضبطة والأفقه على الروایة الأخرى⁽¹⁾؛ لأنَّ روایة الأوثق والأضبطة، أغلبُ على الظن⁽²⁾، ولأنَّ المحدث الضابط الفقيه عندما يسمع حديثاً يبحث عن سنته ومتنه، ويميِّز بين السليم والمعلوم منه، وإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسائلٍ مقدمته وسبب وروده، ويبحث عن الأمر الذي يزول به الإشكال.

مثال:

- عن وائلٍ رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَنَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَتَا أَذْنِيهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: (آمِينَ) يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ"⁽³⁾.

- وعن وائلٍ رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: "وَلَا الضَّالَّلُ" قَالَ: "آمِينَ" وَيَخْفَضُ بِهَا صَوْتَهُ"⁽⁴⁾.

(1) الغزالى "المستصفى".

(2) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام"

(3) أخرجه النسائي وصححه الترمذى وافقه الألبانى.

(4) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

الشاهدُ:

الرّوايَةُ الأولى تعارضُ الرّوايَةُ الثانية؛ لأنَّ الرّوايَةُ الأولى فيها رفعٌ صوتِ الإمام بالتأميمِ، والثانيةُ فيها خفضٌ صوتِ الإمام بالتأميمِ.

الترجيحُ:

تُرجَحُ الرّوايَةُ الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من طريق سفيان الثوري وهو أفقهُ من شعبة بن الحجاج الذي روَى الرّوايَةُ الثانية⁽¹⁾ مع أنَّ كلاهما ثقةٌ حافظُ⁽²⁾.

قالَ الترمذِيُّ: سمعْتُ محمَّداً يقولُ: حديثُ سفيانَ أصْحَحُ منْ حديثِ شعبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شعبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ...

وقالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، سَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حديثُ سفيانَ فِي هَذَا أَصْحَحُ⁽³⁾.

(1) ابن حجر "إتحاف المهرة".

(2) ابن حجر "تقريب التهذيب".

(3) علل الترمذِي.



المبحث السابع

تعارض روایة صاحب الواقعه مع غيره

إذا تعارض دليلاً أحدهما من روایة صاحب الواقعه والثاني من روایة غيره، وجب ترجيح روایة صاحب الواقعه على روایة غيره؛ لأنّ صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً⁽¹⁾.

مثال:

- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال"⁽²⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم"⁽³⁾.

الشاهد:

الروایة الأولى تعارض الروایة الثانية؛ لأنّ الأولى تثبت زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها وهو حلال غير محرم (بحج أو عمرة)، والروایة الثانية تثبت أنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الترجح:

ترجح الروایة الأولى على الثانية؛ لأنّ الروایة الأولى من روایة صاحب الواقعه وهي ميمونة رضي الله عنها، وهي المعقود عليها فهي أعلم من غيرها بوقت عقدها لاهتمامها به ومرااعاتها للوقت، والروایة الثانية من روایة ابن عباس رضي الله عنهما والمعقود عليها أعلم بوقت عقدها منه.

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم والبخاري.



المبحث الثامن

تعارض روایة من لا يُجواز الروایة بالمعنى مع غيره

إذا تعارض دليلاً أحدهما من روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى والآخر يرى بجوازها، وجب تقديم روایة من لا يرى جواز الروایة بالمعنى، هذا لأنَّ العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولويَّة نقله لفظاً، ومن الحيطة الأخذ بالمتافق عليه دون غيره⁽¹⁾.

واستقرَّ الأمر بجواز روایة الحديث بالمعنى لمن يفقه معناه وكان فقيها⁽²⁾، إلا أنَّ اللفظ مقدَّم على المعنى.

مثالٌ:

- عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ رأى خاتمة في جدار المسجد فتناول حصاة فحَكَها فقال: "إذا تنَّحَمْ أحدكم فلا يتنَّحَمْ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى"⁽³⁾.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في صلاته فلا يصدق عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه"⁽⁴⁾.

(1) الحازمي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.



الشاهدُ:

الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ تعارضُ الثَّانِيَةَ؛ لِأَنَّ الأوَّلِيَّةَ تجُوزُ للمصلِّي أَنْ يُصْبِقَ عَنْ يسارِهِ، وَالثَّانِيَةُ تنهيَّ عَنْ ذَلِكَ.

التَّرجِيحُ:

تُرجَحُ الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الأوَّلِيَّةَ رُوِيَتْ بِاللُّفْظِ وَالثَّانِيَةُ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى، كَمَا أَنَّ الرّوايَةَ الثَّانِيَةَ فِي سُنْدِهَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ خَطَّاهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَا رَوَى مِنْ مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ لَا يُصْبِقَ عَنْ يسارِهِ⁽¹⁾.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَرْعَةَ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يُصْبِقَ عَنْ يسارِهِ أَصْحَّ مِنْ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ "وَلَا يُصْبِقُ عَنْ يسارِهِ"⁽²⁾.

(1) عَلَلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ.

(2) السَّابِقُ.



أنواع أخرى للترجح بالنسبة للسند:

1 – ترجح رواية أكابر الصحابة على غيرها⁽¹⁾:

وذلك لقربهم من النبي ﷺ ثم الأقرب فالأقرب منه؛ لأن من قرب من إنسانٍ كان أعلم بحاله من بعيد، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصوناً وصوناً لمنصبه من غيره.

2 – ترجح رواية من هو أكثر صحة للنبي ﷺ⁽²⁾:

وهو أن يكون أحد الروايين أكثر صحة فروايته أولى لأنه أعرف بما دام من السنن، ولما يحصل من زيادة الظن بسبب كثرة الصحبة في المعرفة بأحوال المصحوب، **مثاله**: ترجح حديث عائشة وأم سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم" على رواية أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال: من أصبح جنباً فلا صوم له" وهذا لأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم.

(1) الإحکام في أصول الأحكام 2 / 298 ، البحر المحيط 6 / 152 ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني 622 ، شرح الكوكب المنير 4 / 643 ، التحبير 8 / 4156 ، رفع الحاجب 4 / 611 .

(2) البحر المحيط 6/156، ضوابط الترجح 256.



3 _ ترجيح الأعلى إسناداً من الحديشين المُسندَين⁽¹⁾:

والمراد به: قلة عدد طبقات إلى منهاه ، فيرجح على ما كان أكثر لقلة إحتمال الخطأ بقلة الوسائل ، ولهذا رغب الحفاظ في علو السنن، فلم يزالوا يتفاخرون به.

ومثاله: ترجيح رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس: "أن بلا لا" أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" ، على رواية عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محدورة في تشية الإقامة.

4 _ ترجيح ما رواه الشيخان على غيرهما⁽²⁾:

أي: ما اتفق عليه البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن لإتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول حتى قال الشيخ تقى الدين، وابن الصلاح والأستاذ أبو إسحاق: إن ما فيهما مقطوع بصحته.

(1) التحرير 8 / 4161 ، شرح الكوكب المنير 4 / 649 ، رفع الحاجب 4 / 611 .

(2) التحرير 8 / 4162 ، شرح الكوكب المنير 4 / 650 ، رفع الحاجب 4 / 611 .



وهناك مرجحات أخرى من جهة السنن بحسب الرواية، وقد قال الإمام الشوكاني:
واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح

فمن تلك المرجحات على سبيل الإيجاز⁽¹⁾:

- ترجيح مرسل التابعي على غيره.
- ترجيح الرواية المسندة إلى كتاب موثوق بصحته على كتاب غير مشهور بذلك.
- الترجيح بكثرة المزكين للراوي.
- ترجيح رواية الراوي الذي لم يلتبس اسمه.
- ترجيح رواية من لم يختلط في آخر عمره.
- ترجيح رواية الضابط ضبط صدر وكتاب على الضابط بأحدهما.

(1) التحبير 8 / 4161 ، الإبهاج في شرح المنهاج : تاج الدين السبكي 7 / 2797 ، المحصول 5 / 573 ، إرشاد الفحول 898 ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ابن جزي الكلبي 480 .







المبحث الأول

تعارض السنة القولية مع السنة الفعلية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من قول النبي ﷺ والثاني من فعله وجب ترجيح قوله على فعله⁽¹⁾؛ لأن دلالة القول على الحكم أقوى وأبلغ في البيان من الفعل، ولأنه يدل بنفسه على الحكم بخلاف الفعل فيكون أقوى، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ⁽²⁾، ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة، ولقوّة دلالة القول، وضعف الفعل.

مثال:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمَ" ⁽³⁾.
- وعن علي رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ" ⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية؛ لأن الأولى فيها نهي من النبي ﷺ عن الوصال، والثانية تثبت وصاله ^{عليه السلام}.

(1) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي.

(2) الأمدي الإحکام في أصول الأحكام.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) أخرجه أحمد وحسنه الأرنؤوط.



الترجحُ:

ترجحُ الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قوله ﷺ، والثانية من فعله.

فالوصال مع أنَّه من فعل النبي ﷺ إلَّا أنَّه محرَّمٌ على أمته، فلقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا تواصلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تواصلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مثلكُمْ..."⁽¹⁾.

وفي صحيح البخاريٍّ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "لَا تواصلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يواصلَ فَلَيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ"⁽²⁾.

فحذُ الوصالِ إِلَى السَّحْرِ، وما زادَ عَلَى ذَلِكَ فحرام.

قالَ التَّووِيُّ: أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصٌ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ⁽³⁾.

(1) البخاري وسلام.

(2) رواه البخاري.

(3) المجموع (357/6).



المبحث الثاني

تعارض السنة القولية مع التقريرية

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تقريره، قُدِّمَ القول على التقرير، لبيان القول على التقرير وقوته في إيجاب الأحكام، ولدلالة التقرير على النَّدْب إلَّا إن صرَّح بوجوبه.

إلَّا أَنَّهُ ﷺ إذا أمر أو نهى عن شيء ثُمَّ أَفَرَّ ضَدَّهُ، دَلَّ أَمْرُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَدَلَّ نَهْيُهُ عَلَى كُراْهَةِ التَّنْزِيهِ أَوِ الإِرْشَادِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

مثال تعارض الأمر وتقرير ضده:

- عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" ⁽¹⁾.

فيهذا أمر تلويني على الإفطار في السفر، فقوله: "ليس من البر الصوم في السفر" أي: ليس من حُسن الطَّاعة والعبادة الصَّوْمُ في السَّفَرِ، وهو تعزيز على الصائم في السفر، ويُفهم منه الأمر بالإفطار في السفر.

- وعن أنس بن مالك قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيث الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" ⁽²⁾.
وهنا أَفَرَّ رسول الله ﷺ عَلَى الصَّائِمِ فَعَلَهُ وَعَلَى الْمَفْطُرِ فَعَلَهُ.

(1) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115).

(2) أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118)، والطبراني في ((مسند ابن عباس)) (137) والله أعلم به.



الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن الصيام في السفر، والثانية فيها تقرير الصيام والإفطار في السفر.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قوله والثانية من تقريره، ولكنَّ الأمر لمَّا لحقه التَّقرير لا يكون للوجوب بل للنَّدب، فيحسنُ للمسلم أنْ يُفطر في السفر في نهار رمضان، وإفطارة خير من صومه، وإنْ صام فلا حرج إنْ كان يطيق ذلك، وإنَّه وقع في الكراهة، وإنْ كان سفره في نهار رمضان مع الصيام يقوده إلى التَّهلكة، أصبح صيامه محرَّم ووجب عليه الإفطار.

مثال تعارض النهي وتقرير ضدّه:

- عن أنس بن مالك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ"⁽¹⁾.
- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كَنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمِشِي، وَنَشْرُبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ"⁽²⁾.

(1) رواه مسلم 2024

(2) رواه ابن أبي شيبة (17/8)، والترمذى (1880) والبزار (5719)، كلهم عن نافع مولى ابن عمر، وأحمد (4587)، والدارمى (2121)، الطحاوى في شرح معانى الآثار (4/273)، كلهم عن يزيد بن عطارد.



الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، فالأولى فيها نهي عن الشرب والأكل قائماً، والثانية فيها إقرار لنفس الفعل المنهي عنه.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى من قوله والثانية من تقريره، إلَّا أنَّ تعارض الإقرار والنهي، يدلُّ على أنَّ النهي ليس للتحريم بل النهي لكرامة التنزية أو الإرشاد، لأنَّ النبي ﷺ لا يقرُّ على باطل، فلو كان النهي للتحريم لما أقرَّ فعله، والمعنى أنَّ الفعل مباح والترك أفضل.

والنهي في هذه الرواية خاصَّة هو للإرشاد لا للتنزية.



المبحث الثالث

تعارض السنة الفعلية مع التقريرية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تقريره، قُدِّم فعله على تقريره، لأنَّ الفعل أبین في الاقتداء من التقرير، إِلَّا النبي ﷺ إن فعل شيئاً وأقرَّ ضده دلَّ على أنَّ فعله وتركه مباح مع أنَّ الاقتداء بالفعل أفضل.

مثال:

- عن جابر بن عبد الله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ...".⁽¹⁾

- وعن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَ الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ".⁽²⁾

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الثانية، فالرواية الأولى فيها فعله صلى الله عليه وسلم وهو الإفطار في رمضان حال السفر، والرواية الثانية فيها إقراره على من صام.

الترجيح:

تُرجَّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى من فعله والثانية من تقريريه، إِلَّا أنَّ الفعل وتقرير ضده يدللان على إباحة الفعل أو تركه، فلو كان الإفطار في السفر واجب لما أقرَّ صوم الصحابة، ولكن الاقتداء بالفعل أولى فالأجر فيه حاصل.

(1) أخرجه مسلم 1114.

(2) أخرجه مسلم 1116.



المبحث الرابع

تعارض السنة القولية مع التركيّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تركه، وجب ترجيح السنة القولية على السنة التركيّة؛ لأنَّ السنة التركيّة من جنس الفعل، والقول مقدَّم على الفعل، ولأنَّ الإيجاب والتحريم لا يكون إلَّا بالقول، ولأنَّ القول أبین في الأوامر والواهی من غيره، ولأنَّ ترك الفعل مع الأمر به يدلُّ على أنه للاختصاص به ﷺ أقرب من الاقتداء به في ذلك الترك.

مثال:

- عن سهل بن سعد الساعدي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِي الْفِطْرِ" ⁽¹⁾.

- وعن جابر بن عبد الله قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ" ⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى حث النبي ﷺ على التعجيل في الفطر، وفي الرواية الثانية تركه التعجيل في الفطر وكان يواصل.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى من قوله، والثانية من تركه، والترك مع الأمر بالفعل يكون للاختصاص به أقرب، فوجب اتّباع القول على الترك.

(1) صحيح البخاري: 1957، صحيح مسلم: 1098.

(2) أخرجه الحارث في ((المسند)) (326) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3756) باختلاف يسير، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (3614) واللفظ له.



المبحث الخامس

تعارض السنة الفعلية مع التركية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تركه، فهما على أساس أنَّ الترك من جنس الفعل، لن يخرج التعارض من حالتين:

الحالة الأولى: إنْ كان الترك أو الفعل ليس كلياً، أي: اقترب الفعل والترك ببعضهما، فهو دليل إباحة الفعل والترك.

والحالة الثانية: إنْ كان الترك أو الفعل كلياً، أي: لم يقترب الفعل والترك ببعضهما، فالثاني ناسخ للأول.

هذا لأنَّ ترك الفعل فعل، وعلى هذا فهما فعالان متعارضان.

مثال الترك غير الكلي:

- عن أبي الدرداء قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ...".⁽¹⁾

- وعن جابر بن عبد الله: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ...".⁽²⁾

الشاهد:

أنَّ رسول الله ﷺ صام في بعض أسفاره، وترك الصوم في البعض الآخر.

الترجيح:

لا ترجيح بينهما، لأنَّ الفعل والترك إنْ لم يكن أحدهما كلياً، واقتربنا ببعضهما فهو دليل على الإباحة الفعل والترك.

(1) أخرجه البخاري (1945) ومسلم (1122) وأبو داود (2409) وابن ماجه (1663) وأحمد (27504) واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم 1114.



مثال الترك الكلّي بعد الفعل، أي: عدم اقتران الترك بالفعل:

- عن جابر بن عبد الله قال: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوَضْوَءَ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" ⁽¹⁾.

الشاهد:

أنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِهِ النَّارُ، وَكَانَ آخِرُ أَمْرِهِ تَرْكَهُ لِذَلِكَ الْفَعْلِ، فَكَانَ التَّرْكُ نَاسِخًا لِلْفَعْلِ.

الترجح:

يُرجَحُ التَّرْكُ الْكَلِّيُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ.

مثال الفعل الكلّي بعد التّرك، أي: عدم اقتران الفعل بالترك:

- عن أنس بن مالك قال: "... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُثَلَّثِ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدَمِّعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُوْرُوهَا..." ⁽²⁾.

الشاهد:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَارِكًا لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَعَلَهُ هَذَا نَاسِخٌ لِتَرْكِهِ بِقَوْلِهِ: "ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ" أي: بَدَا لِي فِيهِنَّ رأِيًّا أَحْسَنَ وَمَصْلَحةً أَحْسَنَ مِنَ التَّرْكِ، فَكَانَ الْفَعْلُ نَاسِخٌ لِلتَّرْكِ.

الترجح:

يُرجَحُ الْفَعْلُ الْكَلِّيُّ عَلَى مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ.

(1) أخرجه أبو داود (192)، والنسائي (185) واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد (13487) واللفظ له، وابن أبي شيبة (24414) مختصراً، وأبو يعلى (3707).



المبحث السادس

تعارض السنة التقريرية مع التركية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من تركه، فهو دليل على إباحة الفعل والترك إن لم يكن الترك كلياً، فإن كان الترك كلياً دلّ أيضاً على إباحة الفعل والترك مع أنَّ الاقتداء بالترك أولى؛ لأنَّه من جنس الفعل، والفعل مقدم على التقرير إن لم يكن من اختصاصاته ﷺ، ولأنَّ الشريعة لا تقر على باطل.

مثال:

- عن ابن عباس قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بَضَبٌ مَحْنُوذٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْرِبُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَاجِدُنِي أَعَافُهُ.

قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ" (1).

(1) أخرجه مسلم 1945.



الشاهد:

قد ترك رسول الله ﷺ أكل لحم الضبّ، مع إقراره على خالد لأكل إياه، فهو دليل لإباحة الفعل والترك، لأنَّه إنْ كان حرام لما أقرَّه رسول الله ﷺ عليه فعله.

الترجح:

لا ترجح بين تركه ﷺ وإقراره ضده، إنْ كان الترك كليًّا أو جزئيًّا، ولكن الاقتداء بالترك الكلي إن لم يكن من اختصاص النبي ﷺ أو فيه نهي كترك التَّعجِيل في الفطر، هو أولى من الاقتداء بتقريره مع إباحة الاقتداء بالتَّقرير، ودليل أولويَّة الاقتداء بالترك، قول أبو أئُوب الأنصاري لَمَّا قال النبي ﷺ: لا ولَكِنِي أَكْرَهُهُ، (يريد الثوم، وهو مباح) قال أبو أئُوب: فِإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ⁽¹⁾.

وأقرَّ النبي ﷺ قول أبي أئُوب، فدلَّ بذلك أولويَّة الاقتداء بالترك إنْ لم فيه نهي أو اختصاص به، على التَّقرير، وكان الأولى بخالد الاقتداء بتركه ﷺ.

(1) أخرجه مسلم 2053.



المبحث السابع

تعارض السنة القولية مع الهمية

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من همه، قُدِّمَ القول على الهم، كما لا بد أن يكون أحدهما سابقاً والآخر لاحق، ويكون أحدهما ناهياً للآخر، وهو على التقاديم والتأخير على حالتين:

الأولى: إن هم النبي ﷺ بالفعل، ثم قال خلافه، دلّ القول على نسخ الهم مع إباحة فعل ما هم به، إن لم ينهي عمّا هم بالقول.

الثانية: إن نهى النبي ﷺ عن شيءٍ ثم هم بخلافه، دلّ الهم على أن النهي لكرامة الإرشاد لا للتحريم.

مثال: إذا هم النبي ﷺ بالفعل، ثم قال خلافه:

– قال ابن كثير: قال ابن إسحاق: ... فلما اشتدَّ على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ ... إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهمما قائدًا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة⁽¹⁾، (وهذا هو الهم بالفعل) فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك

(1) المراوضة: المداراة انظر ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (ص 644).



بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمناً تحبه فصنعه، أم شيئاً أمرك الله - تعالى - به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنع لكم، والله ما أصنع ذلك إلّا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم⁽¹⁾ من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرئ⁽²⁾ أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله - تعالى - بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. (وهنا خالف القول لهم) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا⁽³⁾.

(1) كالبوكم: تواثبوا عليكم، وأظهروا عداوتكم، وناصبواكم وجاهروكم بها. ((المصباح المنير)) للفيومي (2/537).

(2) القرى: الإحسان إلى الضيف. ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي (5/204).

(3) ينظر: ((السيرة النبوية)) لابن كثير (3/201-202)، و((سيرة ابن هشام)) (2/223).



الشاهد:

في هذا الأثر، هم النبي ﷺ بإعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان، ولكن القول على خلاف الهم، لقوله صلى الله عليه وسلم "أنت وذاك"، أي: دلالة على قبول رأي سعد ابن معاذ، ورار له، والإقرار على القول قول، والإقرار على الفعل فعل⁽¹⁾، ف قوله ﷺ "أنت وذاك" معارض لما هم به، فدلّ هذا القول على نسخ الهم، مع إباحة فعل ما هم به ﷺ.

الترجح:

يرجح القول على الهم؛ لأنّ القول أقوى في الدلالة من الهم، ولأنّ الهم من أعمال القلوب، ولا يعتدُ به إلّا إن صحبه قول أو فعل، وإلّا فهم النبي ﷺ لا يعدو أن يدلّ إلّا على إباحة الفعل.

مثال: إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم هم بخلافه:

- عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنَّ رسول الله ﷺ أمرَه على سريةٍ قال: فخرجتُ فيها، وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلّا ربُّ النار"⁽²⁾.

فهذا نهي صريح من رسول الله ﷺ عن التحرير بالنار.

(1) ينظر: الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه: للدكتور: عصام الدين إبراهيم النقلي، الجزء الثاني: باب أقسام السنة، فصل السنة التقريرية، وقرأة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للخطاب المالكي 89.

(2) صحيح أخرجه أبو داود 2673



- وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "... ولقد هممت أن آمر بالصلوة، فتقام ثم آمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معه برجالٍ معهم حزمٌ من خطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" ⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، بالغ لتحريقهم بأنفسهم، لأن سكان البيت النار باللغة لهم لامحالة، وهو مثل قوله تعالى: {واسأْل القرية التي كنَا فيها} [يوسف: 82]. فالسؤال هنا لأهل القرية لا لجدران القرية وحيطانها، وكذلك التحريق بالغ لأهل البيوت والبيوت نفسها.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن تحريق الكفار أحياء أو أمواتا، وفي الثانية هم بتحريق بيوت من يتخلرون عن صلاة الجماعة.

(1) أخرجه مسلم .651



الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأنَّ الرواية الأولى فيها نهيٌ عنه عن التحرير، وفي الثانية فيها هُمَّه بالتحرير، والقول مقدم على الهم بـكُلِّ الأحوال، ولكن إنَّ كان الهم بعد النهي، دلَّ على أنَّ النهي ليس للتحريم، إذ كيف يهمُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَبَرَّاهُ بمحرم، ولكن النهي لكرامة التنزية أو الإرشاد، وهنا النهي لكرامة التنزية خاصةً، لأنَّ حرق الكفار بالنار ليس من شيءٍ أهل الله تعالى ولا من أخلاقهم، فضلاً على حرق المسلمين أو بيوتهم، وبه كذلك التمثيل بموته الكفار، وإنْ وقع ذلك فهل يبلغ التحرير؟

الجواب: لا يبلغ التحرير إن لم يكن بالمثل، وإنْ كان بالمثل فهو مباح وتركه مندوب، لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [النحل: 126].

فقوله تعالى: "فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" ينبيءُ هذا الأمر بالوجوب، ولكنَّه يسقط إلى المندوب أو الإباحة بقوله تعالى: "وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"، فيندب الصبر وعدم التمثيل بموته الكفار ولو بالمثل، وإنْ مُثُلَّ بموته الكفار بالمثل، فهو بين المباح والمندوب، وإنْ مُثُلَّ بموته الكفار لا بالمثل، فهو مكروه، كراهة تنزيه.

وعلى هذا فإنَّ القول إن اختلف مع الهم بالفعل، فلا يكون القول إلَّا نهياً.

فإنه إذا لحق النهي الهم، دلَّ القول على نسخ ما قبله مع إباحة فعله.

وإذا لحق الهم النهي، دلَّ النهي على كراهة الإرشاد أو التنزيه.

وإن اختلف القول مع الهم بالترك، فلا يكون القول إلَّا أمراً.

فإذا سبق الأمر الهم وكان متعارضان، دلَّ كلامهما على إباحة الفعل وتركه.

وإذا سبق الهم الأمر، دلَّ الأمر على نسخ ما قبله، مع إباحة فعل ما هُمَّ به، إنْ لم ينهى عنه تصريحاً.



فائدة

مراتب القصد

بما أنّنا تحدّثنا عن همّ النبي ﷺ بالأفعال، وهُمْ بالتروك، لزم علينا تعريف الهمّ، ولا يتم تعريفه إلّا بتعريف مرادفاته وأضداده، وكلّها تسمى بمراتب القصد.

وقد ذكر العلماء أن مراتب القصد خمس وهي:

1 - الهاجس

2 - الخاطر

3 - حديث النفس

4 - الهم

5 - العزم.

وقد نظمتها بقولي:

مراتب لقصدنا فالهاجسُ * فخاطرٌ حديثهُ والنفسُ
فهمُه منْ بعدهِ والخامسُ * عزمٌ وَهُوَ للبقيّةِ حارسُ⁽¹⁾.

قال تقي الدين السبكي: الهاجس ما يلقى في النفس، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل، يقال: همنت بالأمر إذا قصّدته بهمتى، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به⁽²⁾.

(1) بحر الرجز، أبيات الدكتور: أبي فاطمة عصام الدين.

(2) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي بتصرف.



فالمرتبة الأولى: الهاجس لا يؤخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع.

والمرتبة الثانية: الخاطر يأتي بعد الهاجس، مقدور على دفعه بصرف الهاجس أول وروده.

المرتبة الثالثة: حديث النفس، وهو وما قبله من الخاطر حكمهما مرفوع بحديث النبي ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ" ⁽¹⁾؛ وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأول فظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد والتردد.

والمرتبة الرابعة: الهم، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" ⁽²⁾؛ فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام إليه؛ فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعوا فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق "أَوْ تَعْمَلْ" المؤاخذة به.

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (2528، 5269، 6664)، ومسلم (127)، ورواه أحمد: 2/393، 425، 474، وأبو داود (2209)، والترمذى (1183)، والنمسائي (3433 - 3435)، وابن ماجة (2040)؛ وغيرهم.

(2) رواه البخاري (6491)، ومسلم (131) باختلاف يسير، الأول: عن ابن عباس، والثاني: عن أبي هريرة، ورواه أحمد: 1/279، 360، والنمسائي في الكبرى (7670)، وغيرهم.



فإن ترك المشي للمحرم أجر على تركه، كما أثم على مشيه.

المرتبة الخامسة: العزم، والمحققون على أنه يؤخذ بالعزم على السيئة، وخالف بعضهم

فقال: إنه من الهم المرفوع ١.هـ^(١).

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى؛ أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمها، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليس التوبة التي هم بها لكونه لم ي عملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنبابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث "إِنَّمَا تَرَكَهَا مَنْ جَرَّأَيْ" ^(٢)، فصار تركها لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك، وعصيائه هوه حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم؛ وذكر بعضهم خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحباء، وهذا ضعيف لا وجه له.

قال النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ١٩]، وقوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]؛ والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكرور بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم ^(٣).

(١) ينظر (قضاء الأربع في أسئلة حلب) ص 158: 162.

(٢) رواه أحمد: 317/2، 410، ومسلم (129) من حديث أبي هريرة.

(٣) ينظر (شرح مسلم): 151/2.



المبحث الثامن

تعارض السنة الفعلية مع الهميّة

إذا تعارض دليلاً أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من همّه، فلا يخلو التعارض بينهما من سابق ولاحق، وهو على حالتين:

الأولى: إذا هم النبي ﷺ بفعل شيء ما ثم فعل خلافه، دل على استحباب اتّباع الفعل مع إباحة ما هم به، إن لم يدل دليل قوله على أنّ الفعل ناسخ للهمّ، وبه يرجح الفعل على الهمّ.

الثانية: إذا فعل النبي ﷺ شيئاً ما ثم هم بخلافه، دلّ الفعل والهم على الندب، وعلى هذا فهما متساويان.

وعلى هذا فإن تأخر الفعل عن الهم، دلّ على أنّ الندب في الفعل، وعلى إباحة فعل ما هم به أو استحبابه.

وإن تأخر الهم عن الفعل دل كلّ من الفعل والهم على الندب، إلا أنّ الفعل أكثر استحباباً.

على الأول: إذا هم النبي ﷺ بفعل شيء ما ثم فعل خلافه:

- قول رسول الله ﷺ: "لقد همت أن أرسِل إلى أبي بكرٍ وابنه، فأعْهَدَ، أن يقول القائلون، أو يتمنّى المتممّون، ثم قُلْتُ: يأبِي اللهُ ويدفع المؤمنون" ⁽¹⁾.

(1) الصحيح الجامع للألباني 5143 عن عائشة، البخاري (7217)، ومسلم (2387) مختصراً باختلاف يسير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأحمد (25156)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7081) باختلاف يسير.



الشاهد:

في هذا الحديث هم رسول الله ﷺ بالفعل وهو أن يُرسِلَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه ويوصي له بخلافته؛ حتى لا يقول أحدٌ: إنه أحق بها، أو يتمنى مُتمنًّا أن تكون الخلافة له، فأعْيَنه؛ قطعاً للنزاع والأطماء، ولكنَّه فعل غير ذلك، فقد أراد الله تعالى ألا يعهد إلى أبي بكر؛ ليُؤجِرَ المسلمين على الاجتِهاد، أو تركَ النَّبِيَّ ﷺ ذلك اعتماداً على ما علِمه من تَقدِيرِ الله تعالى، حيث قال: "ويأبى الله عزَّ وجلَّ ويدفع المؤمنون" أي: يأبى الله إلَّا خلافة أبي بكرٍ، ويرفضُ المسلمين خلافة غيره.

التَّرجِيح:

يُرجح الفعل على الهم، لأن الاقتداء في الفعل، والسنَّة في فعله ﷺ، ومع هذا فإنَّ الهم مباح، وإن تفرَّد الهم بلا معارض أصبح الهم سنَّة، مستحبَّةً.

وعلى الثاني: إذا فعل النبي ﷺ شيئاً ما ثمَّ هم بخلافه:

- قول النبي ﷺ: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا" ⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري (7229)، ومسلم (1211). وهو بطوله عند مسلم عن جابر بن عبد الله، رقم (1218).



الشاهد:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ الْهَدَىٰ ثُمَّ بَدَا لَهُ غَيْرُ مَا فَعَلَهُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مُقْتَرَنَةً بِالْحَجَّ، وَهُوَ مَا يَنْبئُ بِهِمْ مَعَ الْفَعْلِ إِنْ كَانَتْ لَهُ كُرَّةً أُخْرَىٰ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ مِّنَ التَّمَنِيِّ، وَالتَّمَنِيُّ مِنْ مَقْدِّمَاتِ الْهَمِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ هَامٌ بِهَذَا الْفَعْلِ فِي الْكُرَّةِ الْقَادِمَةِ، فَدَلَّ بِهَذَا عَلَىِ اسْتِحْبَابِ الْفَعْلِ وَالْهَمِّ، وَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا خَيْرٌ.

الترجيح:

يمكن قول: أنَّ في هذه الحالة خاصَّةً يقدِّمُ الْهَمُّ عَلَىِ الْفَعْلِ، وَلَكِنْ عَمَومًا، فَإِنَّ كُلَّاهُمَا يُفِيدُ النَّدْبَ، لِأَنَّهُ يُعْتَرُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ فَعْلِهِ ﷺ.



المبحث التاسع

تعارض السنة التقريرية مع الهمية

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من همه، فالحال فيه كسابقيه، أي: تعارض السنة القولية أو الفعلية، مع السنة الهمية.

فهو صلى الله عليه وسلم، إما أن يقرّ قولاً قيل أمامه، فهو قوله، أو فعلاً فعل أمامه فهو فعله، كما قال صاحب الورقات: وإقرار صاحب الشريعة (مبلغ الشريعة) على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة (مبلغ الشريعة)، وإقرار على الفعل، كفعله⁽¹⁾.

وقد اتفاق أهل العلم أن الرَّسُول ﷺ مبلغ لشريعة الله تعالى لا أصحابها، فصاحب الشريعة هو الله تبارك وتعالى، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فخرجنا بذلك أنَّ الرَّسُول ﷺ هو مبلغ لشريعة ربِّه سبحانه وتعالى، وأنَّ الله تعالى هو صاحب الشريعة.

والوقوف على المصطلحات من شيم أهل العلم، ففي رواية ضعيفة للديلمي وللبخاري في التاريخ عن أنس أنَّ: "المؤمن فطن حذر وقاف، متثبت لا يعدل، عالم ورع" وهذا الحديث أو الخبر أو الأثر مع أنه موضوع إلا أن معناه صحيح،

(1) قرآن العين لشرح ورقات إمام الحرمين للخطاب المالكي 89.



يدلُّ عليه حديث غزوة حنين وفيه: أنَّ أَمَّ أَيمَنْ حاضنة رسول الله ﷺ نادت في تلك الواقعة بال المسلمين وكانت عسراء اللسان: سَبَّتِ اللَّهُ أَقْدَامَكُمْ (ترى الله ثَبَّتِ اللَّهُ أَقْدَامَكُمْ)، فقال لها النبي ﷺ: اسْكُتِ يَا أَمَّ أَيمَنْ، فَإِنَّكِ عَسِرَةَ اللِّسَانِ...⁽¹⁾ وأسكتها رسول الله ﷺ مراعات للمصطلحات وللكلام، إذ القرآن والحديث كلام، والأحكام كلام، والدعاء كلام، وكل الشرعية كلام، لذلك وجب الوقوف على المصطلحات والتبيين منها كي لا يقع المسلم ما لا يُحمد عقباه.

وعلى هذا وجب على المسلم أن يقف عند المصطلحات، وأن يختار الصحيح منها ولا يعتمد على المجاز في القول فإن الأصل في الكلام الحقيقة.

(1) للمزيد يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 180/8.



المبحث العاشر

تعارض السنة التركية مع الهمية

إذا تعارض دليلاً أحدهما من ترك النبي ﷺ والآخر من همّه، يعني إذا ترك رسول الله ﷺ فعلاً، وهمّ بفعل ضدّ تركه، فحاله حال الفعل مع الهمّ، إذ ترك الفعل فعل، وهذا لا يخلو من أن يكون على حالين:

الأول: أن يكون الترك لا حقاً للهمّ، فهو على قسمين:

1 – إِمَّا أن يكون الترك ناسخ لما قبله، أي: الترك ناسخ للهمّ، إنْ كان يوجد دليل للنسخ، وهنا زال التعارض.

2 – أو أَنَّ كلاًّهما يفيد الإباحة مع استحباب تقديم الترك على الهمّ.

الثاني: إِنْ كان الهمّ لاحقاً للترك، فكُلُّ من الهمّ والترك يفيد الإباحة.

على الأول: أن يكون الترك لا حقاً للهمّ:

فيما يخص النسخ من تأخير الترك عن الهمّ:

– قوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْعِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ" (1).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشه 1442.



الشاهد:

هنا قد هم رسول الله ﷺ ثم ترك ما هم به، فكان تركه ناسخاً لهُم فزال التعارض.

الترجح:

لا ترجح بين النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، حيثُ أَنَّ الْمَنْسُوخَ مَعْدُومٌ فَهُوَ لَا يُعْتَدُ بِهِ، كَمَا سَأَتِيَ فِي الْأَجْزَاءِ الْقَادِمَةِ مِنَ الْكِتَابِ فِي بَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وفيما يخص الإباحة من تأخير الترك عن الله أياضاً:

- مثل حديث ابن عباس قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَدَرَمُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَاجِدُنِي أَعَافُهُ" ⁽¹⁾.

الشاهد:

هنا قد هم رسول الله ﷺ بأكل الضب ثم ترك أكله بعد ما علم أنه ضب، فدلّ تركه على إباحة فعل ما هم به وعلى تركه، مع أنَّ الترك أولى، وقد تكلمنا على استحباب الاقتداء بتروك رسول الله ﷺ وأدلينا بدليل من حديث أبي أويوب الأنصاري حيث قال: "إِنِّي أَكَرِهُ مَا تَكْرِهُ" ⁽²⁾، وقلنا أَنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ عليه قوله، فكان بهذا استحباب الاقتداء بتروكه ^ﷺ وتقديمه على همّه إذا اجتمعا، وعلى هذا فإنَّ تأخير الترك عن يفيد استحباب اتّباع الترك، أو يدل دليل قوله ^ﷺ على نسخ همّه بتركه.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه 1945.

(2) أخرجه مسلم في صحيح 2053.



الترجح:

يُرجح ما تركه الرَّسول ﷺ بعد همّه على همّه، لأنَّ الاستحباب في الاقتداء بتركه إذا التقى مع الهمّ على سبيل التعارض، مع إباحة فعل همّ به.

وعلى الثاني: إنَّ كَانَ الْهَمْ لَا حَقًا لِلْتَّرْكِ:

أي: أن يترك النبي ﷺ فعل شيءٍ مَا ثُمَّ يهُمُ بفعله، فلا يتعدّى همّه وتركه المباح؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يهُمُ بحرام ولا حتَّى بمكروه، إلَّا الكراهة الإرشادية، وهو همُّه بطبعه لا يبلغ الوجوب بحال؛ لأنَّه مجرَّد همٌ بفعل الشيء، وعلى هذا إنَّ كَانَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ لاحقاً لتركه، فهمُّه وتركه لا يتجاوزان المباح، ولا يمكن قول: أنَّ أحدهما مستحب والآخر مباح؛ لأنَّ الترك لو كان مستقلًا لكان واجباً أو مستحبًا، وبه كذلك إنَّ استقلَّ الهمُّ لكان مستحبًا، فلو كان الترك لاحقاً للهمٌ فقد بينَّ أقسامه في نفس المبحث، وإنَّما إنَّ كان الهمُّ لاحقاً لترك فلا يمكن للهمٌ أن ينسخ الترك فيصبح الترك معدوماً؛ لأنَّه كما سبق وذَكَرْنَا أَنَّه مجرَّد همٌ، ولا يمكن ترجيح الهمٌ على الترك لضعف الهمٌ وقوَّة الترك، وبه لا يمكن استحباب الهمٌ على الترك، وعلى هذا؛ فإنَّه لم يبقى إلَّا إباحة كليهما، فإن شئت تركت وإن شئت فعلت، ويمكن التمثيل له بحديث تحريق بيوت المخالفين عن صلاة الجماعة، فهو كان تاركاً للتحريق ثم همَّ به، فيكون بذلك همُّه وتركه مباح.



المبحث الحادي عشر

تعارض المسموع والمكتوب

قال الباقي رحمة الله تعالى: أن يقول راوي أحد الخبرين: "سمعت رسول الله ﷺ"، والآخر يقول: "كتب إلى رسول الله ﷺ"، فيقدم خبر من سمع النبي ﷺ؛ لأن السَّماع مِنَ الْعَالَمِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ الْوَارِد" ⁽¹⁾. وبه قال الجرجاني، وابن عقيل، والأمدي ⁽²⁾.

إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه خالف وقال: كتابة وما سمع منه سواء، وبه قال ابن البناء ⁽³⁾، والقاضي، وقال صاحب مختصر التحرير: عمل به أحمد لتأخره... ⁽⁴⁾. أي عمل بالحديث المتأخر المكتوب على المسموع لتأخره، والظاهر والله أعلم أنهما سواء موافقةً لابن حنبل وابن البناء والقاضي.

فتتصور أن رسول الله ﷺ أرسل سرية لقتال قوماً كافرين فخرجت تلك السرية، وفي الطريق أسلم القوم، وبلغ خبر إسلامهم إلى الرسول ﷺ، فأرسل كتاباً للسرية أن "عودوا فإن القوم قد أسلموا فلا تقاتلواهم" فهل يعقل أن يرد كتابه في هذه الحال ويقال: نقدم أمره المسموع على كتابه ولا نعود...؟

الجواب: هو الاتمار بأمره المكتوب، والرجوع.

(1) الإشارة للباقي.

(2) إحكام الأحكام للأمدي - نهاية السول للأستوي - فواحة الرحموت بشرح مسلم الشبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي الأنباري اللكنو - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ).

(3) ابن البناء هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي فقيه حنبلي، من رجال الحديث.

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار.



مثال:

- عن جندب بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ أَوْ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُنْطَلِقَ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمْرَهُ أَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ حَتَّى يَلْغَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: وَلَا تَكْرَهُنَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الْمَسِيرِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعَ وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ رِجَالٌ وَمَضَى بِقَيْتَهُمْ...⁽¹⁾.

الشاهد:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمْ فِي مَهْمَةٍ، أَيْ: أَمْرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فِي مَهْمَةٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، لَكِنْ كِتَابَهُ خَالِفُ قَوْلِهِ، وَذَلِكُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَلَا تَكْرَهُنَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الْمَسِيرِ" فَكَانَ الْأَمْرُ الْمَسْمُوعُ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ سَقْطٌ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الإِبَاحةِ بِأَمْرٍ مَكْتُوبٍ، وَبِهِ فَعَلَ الصَّاحِبَةُ فَرَجَعَ مِنْهُمْ رِجَالٌ، فَنَسَخَتِ الْكِتَابَ الْقَوْلُ، وَأَصَابَ ابْنَ حُنَبَّلَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَأَخْطَأَ الْبَقِيَّةَ.

(1) فتح الباري لابن حجر 1/185، وتحريج سير أعلام النبلاء 7/42، وغيره.



التَّرْجِيحُ:

لا يقدّم القول على الكتابة، ولا الكتابة على القول، بل بينهما ناسخ ومنسوخ، فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

وبهذا يكون كتابه وما سمع منه سواءً، وينسخ الكتاب الصريح الخبر المسموع، وبقولي الكتاب الصريح خرجنا به من الوجادة مما يعده شبه الانقطاع لعدم اللقاء والمشاهدة والمكاتبة.

وإنما تعد المكاتبة لقاء لأنّه لقي من كتب له كما في الحديث، أو أرسل له الكتاب فهو قد لقي رسول الكاتب، وهو سند متصل.

وأمّا في خبر ابن عباس المسموع، (سواء من النبي ﷺ أو من صاحبـي آخر سمعـه من النبي ﷺ) الذي تقدم في الصفحة رقم 69، فقد قدّمنـا خبرـه وفيـه أنه قال: "وَجَدَ النَّبِيُّ شَاءَ مِيتَةً أُغْطِيَتْهَا مَوْلَاهُ لَمْ يَمُونَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انتَفَعْتُمْ بِجَلْدَهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مِيتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرْمَ أَكْلَهَا" ⁽¹⁾.

على خبر ابن عكيم المكتوب والذي فيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمِيَتَةِ إِلَّا هَبٍ وَلَا عَصِبٍ" ⁽²⁾.

وفي رواية للطبراني: "أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيث" ⁽³⁾.

(1) متفق عليه.

(2) أخرجه أبو داود والترمذـي والنسائي وابن ماجـه وأحمدـ.

(3) المعجم الوسيط 6/308، وعارضـة الأحوذـي 4/189، وتحريـج مشـكـاة المصـابـح لـابـن حـجـر العـسـقلـانـي 1/258 وقال: حـسنـ، وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ، وأـخـرـجـهـ الـبـوـصـيرـيـ فيـ إـتـحـافـ الـمـهـرـةـ 5/308، وـقـالـ: إـسـنـادـهـ روـاهـ ثـقـاتـ.



لأنَّ حديثَ ابنِ عكِيمِ مضطربُ السَّنَدِ والمتنِ، ليس لأنَّه مكتوبٌ وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ مسموعٌ، قال أبو حاتم الرَّازِي: ليست لعبدِ اللهِ بنِ عكِيمِ صحبةٌ، وإنما روایته كتابةٌ، وقال صاحبُ الإمامِ (العزِّ بنِ عبدِ السَّلام): تضعيفٌ من ضعفه ليس من قبلِ الرجال؛ فإنهم كلَّهم ثقاتٌ؛ وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب؛ كما نقل عن أَحْمَدَ⁽¹⁾.

قالَ الإمامُ الترمذِيُّ: تركَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضطربُوا فِي إِسْنَادِه⁽⁶⁾. ولو افترضنا أنَّ حديثَ ابنِ عكِيمِ سليمٌ غيرَ مضطربٍ، حينها ينسخُ حديثُ ابنِ عكِيمِ المكتوبُ المتأخرُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المسموعُ، وبه قالَ مالكُ في روايةِ وأَحْمَدُ في المشهورِ، حيثُ رأوا أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ ابنِ عكِيمِ ناسخٌ لأحاديثِ جوازِ الانتفاعِ بإهابِ الميتةِ إذا دُبِغَ لتأخِرِه⁽³⁾، ولعلَّهُ تقوى عندَهم بكثرةِ الطرقِ بعدَ ما كانَ مضطربًا، قالَ الأرناؤوطُ: فيه نعيمٌ بنٌ حمادٌ من رجالِ البخاريِّ،

(1) التلخيص الحبير 1/68، والإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي.

(2) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

(3) المشهور عند المالكية أنَّ جلدَ الميتةِ نجسٌ وإن دبغَ غيرَ أنه يجوز استعماله، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه. يُنظر [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر: المهدب للشیرازی والمغني لابن قدامة.



وقد توبع، ومن فوقه ثقات⁽¹⁾، وقال: ابن حجر حسن⁽²⁾، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة وقال: إسناده رواته ثقات⁽³⁾.

كما أنَّ هذا المبحث من باب ترجيح الحظر على الإباحة، فإنْ تركنا استعمال الجلد المدبوغ على احتمال الإباحة بحججٍ ولو شبهة الحظر، فتقديمُ الحظر من باب أولى، فلا إثم في ترك المباح، والإثم حاصل في الحظر ولو كان الحظر مشبوهاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"⁽⁴⁾.

فإن صحَّ حديث ابن عكيم فإنه راجح على حديث ابن عباس بالنَّسخ لأنَّه متأخر، وبصيغة النهي التي تقدم على الإباحة.

(1) تحرير مشكل الآثار 3240.

(2) تحرير مشكاة المصايب لابن حجر العسقلاني 1/258.

(3) إتحاف المهرة 5/308.

(4) متفق عليه.



المبحث الثاني عشر

**تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير، وتعارض التقرير بالحضور، مع التقرير
بالغياب، وغيره...**

إذا تعارض المسموع مع التقرير قدّم المسموع، وذلك لأنَّ المسموع منَ النَّبِيِّ ﷺ أعلى
ممَّا استُفیدَ حكمهٗ منْ تقريرهٗ لغيرهٗ عَلَى قوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.

كذلك يرجحُ المكتوبُ عَلَى التقرير، فكتابهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَنَ وأَوْضَحَ مِنْ
التقريرِ.

ثُمَّ هَذَا، أَيِّ: التقرير مع حضورِ النَّبِيِّ ﷺ يُقْدَمُ عَلَى لاتقرير مع غيابِهٗ وعلمَ بهِ⁽¹⁾.

وكذلك يقدم التقرير بالقول على غيره.

مثال:

- عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا المنذر، أتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ
اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قال: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ
مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قال: قُلْتُ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ} [القرآن:
[255]]، قال: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ⁽²⁾.

(1) ماجد بن صالح بن صالح عجلان.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 810.



فهذا تقرير بالقول وهو أعلى درجات التقرير وهو مرّجح على التقرير بمجرد بالابتسام والاستبشار.

مثال:

- من ذلك حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صلّيت بأصحابي الصّبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنْب؟ فأخبرتهُ بالذِي منعني من الاغتسال وقلت إنّي سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحكَ رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽¹⁾.

وال்�تقرير بمجرد بالابتسام والاستبشار مقدم على التقرير بالسکوت.

مثال:

- عن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصّبح فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إني لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وكل ما سبق من التقرير بالقول وابتسم واستبشار، والسكوت، في حال حضور رسول الله، فيه تفصيل في الترجيح على ما كان في غيابه مع علمه.

(1) أخرجه أبو داود (334) واللفظ له، وأحمد (17845).

(2) أخرجه أبو داود 1267.

فيُقدّم ما أقرّه بالقول وما استبشر به حال غيابه مع علمه به، على ما مجرّد ما سكت عنه في حال حضوره، هذا لأنّ القول أبلغ البيان وهو نفسه قوله ﷺ كما في حديث أبي المنذر.

وكذلك مجرّد الاستبشار ولو مع غيابه فهو أعلى من مجرّد السكوت حال حضوره.

مثال:

- قصة جليبيب، لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَزُوْجَهُ إِيَّاهُ أَطَاعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّ أَهْلَهَا رَفْضُوهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ مُقْرَّاً عَلَى فَعْلَهَا وَمُسْتَبْشِراً بِهِ: "اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبِّ وَاجْعَلْ عِيشَهَا كَذَا كَذَا" (١).

فهذا إقرار بالقول ويشمل الاستبشار مع غيابه عن موقع الحادثة، فهو أعلى من مجرّد سكوته ﷺ إقراراً مع حضوره.

ولكن يقدّم ما سكت عنه في حال حضوره، على ما سكت عنه حال غيابه مع علمه به، لأنّ الحضور والمشاهدة والسماع تعطي أكثر طمأنينة في النفس حال التعارض مع ما أقره سكوتاً وهو غائب عنه.

وعلى هذا؛ فإن المسموع والمكتوب متساويان، ويقدم المسموع أو المكتوب على التقرير بالحضور أو الغياب، والتقرير القولي بالحضور مقدّم على التقرير بمجرّد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، والتقرير بمجرّد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، مقدّم على التقرير بمجرّد السكوت حضوراً أو غياباً، والتقرير بالقول غياباً، مقدّم على مجرد التقرير بالابتسام والاستبشار حضوراً، والتقرير بمجرّد الابتسام والاستبشار غياباً، مقدّم على التقرير بمجرّد السكوت حضوراً، والتقرير بمجرّد السكوت حضوراً، مقدّم على التقرير بمجرّد السكوت غياباً، والله تعالى أعلم.

(1) صحيح على شرط مسلم، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبو بربة الأسلمي 2/672.



المبحث الثالث عشر

تعارض الدليل الذي ذكرت علّته مع مَا لم تذكر علّته

إذا تعارض دليلاً أحدهما ذكرت علّته والآخر لم تذكر علّته وجب ترجيح ما ذكرت علّته؛ لأنّه أقرب إلى الإيضاح والبيان⁽¹⁾.

فائدة:

العلّة المقصودة هنا ليست التي تقدح في صحة الحديث، بل المقصود هنا هو السبب، أي سبب الجواز أو المنع.

مثال:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاةً ميتةً أُعطيتها مولاًةً لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنّها ميتة، قال: إنّما حرم أكلها⁽²⁾.

- وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ⁽³⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فال الأولى تثبت طهارة جلد الميتة بالدباغ، والثانية تثبت عدم طهارة جلد الميتة مطلقاً بدبغ أو بغيره.

(1) الامدي الإحکام في أصول الأحكام.

(2) متفق عليه

(3) أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه والنّسائي وأحمد وصححه الألبانی.



الترجمة:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأنّ الرواية الأولى بين فيها النبي ﷺ العلة أي السبب وهو تحريم الأكل فقط، والرواية الثانية لم تذكر فيها العلة.

فائدة:

ليس المراد بالعلة هنا، العلة المعهودة عند أهل الحديث التي هي: سببٌ خفيٌ يقدح في صحة الحديث مع أنَّ ظاهره السلامة ولا يكشفها إلا أهل الصنعة.

قال ابن الصلاح في تعريفه للعلة: هي عبارة عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيه، فالحديث المعلم هو الذي اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر.

وقال ابن حجر: المعلمُ خبرُ ظاهره السلامةُ، اطلعَ فيهِ بعْدَ التَّفْتِيشِ عَلَى قَادِحٍ⁽¹⁾. وقال السيوطي:

وعلة الحديث أسبابٌ خفتْ * تقدح في صحته حين وفتْ
مع كونه ظاهره السلام—ه * فليخُدِّدِ المعلمَ منْ قد رامه⁽²⁾.
بل العلة المراده في بابنا هي السبب الموجب للحكم.

(1) ينظر: علوم الحديث (ص 81)، ارشاد طلاب الحقائق / 234، المقنع / 211 التقيد والإيضاح (ص 114)، التبصرة والتذكرة / 224، النكت على ابن الصلاح / 2، فتح المغيث / 209، تدريب الراوي / 1، 294، توضيح الأفكار / 25، توجيه النظر / 598، العلل في الحديث لـ د. همام سعيد (17) الحديث المعلم لـ د. خليل ملا خاطر، مقدمة علل الدارقطني / 1، 36، مقدمة علل الإمام أحمد / 1، 31. وغيرها.

(2) ألفية السيوطي.



المبحث الرابع عشر

تعارض الدليل الذي له شواهد مع ما لا شاهد له

إذا تعارض دليلاً أحدهما له شواهد عديدة والآخر له شاهد واحد أو لا شاهد له
وجب ترجيح ما له شواهد عديدة.

لأنَّ كثرة الشَّواهِد والأدلة توجُّب مزيد الظن بالمدلول فيكون من باب القضاء
بالراجح⁽¹⁾.

مثالٌ:

- عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي⁽²⁾.
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: الأيمُم أحقُّ بنفسها من ولِيَّها⁽³⁾.

الشاهدُ:

الرواية الأولى تعارضُ مع الثانية، لأنَّ الأولى تحرم نكاح المرأة نفسها بغير ولِيٍّ،
والثانية تجُوَز للمرأة أنْ تنكح نفسها، وهذا مجرَّد مثالٍ للتَّعارض، إلَّا أنَّ حديثَ ابن عباس يفيدُ معانٍ أخرى، منها أنَّ الولي لا يزوج ابنته الشَّيْب إلَّا برضاهَا، فإنْ زوجها غصباً فالنَّكاح مفسوخٌ، هذا على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي شَيْب فكرهت ذلك فرداً النبي ﷺ نكاحه⁽⁴⁾.

المعنى: أنَّ حديثَ الأيمُم أحقُّ بنفسها، أيُّ في أنْ تختار من تشاء ولا يجوزُ عصيَّها إنْ أبْتَ ذلك، ولكن لا يجوزُ لها قطعاً أنْ تزوج نفسها، لِمَا سيأتي من الأدلة.

(1) الغزالى: المستصفى.

(2) أخرجه أبو داود و الترمذى و ابن ماجة وأحمد وصححه الألبانى.

(3) أخرجه مسلم.

(4) رواه البخارى.



الترجح:

ترجم حُكْمُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى الشَّانِيَةِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى لَهَا شَوَاهِدٌ مِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيَّمَا امْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ⁽¹⁾.

والرِّوَايَةُ الشَّانِيَةُ لَا شَاهِدَ لَهَا.

فائدةً:**تعريفُ الشَّاهِدِ:**

الشَّاهِدُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشارِكُ فِيهِ رُوَاتُهُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْفَرِدِ لِفَظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى فَقْطُ مَعِ الْاِخْتِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ⁽²⁾. كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى السَّابِقِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ شَهَدَ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِالْمَعْنَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوُيٌّ عَنْ صَحَابِيَّانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

تعريفُ المتابعةِ:

أَمَّا الْمَتَابِعُ فَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشارِكُ فِيهِ رُوَاتُهُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْفَرِدِ لِفَظًا وَمَعْنَى، أَوْ مَعْنَى فَقْطُ مَعِ الْإِتْهَادِ فِي الصَّحَابِيِّ⁽³⁾. أَيْ أَنْ يُرَوَى رَاوِيَانِ عَنْ صَحَابِيٍّ حَدِيثًا بِالْمَعْنَى أَوْ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ. فَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَتَابِعِ هُوَ أَنَّ الشَّاهِدَ يُرَوَى مَعَ اِخْتِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ، وَأَمَّا الْمَتَابِعُ فَيُرَوَى مَعَ اِتْهَادِ فِي الصَّحَابِيِّ.

(1) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصححه الألبانى.

(2) تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محمود بن أحمد الطحان.

(3) السابق.



مطلب

ترجح كتب الحديث المعتمدة

يرجح ما اتفق عليه الشيوخان على غيرهما.

يرجح البخاري على مسلم، ولا يعني هذا أن كل ما في صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم، بل ترجح أحياناً بعض أحاديث صحيح مسلم على صحيح البخاري.
يرجح مسلم على بقية الصحيح.

يرجح صحيح ابن خزيمة على صحيح ابن حبان.

يرجح صحيح ابن حبان على مستدرك الحاكم.

يرجح ما كان على شرط الشيوخان على غيرهما.

يرجح شرط البخاري على مسلم. (المعاصرة واللقاء)

يرجح شرط مسلم على غيره. (المعاصرة مع احتمال اللقاء)

وفي السنن:

يرى ابن حجر ترتيبهم في القوّة على ما يلي أبو داود.

ثم الترمذمي.

ثم النسائي.

ثم ابن ماجه⁽¹⁾.

وقيل أبو داود ثم النسائي، وقيل النسائي ثم أبو داود.

وأمّا ترجح الصحيح والسنن والمسانيد فهو على ما يلي:

البخاري - ثم مسلم - ثم أبو داود أو النسائي - ثم الترمذمي - ثم ابن ماجه - ثم مسنّد أحمد - ثم موطاً مالك - ثم سنن الدرّمي.

(1) بلوغ المرام.







المبحث الأول

تعارض النص مع الظاهر

إذا تعارض دليلاً أحدهما نصٌ والأخر ظاهرٌ وجب تقديم النص على الظاهر⁽¹⁾؛ لأنَّ النص أدلُّ لعدم احتمال غير المراد، والظاهر محتملٌ غيره وإنْ كان احتمالاً مرجوحاً لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل⁽²⁾.

النصُّ:

هو اللَّفْظُ الَّذِي لَا يحتمل إلَّا معنَى واحداً⁽³⁾.

والظاهرُ:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللَّفْظُ يحتمل أكثر من احتمال⁽⁴⁾.

مثالُ:

- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَتَجَزَّ فِيهِمَا⁽⁵⁾.

وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ⁽⁶⁾.

- وعن عبدِ اللهِ بْنِ بُشِّرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لِهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقْدُ آذِيْتَ⁽⁷⁾.

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام 170.

(2) الطوفي شرح مختصر الرؤوضة 3/698.

(3) الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية 1/187 - 188.

(4) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 2/207.

(5) أخرجه مسلم 875.

(6) أخرجه البخاري (930)، ومسلم (875) باختلاف يسير.

(7) أخرجه أبو داود 1118، والنسائي 1399، وابن ماجه 1115، وأحمد 17674 وصححه.



الشاهدُ:

الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ تتعارضُ مع الرّوايَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الأوَّلِيَّةَ فيها مشروعيَّةٌ صلاةُ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانِيَةُ عَلَى ظاهِرِهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

الترجِيحُ:

ترجحُ الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ الأوَّلِيَّةَ نصٌّ في مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، ولا تتحمَّلُ غيرَ هذَا المعنى حيت قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا جاءَ أحدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجُوزْ فِيهِمَا" (فَلَيَرْكِعْ) هذَا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وزادَتْ قوَّةُ الْوُجُوبِ فِي هذَا الْأَمْرِ حيت اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطاً وَهُوَ التَّجُوزُ حيت قال: (ولْيَتَجُوزْ فِيهِمَا)، وَكَذَلِكَ هذَا الشَّرْطُ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

والثَّانِيَةُ تحتملُ غيرَ ظاهِرِهَا، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تقدَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجْلَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ يُؤْذِي فِي النَّاسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَقْدَ آذِيَتَ، وَالْأَظْهَرُ بَيْنَ الْاحْتِمَالَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تقدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا لَاحِظَتْ فِيَّ الْحَدِيثِ الأوَّلُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا احْتِمَالًا وَاحِدًا، وَالْحَدِيثُ الثَّانِيُّ احْتَمَلَ عَدِيدًا مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ وَأَقْوَى الْاحْتِمَالَاتِ هُوَ الظَّاهِرُ وَمَعَ هَذَا يَرْجُحُ النَّصُّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا احْتِمَالًا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرّوايَةَ الثَّانِيَةَ هي في مقامِ الظَّاهِرِ ولكن على خلافِ من استدلَّ بِجُوازِ الجلوسِ والإمامِ يخطبُ، بل هي ظاهرة في أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تقدَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" (١).

وَفِي رَوَايَةِ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ" (٢).

فَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ وَلَمْ يَقِيدْ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا نَهْيٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَأَيْنَمَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسْجِدَ رَكِعَ لِللهِ تَعَالَى رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ فِي وَقْتٍ النَّهْيِ لِأَنَّهَا سَنَّةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَيَدْلُلُ



على ذلك حديث قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلّي بعْد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي ﷺ: أصلحة الصبح مرتدين؟ فقال له الرجل: إنّي لم أكن صلّي الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما، قال: فسكت النبي ﷺ⁽³⁾.

فهنا أقرَّ النبي ﷺ صلاة ركعتين في وقت النهي بل وقضائهما، فمن باب أولى صلاة ركعتين في يوم الجمعة والإمام يخطب، كذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أنَّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعْد العصر فسائلهُ عنْهُمَا فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيَسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ فَهُمَا هَاتَانِ"⁽⁴⁾.

فهذه الصلوات وهي الرواتب وتحية المسجد، من ذوات الأسباب فسبب صلاة ركعتين في المسجد هو تحية المسجد، وكما ترى فقد قضى النبي ﷺ الراتبة بعد العصر، وقضى الصحابي الفجر في المسجد بعد صلاة الصبح، فتحية المسجد والإمام يخطب من باب أولى.

(1) رواه البخاري 444 واللفظ له، ومسلم 714.

(2) أخرجه البخاري 1167.

(3) رواه ابن ماجه (1154) صحيح الألباني في صحيح ابن ماجه (948).

(4) رواه البخاري (1233) ومسلم (834).



وعلى هذا؛ فإنَّ الظَّاهِرُ هو الاحتمال الأرجح بين احتمالين أو أكثر، ولا يكون الترجيح في الاحتمالات إلَّا بعلم، ولكن لِمَا يرجح من ليس له علم فلا يخلو ترجيحة من تأويل المعنى المراد إلى غير حقيقته، فمن يقولون بأنَّ الصلاة في يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة هذا يُنْبئُ بقلة درايته بعلم الحديث وبعلم الأصول، بل هو محض فلسفة واستعمال للعقل دون التفات للمنزول، فيرى هؤلاء أنَّ الاستماع للخطبة أولى من الصلاة فقالوا بعدم جوازها، وأولوا المعاني حتى قالوا أنَّ الرجل الذي قال له الرسول ﷺ "فَمَ فَارَكَعْ رَكْعَتَيْنِ" هو سليمان وهو فقير فأراد الرَّسُول ﷺ أن يرى الصحابة فقره بشيابه الرثة فيتصدقوا عليه، ولم يأبهوا للحديث الأول وهو للعموم حيث قال ﷺ: "إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَرِيكُعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا"، وهو عامٌ يشمل سليماً وغيره، وغفلوا أيضاً على أنَّ جلَّ الصحابة فقراء شديدوا الفقر، بل غفلوا عن عموم أصحاب الصفة وهم أشد الناس فقراً في عصرهم، فهذا فهم سقيم.

كما أنَّ خطبة الجمعة ليست للتعليم بل هي للترغيب والترهيب ومن سننها تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد قال النبي ﷺ: "...إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِّنْ فِقْهِهِ، فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ..."⁽¹⁾.

كما يُفهم من هذا أيضاً أنَّ للصلاوة فضلاً عظيماً يوم الجمعة حيث قال: (فَأَطْلِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ) وهذا يدعم لزوم صلاة ركعتين ولو كان الإمام يخطب، كما يُفهم من قصر الخطبة أنَّ الخطبة ليست للعلم بل للترغيب والترهيب.

(1) أخرجه مسلم .869



ويشهد له حديث جابر قال: "كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاًكُمْ، وَيَقُولُ: بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ، وَيَقُولُ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَىُ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ بدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ".

وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ⁽¹⁾.

فهذا مثال على جنس خطب رسول الله ﷺ، وهي قصيرة يملؤها الترهيب والترغيب ولن يست للتعليم الشامل، بحيث تترك الصلاة من أجلها، كما أن المصلّي يسمع ولو كان في صلاته.

كما لو أردنا لقونا هذا القول بقاعدة أخرى، وهي: تقديم المنطوق على المفهوم، كما سيأتي في بابه، فقوله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَرْكِعُ رَكْعَيْنِ وَلَا يَتَحَوَّزُ فِيهِمَا) هذا منطوق، قوله: (اجلس فقد آذيت) يفهم منه على الحقيقة أنَّ الرجل صلى ثُمَّ تقدَّمَ، أو على غير الحقيقة أنَّه لم يُصلِّي، وهو فهم سقيم لا يرتقي إلى الظاهر بل هو تأويل فاسد، وهو حمل المعنى على خلاف ما هو عليه، والظاهر والتأنيل لا يتقدَّمان على النِّصْ بحال في حال التعارض، وإن كان الظاهر غير معارض لنصَّ كان داعماً له، كما في خبر الثاني.

(1) أخرجه مسلم 867.



المبحث الثاني

تعارض الظاهر مع المؤول

إذا تعارض دليلاً أحدهما ظاهر والآخر مؤول وجب ترجيح الظاهر على المؤول؛ لأنَّ
الظاهر دلالة جلية، والمؤول دلالة على المعنى خفية⁽¹⁾.

الظاهر:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللُّفْظ يحتمل أكثر من احتمال⁽²⁾.
والمؤول:

هو الاحتمال الأضعف الذي يحتمله اللُّفْظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال⁽³⁾.
أو تقول: حمل اللُّفْظ على المعنى المحتمل المرجو.
مثال:

- قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بوليٍ⁽⁴⁾.

- قوله صلى الله عليه وسلم: الشَّيْبُ أَحْقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا⁽⁵⁾.

(1) الماوردي التحرير شرح التحرير 4126/8، والأمدي الإحکام في أصول الأحكام 265/4.

(2) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 607/2.

(3) السابق.

(4) أخرجه أبو داود 2085، و الترمذى 1101، وابن ماجه 1881، وأحمد 190 عن أبي موسى رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم 1421، عن ابن عباس رضي الله عنه.



الشاهد:

الرّوايَةُ الأولى تتعارضُ مع الرّوايَةِ الثانية؛ لأنَّ الأولى تشرطُ الوليَّ في النكاح، والرواية الثانية تحتملُ احتمالين، أحدهما أنَّ المرأةَ الشَّيْبَ يجوزُ أنْ تزوجَ بدونِ ولِيٍّ، والثاني أنَّ ولَيَّها لا يجوزُ لهُ أنْ يكرهَها على الزَّواج، والاحتمالُ الأول ضعيفٌ بالنسبة للاحتمال الثاني، كما أنَّ كلا الاحتمالين ضعيفٌ بالنسبة إلى الظاهر وهو الحديثُ الأول.

فالرّوايَةُ الثانية هي المَوْلَةُ في حال قياسها مع الرّوايَةِ الأولى، لأنَّها الاحتمالُ الأضعفُ، والرّوايَةُ الأولى هي الظاهرةُ.

والرّوايَةُ الثانية بنفسها تحتملُ احتمالين كما سبقَ، فالاحتمالُ الأضعفُ منهم وهو جوازُ نكاحِ الشَّيْبِ نفسها، وهو المَوْلَةُ، والاحتمالُ الأول وهو عدمُ جوازِ إكراهِ ولَيَّها لها، هو ظَاهِرٌ أيضًا، هذا لأنَّهُ لَهُ شاهدٌ من روايةٍ لا نكاحَ بلا ولِيٍّ.

ولو لاحظتَ أنَّا لَمَّا علمنَا منَ الحديشينِ أيُّهما الظاهرُ وأيُّهما المَوْلَةُ، استطعنا أنْ نجمعَ بينَ حديثٍ لا نكاحَ بلا ولِيٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظاهرِ بينَ الاحتمالينِ في حديثِ الشَّيْبِ أحقُّ بنفسها، وخرجنا بأنَّه لا يجوزُ للشَّيْبِ تزويجُ نفسها ولا يجوزُ لولَيَّها إكراهُها على الزَّواجِ.

وبعدَ ما رجَحَنا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الشَّيْبِ أحقُّ بنفسها" استغنينَا بذلك عنِ التَّرجيحِ بينَ الحديشينِ واكتفيَنا بالجمعِ بينَهما والجمعُ أولى، فيكونُ كما قلتُ سابقًا، لا نكاحَ إلَّا بولِيٍّ لبَكِرٍ أو ثَيْبٍ إلَّا أنَّ الشَّيْبَ لا يجوزُ لولَيَّها إكراهُها على النكاحِ.

التَّرجيحُ: ترجُحُ الرّوايَةُ الأولى على الثانية لأنَّ الأولى ظاهرةٌ والثانية مَوْلَةٌ كما بيَّنا لكم.



فائدةٌ: التأويل وأقسامه:

يطلقُ التأويلُ في اللغةِ على عدَّةِ معانٍ: منها تأويلاً الكلامِ تفسيرهُ وبيانُ معناهُ⁽¹⁾. والمرجعُ، تقولُ: أَوْلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ أَيْ أَرْجَعَهَا، وَأَعَادَهَا إِلَيْكَ⁽²⁾.

والمسيرُ والعاقبةُ، وتلكَ المعاني موجودةٌ في القرآنِ والسنة، قالَ اللهُ تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ} [الأعراف: 53]، أيْ: عاقبته⁽³⁾، وقالَ الرَّسُولُ ﷺ في دعائِه لابنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ"⁽⁴⁾، أيْ: علمهُ التَّفسيرَ.

أنواع التأويل وتعريفه في اصطلاح السلف:**التأويل: له معنیان ممدوحان:**

1 – أمّا المعنیان الممدوحان: فيُطلقُ التأويلُ بمعنى التفسير والبيان وإيضاح المعاني المقصودة من الكلام، فيقالُ: تأويلاً الآيةِ كذا؛ أيْ معناها.

2 – ويطلقُ بمعنى المالِ والمرجعِ والعاقبةِ وتحققِ الأمرِ، فيقالُ هذه الآيةُ مضى تأويلاً، كقولِه تعالى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} [يوسف: 100].

التأويل في اصطلاح أهل الكلام قوله تعالى عن واحد مذموم:

3 – عندَ الخلفِ من علماء الأصولِ والفقهِ الذين ينتسبونَ لعلم الكلام: هو صرفُ اللُّفْظِ عنِ المعنى الراجحِ إلى المعنى المرجوحِ لدليلٍ يقترنُ به⁽⁵⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) السَّابِق.

(3) الطَّبَّري.

(4) البخاري.

(5) ينظر علوم القرآن للقطان.



وهذا التأويل مرفوضٌ عند السلف واعتبروه تحريفاً باطلاً في باب الصفات الإلهية، وقد ظهر هذا المعنى للتأويل متأخراً عن عصر الرسول ﷺ والصحابه، بل ظهر مع ظهور الفرق ودخلوا منه إلى تحريف النصوص تحريفاً معنوياً، وكانت له نتائج خطيرة؛ إذ كلما توغلوا في تأويل المعاني وتحريفها بعدوا عن المعنى الحق الذي تهدف إليه النصوص⁽¹⁾.

وخلاصة أنواع التأويل ثلاثة:

اثنان منها تأويلاً صحيحه ممدودة وهي:

1 - تأويل الأمر وقوعه.

2 - والتأويل بمعنى التفسير.

والنوع الثالث من التأويل هو التأويل الباطل الفاسد وهو:

3 - صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

وهو ما يعبر عنه بالتحريف المعنوي.

والتحريف لغه:

التغيير والتبديل، وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره⁽²⁾.

واصطلاحاً:

العدول باللفظ عن جهته إلى غيرها.

وهو على ثلاثة أنواع:

1 - التحريف الإملائي.

2 - والتحريف اللفظي.

3 - والتحريف المعنوي.

(1) انظر مجموع الفتاوى 4/68 - 70، وانظر 3/277، 36 - 5/82، 68 - 3/54، 313، والصواعق المرسلة 1/175 - 233، وشرح الطحاوية 231 - 236.

(2) مختار الصحاح 131.

1) التَّحْرِيفُ الْإِمْلَائِيُّ هُوَ: تَغْيِيرُ الْفَظْ كِتَابَةً، وَهَذَا لَا يَكُونُ طَبَعًا إِلَّا فِي الْكِتَبِ، وَيُسْتَحِيلُ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ فَعْلَهُ⁽¹⁾.

2) وَأَمَّا التَّحْرِيفُ الْلُّفْضِيُّ فَهُوَ: تَحْرِيفُ الْإِعْرَابِ، فَيَكُونُ بِالرِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِي الْفَظِّ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حَرْكَةِ إِعْرَابِيَّةٍ، كَقُولِهِمْ:

وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، بِنَصْبِ الْهَاءِ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَالآيَةُ فِي حَقِيقَتِهَا، {وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 164]، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ نَفِي صَفَةِ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَعْلِ اسْمِهِ تَعَالَى مَفْعُولًا مَنْصُوبًا لَا فَاعِلًا مَرْفُوعًا، أَيْ أَنَّ مُوسَى هُوَ مِنْ كَلَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُلِّمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمَّا حَرَّفُهَا بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ⁽²⁾ هَذَا التَّحْرِيفُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ: فَكِيفَ تَصْنَعُ بِقُولِهِ؟ {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ} [الأعراف: 143]، فَبَهَتَ الْمَحْرُوفُ.

3) وَأَمَّا التَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ: صِرْفُ الْفَظِّ عَنْ مَعْنَاهُ الصَّحِيحِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْفَظِّ⁽³⁾.

أَوْ تَقُولُ: هُوَ الْعَدُولُ بِالْمَعْنَى عَنْ وَجْهِ حَقِيقَتِهِ، وَإِعْطَاءُ الْفَظِّ مَعْنَى لَفْظِ آخَرِ بِقَدْرِ مُشَتَّرِكٍ بَيْنَهُمَا. كَتَأْوِيلِهِمْ مَعْنَى "اسْتَوَى" بِ"اسْتَوَى" فِي قُولِهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5]. وَمَعْنَى الْيَدِ بِالْقَدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ فِي قُولِهِ تَعَالَى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [السَّاجِدَة: 64].

فِي التَّحْرِيفِ الْإِمْلَائِيِّ يَكُونُ التَّغْيِيرُ فِي الْكَلْمَةِ نَفْسَهَا كِتَابَةً، وَفِي التَّحْرِيفِ الْلُّفْضِيِّ يَكُونُ النُّطُقُ بِالْكَلْمَةِ مَعَ إِعْرَابِهَا، وَفِي التَّحْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ يَكُونُ النُّطُقُ سَلِيمًا موافِقًا لِلرِّسْمِ، لَكِنْ بِإِعْطَاءِ الْكَلْمَةِ مَعْنَى آخَرَ مُخَالِفًا لِحَقِيقَتِهَا، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي هُوَ صِرْفُ الْفَظِّ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، وَبِهَذَا تَدْرُكُ شَرَّ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّأْوِيلِ.

(1) الجهمية والمعزلة.

(2) الجهمية أو المُعَطَّلَةُ هِيَ فِرَقَةٌ كَلَامِيَّةٌ تَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ظَهَرَتْ فِي الْرِّبَعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الثَّانِي، عَلَى يَدِ مؤسِّسِهَا الجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَهُوَ مِنْ الْجَرِيَةِ الْخَالِصَةِ، ظَهَرَتْ بِدِعَتِهِ بِتَرْمِذِ، وَقُتِلَهُ سَلَمُ بْنُ أَحْوَزِ الْمَازِنِيُّ بِمَرْوَةِ فِي آخِرِ مُلْكِ بَنِي أَمِيَّةِ، وَوَافَقَ الْمَعْزَلَةُ فِي نَفِي الصَّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ.

(3) الصَّوَاعِقُ الْمَنْزَلَةُ 1/201.



أقوال العلماء في نبذ التأويل الفاسد

1 – قال الأوزاعي رحمة الله تعالى: كان الزهري ومكحول يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت⁽¹⁾.

وقراءتها: تفسيرها، كما قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف، ولا مثل⁽²⁾.

2 – وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى: مما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه، واليد، والنفس، فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته – تعالى – بلا كيف⁽³⁾.

3 – وقال محمد بن الحسن رحمة الله تعالى في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها⁽⁴⁾.

4 – وقال الوليد بن مسلم: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت⁽⁵⁾.

5 – وقال أبو محمد الجوني والد الإمام الحرمين رحمهما الله: وأثبتنا علو ربنا سبحانه، وفوقيته، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح له، فإن التحريف تباه العقول الصحيحة، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره...⁽⁶⁾.

(1) رواه ابن قدامة في ذم التأويل ص 18، واللakkاني في شرح أصول السنة 3/430، 431 وذكر الترمذى نحوه 3/24 وانظر جامع بيان العلم 2/118.

(2) رواه الدارقطنى في الصفات 41 وابن قدامة في ذم التأويل 19، ونحوه عند البيهقي في الصفات 409 وصححه ابن حجر في الفتح 407/13.

(3) كتاب ((الفقه الأكابر)) (ص: 185).

(4) ((ذم التأويل)) (ص: 14) وشرح أصول السنة - اللakkاني - (3/433) برقم: 741، و((علو للذهبي)) (ص: 89، 90).

(5) الشريعة للأجري 314 والأسماء والصفات للبيهقي 453 والاعتقاد للبيهقي 118 والانتقاء لابن عبد البر 36 ذم التأويل 20.

(6) ((رسالة في إثبات الاستواء والفوقية)) ... لأبي محمد الجوني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) (1/181).



6 – وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: لا يجوز رد هذه الأخبار (على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة) ولا التشاغل بتأويلها (على ما ذهب إليه الأشعرية) والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وغيره من أئمة أصحاب الحديث⁽¹⁾.

7 – وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: أما الكلام في الصفات، فإن ما روي عنها في السنن الصحيح، مذهب السلف إثباتها وإجراوها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها... ولا نقول: معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا أن نقول إنها جوارح... ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] {وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ} [الإخلاص: 4]⁽²⁾.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الواسطية: وأهل السنة والجماعة إيمانهم بما وصف الله به نفسه حال من التحرير، يعني: تغيير اللفظ أو المعنى.

وتغيير المعنى يسميه القائلون به تأويلاً، ويسمون أنفسهم بأهل التأويل، لأجل أن يصبعوا هذا الكلام صبغة القبول، لأن التأويل لا تنفر منه النفوس ولا تكرهه، لكن ما ذهبوا إليه في الحقيقة تحريف، لأنه ليس عليه دليل صحيح، إلا أنهم لا يستطيعون أن يقولوا: تحريفاً! ولو قالوا: هذا تحريف، لأننا على أنفسهم برفض كلامهم.

(1) كتاب ((إبطال التأويلات)) (ص: 4) (مخطوط).

(2) رواه أحمد (1/2397)، والطبراني (10/263)، والحاكم (3/615). من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2589): صحيح.



ولهذا عبر المؤلف (يعني ابن تيمية) رحمه الله – تعالى – بالتحريف دون التأويل مع أن كثيراً ممن يتكلمون في هذا الباب يعبرون بنفي التأويل، يقولون: من غير تأويل، لكن ما عبر به المؤلف أولى لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنه اللفظ الذي جاء به القرآن، فإن الله تعالى قال: **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ** عن **مَوَاضِعِهِ** [النساء: 46]، والتعبير الذي عبر به القرآن أولى من غيره، لأنه أدل على المعنى.

الوجه الثاني: أنه أدل على الحال، وأقرب إلى العدل، فالمؤول بغير دليل ليس من العدل أن تسميه مؤولاً، بل العدل أن نصفه بما يستحق وهو أن يكون محرفاً.

الوجه الثالث: أن التأويل بغير دليل باطل، يجب البعد عنه والتنفير منه، واستعمال التحريف فيه أبلغ تنفيراً من التأويل، لأن التحريف لا يقبله أحد، لكن التأويل لين، تقبله النفس، وتستفصل عن معناه، أما التحريف، بمجرد ما نقول: هذا تحريف. ينفر الإنسان منه، إذا كان كذلك، فإن استعمال التحريف فيمن خالفوا طريق السلف أليق من استعمال التأويل.

الوجه الرابع: أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي ﷺ: "اللهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَعِلْمُ التَّأْوِيلِ" ⁽¹⁾، وقال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7]، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل.

(1) رواه البخاري (817)، ومسلم (484). من حديث عائشة رضي الله عنها.



والتأويل ليس كله مذموماً، لأن التأويل له معانٌ متعددة، يكون بمعنى التفسير، ويكون بمعنى العاقبة والمال، ويكون بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره.

أ) يكون بمعنى التفسير، كثير من المفسرين عندما يفسرون الآية، يقولون: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرون المعنى، وسمي التفسير تأوياً، لأننا أولاً الكلام، أي: جعلناه يقول إلى معناه المراد به.

ب) تأويل بمعنى: عاقبة الشيء، وهذا إن ورد في طلب، فتأويله فعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً، وإن ورد في خبر، فتأويله وقوعه.

مثاله في الخبر قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: 53]، فالمعنى: ما ينتظر هؤلاء إلا عاقبة ومال ما أخبروا به، يوم يأتي ذلك المخبر به، يقول الذين نسواه من قبل: قد جاءت رسائل ربنا بالحق.

ومنه قول يوسف لما خرّ له أبواه وإخوته سجداً قال: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْبَيَّ إِنْ قَبْلُ} [يوسف: 100]، هذا وقوع رؤبئي، لأنه قال ذلك بعد أن سجدوا له.

ومثاله في الطلب قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يكره أن يقول في رکوعه وسجوده بعد أن أنزل عليه قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: 1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن" (1)، أي: يعمل به.

ج) المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو التفسير، وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحريف، وليس من باب التأويل.

(1) رواه البخاري (142)، ومسلم (375). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



وهذا الثاني هو الذي درج عليه أهل التحريف في صفات الله عز وجل. مثاله قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] ظاهر اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى (استوى): استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عندك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره، لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، كما سيأتي إن شاء الله.

فأما قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [الحل: 1]، فمعنى: أتى أمر الله، أي: سيأتي أمر الله، فهذا مخالف لظاهر اللفظ لكن عليه دليل وهو قوله: فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ.

وكذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [الحل: 98]، أي: إذا أردت أن تقرأ، وليس المعنى: إذا أكملت القراءة، قل: أعود بالله من الشيطان الرجيم، لأننا علمنا من السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا أرد أن يقرأ، استعاذه بالله من الشيطان الرجيم، لا إذا أكمل القراءة، فالتأويل صحيح.

وكذلك قول أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبر والخبائث"⁽¹⁾، فمعنى (إذا دخل): إذا أراد أن يدخل، لأن ذكر الله لا يليق داخل هذا المكان، فلهذا حملنا قوله: (إذا دخل) على إذا أراد أن يدخل: هذا التأويل الذي دل عليه صحيح، ولا يعدو أن يكون تفسيراً.

(1) مهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن - 2 / 572



ولذلك قلنا: إن التعبير بالتحريف عن التأويل الذي ليس عليه دليل صحيح أولى، لأنه الذي جاء به القرآن، ولأنه أصلق بطريق المحرف، ولأنه أشد تنفيراً عن هذه الطريقة المخالفة لطريق السلف، ولأن التحريف كله مذموم، بخلاف التأويل، فإن منه ما يكون مذموماً ومحموداً، فيكون التعبير بالتحريف أولى من التعبير بالتأويل من أربعة أوجه⁽¹⁾. وكلاً هذا العرض قدمناه تعزيزاً لقولنا بأنَّ التأويل الفاسد هو عين التَّحْرِيف المعنوي، فيجب الحذر من هذا.

(1) شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن عثيمين - 87/1



المبحث الثالث

تعارض المبين مع المجمل

إذا تعارض دليلاً أحدهما مبين والآخر مجمل، وجب ترجيح المبين على المجمل⁽¹⁾.

اللفظ المبين: هو ما يدل على المعنى المراد منه من غير إشكال وهو عكس المجمل⁽²⁾.

واللفظ المجمل: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا رجحان لأحدهما على الآخر⁽³⁾، فإن ترجح أحد المعاني على المعاني الأخرى دون احتمال غيره فهو النص. وإن ترجح أحد المعاني مع احتمال معنٍ آخر مرجوحاً، يصبح ظاهراً والمرجوح مؤولاً. وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجمل.

مثال:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفّي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن⁽⁴⁾.

- وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصحة أو المصتان⁽⁵⁾.

(1) ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر 572/2، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 655، والماوردي، التسبير شرح التحرير 4126/8، وابن السجّار، شرح الكوكب المنير 3/414.

(2) ينظر: روضة الناظر للمقدسي 580/2، وابن السجّار، شرح الكوكب المنير 3/437.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة 648/2 - 649.

(4) أخرجه مسلم 1452.

(5) أخرجه مسلم 1451.



الشاهد:

الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ تتعارضُ معَ الشَّانِيَّةِ، لِأَنَّ الأوَّلِيَّةَ تثبُتُ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ، وَالشَّانِيَّةُ تثبُتُ التَّحْرِيمَ بِمَا فَوْقَ مِنْ رَضْعَتَيْنِ، أَيْ ثَلَاثُ رَضْعَاتٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصُرِّحْ بِعَدِّ مَعِينٍ.

الترجيح:

ترجحُ الرّوايَةُ الأوَّلِيَّةُ عَلَى الشَّانِيَّةِ، لِأَنَّ الرّوايَةَ الأوَّلِيَّةَ مُبَيِّنَةُ، فَقَدْ فَصَّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَ التَّحْرِيمُ بِعَشِرِ رَضْعَاتٍ ثُمَّ نَسْخَنَ إِلَى خَمْسٍ، وَرَوَايَةُ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُجَمَّلَةٌ تَحْتَمُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَلَا تَرْجِحَ بَيْنَ الْمَعَانِيِّيْنِ.



المبحث الرابع

تعارض الخاص مع العام

إذا تعارض دليلاً أحدهما خاصٌ والأخر عام، وجب تقديم الخاص لقوته، فإنَّ الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب ترجيح الخاص على العام⁽¹⁾.

الخاص لغةً:

هو كُلُّ لفظٍ وضع لمعنى معلومٍ لا ينطبقُ على غيره، جنساً كانَ كـ (جِنٌّ) أو نوعاً كـ (امرأةٍ) أو عيناً كـ (إبراهيم)⁽²⁾.

الخاص اصطلاحاً:

هو قصرُ حكمٍ عامٍ على بعضِ أفراده⁽³⁾.

العام لغةً:

الشاملُ، وهو منْ عمَّ يعمُ عموماً وعاماً، يقالُ: عمَّهم بالعطية، أيْ: شملَهم⁽⁴⁾.

العام اصطلاحاً:

هو اللَّفْظُ المستغرقُ لكُلِّ مَا يصلحُ له دفعَةً واحدةً⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه 298/2، والبرهان للجويني 198/2، والمحصول للرازي 112/3، والمستصفى للغزالى 377، والإحکام للأمدي 254/4، والمسوَدة لآل تيمية 138، والأصفهاني، بيان المختصر 389/3، والبحر المحيط للزرکشي 8/189، وتقرير القواعد لابن رجب الحنبلي 272، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 382/3.

(2) يُنظر: قاموس المعاني الجامع.

(3) يُنظر: المهدب للنمالة 4/1595.

(4) يُنظر: لسان العرب 12/426.

(5) يُنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه 189/1، وقواطع الأدلة للسمعاني 1/154، والمحصول للرازي 309/2، وروضة الناظر، لابن قدامة المقدسي 2/662، وإرشاد الفحول للشوکانی 1/286.



مثال:

- قال النبي ﷺ: "لِيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سَقِّ⁽¹⁾ صِدْقَةٌ⁽²⁾".
- وقال ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا عَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ عَشْرِ⁽³⁾".

الشاهد:

الحديث الأول يتعارض مع الحديث الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول: ينصُّ على أنَّ زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أو سقٍ.

والحديث الثاني: ينصُّ على وجوب الزكاة في الزروع مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجح:

يُرجح الحديث الأول على الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول خاص، والثاني عام⁽⁴⁾. وعلى هذا فيكون في ما سقط السماء أو كان عشريًّا عشر، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نصف العشرين، إذا فات خمسة أو سقٍ، وإنَّ أقلَّ من ذلك لا تكفي المالك مؤنة نفسه سنة، فضلاً على أن يُخرج منها زكاة.

(1) أو سقٍ: جمع وسقٍ: وهو مكيال وفيه: ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد، والمد ملئ كفَّ الرَّجل معتدل الخلقة لا مبسوطتان ولا مضبوطن.

ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 185/5.

(2) متفق عليه: البخاري 1405، ومسلم 979، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(3) رواه الشیخان: البخاري 1483، عن ابن عمر، واللفظ له، ومسلم 981، عن جابر.

(4) قواعد الترجح بين النصوص الشرعية التي ظهرها التعارض، لخالد الجهي 55.



المبحث الخامس

تعارض المقيد مع المطلق

إذا تعارض دليلاً أحدهما مقيد والآخر مطلق، وجب ترجيح المقيد على المطلق بشرط أن يتفق في الحكم والسبب⁽¹⁾.

اللُّفْظُ الْمَقِيدُ لغةً:

اسم مفعول من قيد⁽²⁾، وهو ما تناول معيناً موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [السباء: 92]، فقد قيد الله تعالى الرقبة بوصفها مؤمنة⁽³⁾.

اللُّفْظُ الْمَقِيدُ اصطلاحاً:

هو ما دل على فرد شائع في جنسه معين، أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه، وهو عكس المطلق⁽⁴⁾.

اللُّفْظُ الْمَطْلُقُ لغةً:

من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطلاق من الإبل هي التي لا قيد عليها⁽⁵⁾.

اللُّفْظُ الْمَطْلُقُ اصطلاحاً:

هو ما دل على فرد شائع في جنسه غير معين⁽⁶⁾.

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء 2/628، والفقهي والمتفقه، للخطيب البغدادي 1/447، والتلخيص في أصول الفقه للجويني 2/166، والمستصفى للغزالى، 262، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/765 – 766، والمسودة لآل تيمية 144 – 145، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 3/395 – 398.

(2) ينظر: معجم المعاني.

(3) السابق.

(4) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/763 – 764، وشرح مختصر الروضة للطوفي 2/631، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 3/393.

(5) المفردات للراغب الأصفهانى.

(6) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 2/763، شرح مختصر الروضة للطوفي 2/630 – 631، شرح الكوكب المنير لابن النجار 3/392.



مثال:

- قول النبي ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ"⁽¹⁾.
- قوله ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ"⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى: فيها أن الماء إن كان أقل من قلتين فهو يحمل الخبث، بخلافة النجاسة.

وفي الرواية الثانية: فيها أن الماء عموماً طهور لا ينجسه شيء، إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

الترجح:

ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مقيّدة بالقلتين، والرواية الثانية مطلقة.

فالتقيد أعطى الرواية خصوصية وسبباً، وعلى كل حال هذا مجرد مثال على تعارض المطلق والمقيّد، ولكن الذي عليه العمل هو الحديث الثاني العام، هذا لرفع الحرج عن الأمة، فالحكم على المياه بالتغيير سواء كان الماء أقل من القلتين أو كان مبحراً، فلو افترضنا أن الماء المبحر تغيير بنجاسة، فالماء يأخذ حكم مغيّره، إذا فهو نجس، وإن كان أقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة ولم يتغيّر منه شيء لا من طعم ولا لون ولا ريح فهو ماء طهور، ويدل عليه حديث الباب وهو بكماله من حديث

(1) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 52، والترمذى 67.

(2) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 326، والترمذى 66 وحسنه أحمد 11257.



أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوْضَأُ مِنْ بَئْرٍ بِضَاعَةً؟ وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُ وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالْتَّنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ"⁽¹⁾.

ومنهم من يرى أنَّ الماءَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَلْتَيْنِ وَسَقَطْتْ فِيهِ نِجَاسَةً فَهُوَ نَجَسٌ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ استِعْمَالُهُ فِي حَالٍ وَجُودٍ غَيْرِهِ مِنَ الطَّهُورِ، وَأَنَا أَمِيلٌ لِهَذَا احْتِيَاطًا وَتَحْقِيقًا لِلْحَدِيثِ الْمَقِيدِ، كَمَا أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ الْعَامِ فَهُوَ فِيهِ مَجْهُولٌ الْحَالُ⁽²⁾.

(1) رواه أبو داود 66.

(2) ينظر تخریج الحديث: الثقات لابن حبان، فقد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ بأنه مجهول الحال، وبه أبو حاتم في الجرح والتعديل، وقال الحافظ في «التقریب»: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله؛ هو راوي حديث بئر بضاعة؛ مستور.



المبحث السادس

تعارض الحظر مع الإباحة

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة وجب تقديم الحظر على الإباحة؛ لأنَّه أحوط⁽¹⁾، ولأنَّ الإثم حاصلٌ في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى⁽²⁾، وهو بابٌ من أبواب الورع.

مثال:

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب⁽³⁾.
- وعن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الأولى تحريم نكاح المحرم أو حتى خطبته.

والرواية الثانية: تثبت زواج النبي ﷺ وهو محرم.

(1) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة 1035/3، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 259/4، وشرح مختصر الروضة للطوفي 737 - 738 / 3.

(2) يُنظر: الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 20/21.

(3) أخرجه مسلم 1409.

(4) متفق عليه: البخاري 4257، ومسلم 1410.



الترجح:

ترجم الرواية الأولى على الثانية؛ لأنَّ الأولى تفيد الحظر، والرواية الثانية تفيد الإباحة، فإنَّه إن لم ينكح المحرم وكان الأمر مباحاً سلم من الإثم، فلا إثم في ترك المباح، وإن نكح وهو محرم وكان الأمر محظوراً، فقد وقع في الإثم لامحالة، فمن باب "دُعْ مَا يرِيكَ إِلَى مَا لَا يرِيكَ"⁽¹⁾ وجب تقديم الحظر على الإباحة، وكما أَنَّ في هذا الحديث خاصَّةً يمكن أن يكون فعله من اختصاصاته، كما يعتمد فيه على قاعدة يُرجَح القول على الفعل.

(1) أخرجه الترمذى (2518)، وأحمد (1723) مطولاً، والنسائى (5711) من طريق الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.



المبحث السابع

تعارض المنطوق مع المفهوم

إذا تعارض دليلاً أحدهما منطوق والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق على المفهوم⁽¹⁾، لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف المفهوم⁽²⁾.

المنطوق:

هو ما دلّ عليه اللّفظ في محل النّطق، فهو المعنى المستفاد من اللّفظ من حيث النّطق به⁽³⁾.

أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا⁽⁴⁾.

مثال المنطوق:

قول الله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفْ} [الإسراء: 23].

فهنا دلّ بمنطوقه على تحريم التأفيض على الوالدين.

وقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاهُ مِثْمَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95].

وهنا دلّ بمنطوقه على أنّ من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه مثل ما قتل.

(1) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار 18.

(2) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 4/254.

(3) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 3/66، وبيان المختصر شرح روضة ابن الحاجب 2/340، وشرح الكوكب المنير 3/473.

(4) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 2/36.



المفهومُ:

هو ما دلّ عليه اللّفظُ لَا فِي محلِ النُّطُقِ، فَهُوَ المعنَى المستفادُ مِنْ حِيثُ السُّكُوتِ
اللَّازِمُ لِلِّفْظِ⁽¹⁾.

أي: أَمْ يَكُونُ حِكْمَةً لِغَيْرِ الْمَذَكُورِ، وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ⁽²⁾.

وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ: مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ.

وَأَسَاسُ هَذِهِ الْقَسْمَةِ أَنَّ الْمُسْكُوتَ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ موافِقًا لِلْمَنْتَوْقِ بِهِ فِي التَّقْيِيِّ
وَالْإِثَابَاتِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ موافِقًا لَهُ سُمِّيَ مَفْهُومُ موافَقَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا
لَهُ سُمِّيَ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، وَبِالْمَثَالِ يَظْهُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تعريفُ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ:

مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ هُوَ: إِعْطَاءُ نَفْسِ حُكْمِ الْمَنْتَوْقِ بِهِ لِلْمُسْكُوتِ عَنْهُ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا، وَلِهَذَا
سُمِّيَ مَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ.

وَعَرَفَهُ الْأَمْدِي بِقَوْلِهِ: مَا يَكُونُ مَدْلُولُ الْلُّفْظِ فِي محلِ السُّكُوتِ موافِقًا لِمَدْلُولِهِ فِي
محلِ النُّطُقِ، وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخَطَابِ وَلَحْنَ الْخَطَابِ⁽³⁾.

إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَ الْمُوافَقَةِ يَنْقَسِمُ بِدُورِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النوعُ الْأَوَّلُ: فَحْوَى الْخَطَابِ: وَهُوَ الْمَفْهُومُ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ فِيهِ أَوْلَى
بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْتَوْقِ بِهِ.

النوعُ الثَّانِي: لَحْنُ الْخَطَابِ: وَهُوَ الْمَفْهُومُ الَّذِي يَكُونُ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ فِيهِ مَسَاوِيًّا
لِلْمَنْتَوْقِ بِهِ⁽⁴⁾.

(1) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 3/66، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 2/430 – 433، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي 3/473.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 2/36.

(3) الإحکام؛ للأمدي (3/66).

(4) السابق.



فإن وافق المفهوم المنطوق، وكان المفهوم أولى من المنطوق في الحكم، فهو فحوى الخطاب، وإن وافق المفهوم المنطوق وكان المفهوم مساوياً للمنطوق في الحكم، فهو لحن الخطاب.

وبهذا يتبيّن أنَّ مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين اثنين:

الأولُ: يكون فيه المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لشدةٍ وضوح العلة في المskوت عنه من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب، كما بيّنا سابقاً.

الثاني: هو الذي يكون المskوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به في الحكم لتساويهما في العلة، وهو لحن الخطاب.

إلا أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما على قسمين، قطعي وظني:

1 – فحوى الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

2 – فحوى الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

3 – لحن الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المskوت عنه مساواً لحكم المنطوق به.

4 – لحن الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المskوت عنه مساواً لحكم المنطوق به.

5 – وهنالك نوع خامس غير معمول به وهو مفهوم الموافقة الأدنى، لأنَّ فحوى الخطاب هو الأولى، ولحن الخطاب هو المساوي، فزادوا الأدنى وهو: دلالة اللفظ



لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطوق.

ومن أمثلته: تحريم عدم الاستجابة للوالدين؛ لقوله تعالى: "فَلَا تَقْلُنَ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا" [الإسراء : 23] فالآية هنا نص على تحريم التأفيض على الوالدين وتحريم نهرهما، وأدنى منه عدم إجابتهما مطلقاً، ولكن تقدم أن هذا المفهوم لا يحتج به، وهذا لا يعني جواز عدم إجابة الوالدين، لكن قد يستفاد تحريم عدم الاستجابة لهما من أدلة أخرى، كالامر بالإحسان إليهما.

مثالٌ مفهوم الموافقة الأولى، أي: من جهةٍ فحوى الخطاب:

قوله تعالى: {فَلَا تَقْلُنَ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفع والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيداؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق من جهةٍ فحوى الخطاب، على كف جميع أنواع الأذى عنهم، حيث أن الأذى في الضرب والشتم وغير ذلك مما هو مسكونٌ عنه هو أشد من التأفع والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتم أولى من تحريم التأفع والنهر، مع أن الضرب والشتم مسكون عنهم، وهذا هو فحوى الخطاب.

مثالٌ مفهوم الموافقة المساوي، أي: من جهةٍ لحن الخطاب:

مثاله كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا} [السباء: 10].

دللت الآية بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامي ظلماً، ودللت



بمفهومها المواقفي من جهة لحن الخطاب، على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأى شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلماً يساوى إتلافه، لأن كليهما يؤدى إلى ضياع المال على اليتيم، وهذا هو لحن الخطاب.

تعريف مفهوم المخالفة:

هو أن يشعر (السامع) بأن المنطوق مخالف لحكم المسكون عنه، وهو المسمى بدليل الخطاب، فإذا كان قد سبق القول في مفهوم المواقفة أن المسكون عنه يأخذ نفس حكم المنطوق به نفيأ أو إثباتاً، فإن المسكون عنه في مفهوم المخالفة يأخذ نقيض حكم المنطوق به نفيأ أو إثباتاً.

وقد عرّفه الإمامي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكون مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب⁽¹⁾.

(1) الأحكام: للإمامي، (3/69).



ولمفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب أقسامٌ سبعةٌ وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، ومفهوم الظرف (زماناً كان أو مكاناً)، ومفهوم العلة، ولا نطيل بالأمثلة لكلٍّ قسماً منه، ونكتفي بمثالٍ مفهوم الشرط منْ قسمِ مفهوم المخالفة لسهولة فهمه:

مثالٌ مفهوم المخالفة، منْ جهةِ آنَّه مفهوم الشرط:

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَاهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]، يدلُّ مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) على أنَّ المرأة المطلقة، المعتدة من طلاقٍ بائنٍ لا حقَّ لها في النَّفقة إذا لم تكن حاملاً، فشرط النَّفقة هو الحمل، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ)، فإنْ لم يكنَ أولاتِ حملٍ فلا نفقة لهنَّ، وهذا ما يفهم بالمخالفة منْ جهةِ الشرطِ، وكذلك بمفهوم المخالفة منْ جهةِ الشرطِ أنَّ لا أجراً لها إنْ لم ترضع له صغاره.

الخلاصة:

المنطوقُ يقابلُ المفهوم، والمفهومُ على قسمين، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فأمّا مفهوم الموافقة فعلَى خمسةٍ أقسام، أربعةٌ منهم معمول بهم، وقسمٌ مرفوض:

1 – مفهوم الموافقة الأولى، وهو: فحوى الخطاب القطعي.

2 – مفهوى الخطاب الظني.

3 – مفهوم الموافقة المساوي، وهو: ولحن الخطاب القطعي.

4 – لحن الخطاب الظني، مفهوم الموافقة الأدنى، وهو مرفوض.



وأَمَّا مفهومُ المخالفةِ وهو دليلُ الخطابِ، وهو عَلَى سبعةِ أقسامٍ:

- 1 – مفهوم الصفةِ.**
- 2 – ومفهوم الشرطِ.**
- 3 – ومفهوم الغايةِ.**
- 4 – ومفهوم العددِ.**
- 5 – ومفهوم الحصرِ.**
- 6 – ومفهوم الظرفِ (زمانًا كانَ أو مكانًا).**
- 7 – ومفهوم العلةِ.**

وكُلُّ أقسامِ المفهومِ إِذَا تعارضتْ معَ المنطوقِ رُجحَ المنطوقُ عَلَى أيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ المفهومِ.

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ عَلَى المفهومِ:

- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانَ فيما أنزلَ منَ القرآنِ: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٌ يُحرّمنَ، ثُمَّ نُسخَنَ بخمسٍ معلوماتٍ⁽¹⁾".
- وعنها رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تحرّمُ المصّةُ والمصّتانِ⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1452.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1450.



الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى: تدل بمنطقها على أنَّ الرضاع الذي يُحرِّم الرضيع على مرضعه ونسبة منه هو خمس رضعات.

والرواية الثانية: تدل بمفهومها، أي: مفهوم المخالفة، على أنَّ ما زاد على الرضاعتين تُحرِّم.

الترجح:

تُرجَح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى تدل على المعنى بمنطقها، والثانية تدل على المعنى بمفهومها.



قواعد أخرى ترجع إلى المعنى:

1) الترجيح بفصاحة أحد اللفظين على الآخر⁽¹⁾:

أي: أن يكون أحد اللفظين فصيحاً والآخر ركيكاً فيرجح الفصيح، ومن الناس من لم يقبل الركيك، والحق قبوله كما قال ذلك تاج الدين السبكي رحمه الله ويحمل على أن الرواية رواه بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي من الفصاحة⁽²⁾.

واختار بعضهم ترجيح الأفصح على الفصيح لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى⁽³⁾، ولأنه ﷺ أفسح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه احتمال الخلل⁽⁴⁾.

وقال آخرون لا يرجح وصححه الزركشي⁽⁵⁾؛ وذلك: لأن النبي ﷺ كان ينطق بالأفصح وبالفصيح فلا فرق بين ثبوتهما عنده والكلام فيما سوى ذلك لا سيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفادتها⁽⁶⁾، كرواية: "ليس من أمير الصيام في امسفر"⁽⁷⁾. (ليس من البر الصيام في السفر).

(1) الإبهاج 7 / 2803 ، نهاية السول للإسنافي 4 / 497 ، شرح الكوكب المنير 4 / 678 .

(2) الإبهاج 7 / 2803 .

(3) إرشاد الفحول 899 .

(4) نهاية السول 4 / 497 .

(5) البحر المحيط 6 / 165 .

(6) التحبير 8 / 4180 ، شرح الكوكب المنير 4 / 678 .

(7) قال الإمام أحمد بن سنه 434/5 عن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من أمير امسفراً في امسفراً".

قال الزبيدي في نصب الراية 461/2: وروى : " ليس من أمير امسفراً في امسفراً " وهي لغة بعض العرب.
وهي لغة الأشعريين يقلدون الام



2) ترجيح الحقيقة على المجاز⁽¹⁾:

تترجم الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، فتكون أظهر دلالة من المجاز، ولأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة.

وهناك مرجحات أخرى على سبيل الإيجاز⁽²⁾:

- ترجيح الحقيقة الشرعية على العرفية، أو اللغوية.
 - ترجيح الخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة، على المفتقر إليه.
 - ترجيح العام الذي لم يخص على العام الذي خُصّ.
 - ترجيح اللفظ المتواطئ على اللفظ المشترك.
 - الترجيح بموافقة ظاهر القرآن.
 - ترجيح الخبر الذي ظهر أثره في الحكم.
- وغير ذلك من القواعد...

(1) يُنظر: البحر المحيط 6 / 166 ، الإبهاج 7 / 2807 ، إرشاد الفحول 901.

(2) التحرير 8 / 4173 ، الإبهاج 7 / 2806 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 3 / 730 ، مفتاح الوصول 643 .
البحر المحيط 6 / 166 ، الإحكام 2 / 312 ، شرح الكوكب المنير 4 / 660 ، إرشاد الفحول 902 .



المبحث الثامن

قواعد غير مطردة

مثال: ترجيح روایة المثبت على النافي

قبل كلّ شيء يجب أن يعلم أن قواعد الترجيح بحر زاخر، وهو علم استنباطيٌّ، تتبعه، والرجح من أصول الاجتهاد، وعليه وجوب على من يضع القواعد أن يجمع في قاعدته كل شواردها كي تطرد، لأنَّ الترجح لا يكون إلَّا بالقواعد الجامعة، فقد اطرد كثير من لم يمعن النظر في دقيق العلم في بعض القواعد وظن أنها على إطلاقها فذهب يدفع بها كثيرا من أدلة العلماء ويستدرك عليهم، وليس هذا من الحزم في العلم.

مثال ذلك قاعدة: يقدم النصُّ على الظاهر، فهي قاعدة مطردةٌ يستحيل أن يشوبها الخطأ، ولكن يوجد قواعد ليست مطردة، وعليها تبنيُّ أحكام غير صحيحة، مثل قاعدة: إذا تعارضَ دليلاً أحدهما يثبتُ حكمًا والآخر ينفيه وجوب تقديم روایة المثبتِ إذا كانَ عدلاً ثبتاً على روایة النافی⁽¹⁾، لأنَّ مع المثبتِ زيادةُ علمٍ خفيةٍ على النافی⁽²⁾.

وهذا ليس على إطلاقه فإنَّه إنْ كانت روایة المثبت بدليل قطعيٍّ، وروایة النافی بدليل قطعيٍّ، كما سيأتي معنا في الأمثلة، فالترجح بقوَّة الدلالة ليس بمجرد النفي والإثبات، فلربما كان للنافی دليل قطعي، وكان للمثبت دليل ظنيٌّ، فلا شكَّ أنَّ الدليل القطعي مقدَّم على الدليل الظني سواء كان في النفي أو الإثبات، وهذا مفهوم كلام السرخسي والطوفي والأمدي وابن النجاش وغيرهم، حيث أثبتوا أنَّ للمثبت زيادة علم، سواء كان

(1) هذه القاعدة قد تمَّ استنباطها من جملة أحاديث البخاري يُنظر: صحيح البخاري (2/126).

(2) يُنظر: أصول السرخسي 21/2 - 22، وابن قدامة في روضة الناظر 3/1035.

والاعتبار للحازمي 21، والمسودة في أصول الفقه 110 - 111، والإحکام للأمدي 4/261، وشرح مختصر الروضة للطوفي 3/698 - 701، والبحر المحيط للزرکشي 6/242، والمنثور في القواعد الفقهية 1/90 - 91، وشرح الكوكب المنير لابن النجاش 4/682.



هذا العلم ظنّياً أو قطعياً، فإن كان للمثبت والنافي دليلاً ظنّيان وكان لأحدهما زيادة علم، فلا شك أنَّ من له زيادة علم هو المقدَّم، ومن باب أولى إن كان لأحدهما دليل عن علم قطعي على من عنده علم عن دليل ظنيٌّ، وعليه فليس الحكم بالنفي أو الإثبات، بل الحكم بقوَّة الحجَّة عند المثبت أو النافي.

قال ابن حجر :

ولا يخفى ما فيه فإن المثبت مقدم على النافي إلا أن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم⁽¹⁾.

ومن كلام ابن حجر عدنا إلى مربط الفرس بقوله: "إلا أن صحب النافي دليل نفيه فيقدم"، وعليه فالحجَّة ليست في الإثبات ولا في النفي بمجرَّد الإثبات أو النفي، بل الحجَّة في قوَّة دليل المثبت أو النافي.

قال الزركشي :

رابعها: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً وهما شرعاً قال فالصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأنَّ معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر (أُسامة) أنه لم يصل، وقيل بل يقدم النافي، وقيل بل هما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره في المستصفى بناءً

(1) فتح الباري لابن حجر 1/27.



على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضي عبد الجبار، قال الباقي وإليه ذهب شيخه أبو جعفر وهو الصحيح، وقيل إلا في الطلاق والعتاق، وغير ذلك ...⁽¹⁾.

وقال الزيلعي:

مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأشرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنبي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى.

الثاني: أنهم سواء، قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدما عليه وكانت فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسا، فالعمل به أولى.

القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الأمدي وغيره⁽²⁾.

فيتبين لك من هذا العرض أن هذه القاعدة مخالفة لعرف أهل الترجيح، بل أنها مختلف فيها من أصلها، وليس عليها أساس متيقن يُبني عليه غيره، وليتَّبِّنَ الأمر نضرب لها مثلا:

مثالٌ:

- عن بلالٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ⁽³⁾.
- وعنِ الفضلِ بنِ العَبَّاسِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمْ يَصُلْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ⁽⁴⁾.

(1) البحر المجيط للزرکشي 4/466.

(2) نصب الرایة للزيلعي 1/360.

(3) متفق عليه.

(4) أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر.



الشاهد:

الرّوايَةُ الأوَلِيَّ تعارضُ الرّوايَةَ الثَّانِيَّةَ؛ لِأَنَّ الأوَلِيَّ مُشْتَهَى لِلْحُكْمِ وَالثَّانِيَّةُ نَافِيَّةٌ لَهُ، فِي الْبَلَاغِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا نَفَى ذَلِكَ.

التَّرْجِيحُ:

تُرجَحُ الرّوايَةُ الأوَلِيَّ عَلَى الثَّانِيَّةِ، لِأَنَّ الرّوايَةَ الأوَلِيَّ مُشْتَهَى لِلْحُكْمِ، وَالرّوايَةُ الثَّانِيَّةُ نَافِيَّةٌ
لِلْحُكْمِ؟

الجواب: أَنَّ هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَمْ يُرجَحْ الرّوايَةُ الأوَلِيَّ عَلَى الثَّانِيَّةِ بِإِثْبَاتِ الأوَلِيَّ
وَنَفِيَ الثَّانِيَّةِ، بَلْ رُجِحَتِ الرّوايَةُ الأوَلِيَّ عَلَى الثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرّوايَةَ الأوَلِيَّ مُشْتَهَى لِلْحُكْمِ
بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا مُشْتَهَى لِلْحُكْمِ فَقَطُّ، هَذَا لِأَنَّ بِلَالاً أَثَبَ الْحُكْمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ
حَسِيًّاً، فِي الْبَلَاغِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي يَوْمِ الْفَتحِ الْأَكْبَرِ إِلَى جَوْفِ
الْكَعْبَةِ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى فِيهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
الْيَمَانِيْنِ" (1).

وَأَمَّا النَّافِيُّ وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، نَفَى بِدَلِيلٍ ظَنِيًّا أَيِّ: اسْتَعْلَمَ عَنِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَجِدْ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَنَفَى ذَلِكَ.

فَلَوْ أَنَّ لِلنَّافِي دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، بِحِيثُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْفَضْلَ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي يَوْمِ
الْفَتحِ الْأَكْبَرِ، وَبَقَى مَعَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ، دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ يَنْفِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَيُقْدِمُ النَّافِيُّ عَلَى المُشْتَهَىِ، هَذَا
إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَهَى دَلِيلٌ ظَنِيًّا، بِحِيثُ لَوْ سَمِعَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ
الْكَعْبَةِ فِي يَوْمِ الْفَتحِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّافِيُّ دَخَلَ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى فِي يَوْمِ الْفَتحِ إِلَى الْكَعْبَةِ



وبقى معه إلى أن خرج ولم يره يصلّي، فقطعوا يقدّم دليل النافي هنا على دليل المثبت، وإن كان للمثبت والنافي دليلاً قطعياً متساوياً، كالخبر المروي عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لم يصلّي في جوف الكعبة، ينظر حينها في قوّة الأدلة من حيث عدد الرواية والضبط والعدالة وغير ذلك من قواعد الترجيح، إذا؛ فالمقام هنا مقام قوّة أدلة، ولا دخل للنفي والإثبات فيها، وعلى هذا فالقاعدة التي في الباب ليست قاعدة مطردة ولا أغلبية، بل يمكن عدم اعتمادها على أنها قاعدة، ويُستغنى عنها بالقواعد ترجح الأسانيد والرواية والمتون، وغير ذلك...

وعليه: فإنّه يجب قبل استعمال أي قاعدة سواء كانت هذه القاعدة من القواعد الأصوليّة التي تبني عليها الأحكام، أو قواعد الترجيح، لأنّ هذا الجنس من القواعد يشترط فيه الاطّراد، فإنه يجب دراسة القاعدة، وتجربتها قبل استعمالها في الأحكام، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (504)، ومسلم (1329)، والنسائي (692) واللفظ له، وابن ماجه (3063)، وأحمد (4891).







المصادر والمراجع

- 1 - القرآن.
- 2 - صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3 - صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 رجب 261 هجري).
- 4 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5 - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6 - سنن الترمذى (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذى، المتوفى (279 هجرى).
- 7 - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى (في رمضان 273 هجرى).
- 8 - مسنن أحمد: للإمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (12 ربيع الآخر 241 هجرى)، رضي الله عنه.



- 9 - موطن مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني الحميري، المتوفي (14 صفر 179 هجري)، رضي الله عنه.
- 10 - مستدر الحكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المتوفي (3 صفر 405 هجري).
- 11 - صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفي (في ذي القعدة 311 هجري).
- 12 - سنن البيهقي: لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ موسَى الخراسِنِي البَيْهَقِي، المتوفى (جمادى الأول 458 هجري).
- 13 - الصحيح الجامع للألباني: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (22 جمادى الآخر 1420 هجري).
- 14) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبرى، المتوفى (26 شوال 310 هجري).
- 15) سنن الدارقطنى: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى، المتوفى (385 هجرى).
- 16) علل الترمذى. سبق ترجمته.
- 17) فتح البارى شرحت صحيح البخارى لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى (852 هجرى).



- 18) نزهة النظر: لابن حجر، سبق ترجمته.
- 19) اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (204 هجري).
- 20) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى: لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (1353 هجري).
- 21) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لمحمد بن جعفر الكتاني، المتوفى (1345 هجري).
- 22) شرح معانى الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوى، المتوفى (321 هجري).
- 23) اعلام الموقعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 24) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، المتوفى (597 هجري).
- 25) الإحکام في أصول الأحكام: لسيف الدين الامدي، المتوفى (631 هجري).



- 26) شرُح مختصر الرَّوْضَة: لِنَجْم الدِّين أَبُو الرَّبِيع سَلِيمَان بْن عَبْدِ الْقَوِيِّ بْن الْكَرِيم الصَّرْصَرِي الطَّوْفِي، الْمَتَوْفِي (716 هـ).
- 27) الصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ لِابْنِ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ: سبق ترجمته.
- 28) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّين الرَّكْشِيِّ، الْمَتَوْفِي (794 هـ).
- 29) التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ الْمُؤْلَفُ: عَلَاءُ الدِّين أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ سَلِيمَانِ الْمَرْدَاوِيِّ الدَّمْشَقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنَبِلِيِّ، الْمَتَوْفِي (885 هـ).
- 30) الْفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقَّهُ: لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَى بْنِ ثَابِتِ الْمَعْرُوفِ بِالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَتَوْفِي (463 هـ).
- 31) مَذَكُورَةٌ فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ: لِمُحَمَّدِ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجَكْنَيِّ الشَّنْقِيْطِيِّ، الْمَتَوْفِي (1393 هـ).
- 32) الْعَدَّةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ: لِلْقَاضِيِّ أَبُو يَعْلَى، مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ ابْنِ الْفَرَاءِ، الْمَتَوْفِي (458 هـ).
- 33) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لِأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُثْمَانِ الْحَازِمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، زَيْنِ الدِّينِ، الْمَتَوْفِي (584 هـ).



34) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المتوفي، (749 هجري).

35) شرح تنقیح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفي (684 هجري).

36) أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: 483 هجري).

37) قواعد الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجهنمي، جزء من متن البداية في أصول الفقه لوحيد بن عبد السلام بالي.

38) أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم: سبق ترجمته.

39) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المتوفي (643 هجري).

40) المحلّي بالأثار: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الملقب بالظاهري، المتوفي (28 شعبان 456 هجري).

41) العلل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفي (327 هجري).



42) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 685)): لتقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي المتوفي، (756 هجري) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.

43) فتح المغیث بشرح ألفية الحديث للعرّاقي {زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي شيخ الحديث، المتوفي (806 هجري)} لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفي: 902 هجري).

44) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقيد السماع: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليعصبي، المتوفي (544 هجري).

45) التبصرة والتذكرة: للإمام الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفي (806 هجري)

46) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفي (في شعبان 711 هجري).

47) الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفي (365 هجري).



48) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: سبق ترجمته.

49) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني شمس الدين أبو الشاء، المتوفي، (749 هجري).

50) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، موفق الدين، المتوفي (620 هجري).

51) تدريب الرّاوي: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطى المشهور بجلال الدين السيوطى، المتوفى (911 هجري).

52) مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي (666 هجري)

53) الصواعق المنزلة على الطائفه الجهمية والمعطلة: لابن القيم الجوزية: سبق ترجمته.

54) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى (20 ذو القعدة 728 هجري).



55) شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792 هجري).

56) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.

57) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي: لمحمد حسين علي الديلمي.

58) البيقونية: لعمر أو طه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي الشافعى توفي، (نحو 1080 هجري).

59) كتاب الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هجري).

60) كتاب المحسول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606 هجري).

61) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبى، المتوفى (1111 هجري).

62) الأدب الشرعية لابن مفلح: لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى (763 هجري).



(63) كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

(64) الإتقان في علم القرآن: عبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطى المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هـ).

(65) زينة النواظر وتحفة الخواطر: لابن عطاء الله السكندري، المتوفى (709 هـ).

(66) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: للإمام السيوطي سبق ترجمته.

(67) أخبار الحمقى والمغفلين: لابن القيم الجوزية: سبق ترجمته.

(68) الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني): للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم التقيلي.

(69) الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن الفرج: للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين بن إبراهيم التقيلي.

(70) معجم المعاني.

وما تركته فهو في حواشِ الصَّفحاتِ.





الفهرس

7	مقدمة
11	تمهيد
12	مبادئ علم قواعد الترجيح – المبدأ الأول: الحد – القواعد لغة
13	القواعد اصطلاحاً
15	الفرقُ بينَ القاعدةُ المطرّدةُ والقاعدةُ الأغلبيةُ – الفرقُ بينَ القاعدةُ والضابطُ
16	الترجيحُ لغةً – الترجيحُ اصطلاحاً
20	تعريف قواعد الترجيح بالمعنى الإضافي – التعارضُ لغةً – التعارضُ اصطلاحاً
21	المبدأ الثاني: موضوعه – المبدأ الثالث: ثمرته أي فائدته
22	المبدأ الرابع: فضلُه – المبدأ الخامس: نسبته
23.....	المبدأ السادس: واضعه: – المبدأ السابع: اسمه.....
23.....	المبدأ الثامن: استمداده – المبدأ التاسع: حكمه – المبدأ العاشر: مسائله.....
24	أركان الترجيح
29	شروط الترجيح
41	حكم العمل بالراجح بين الدليلين
43	في حالة وجود التعارض
47	الدليل
51	أشهر قواعد الترجيح
55	الفصل الأول: قواعد ترجع إلى السند
57	المبحث الأول: تعارض المتواتر مع الآحاد
60	المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه
65	المبحث الثالث: تعارض ما اتفق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله
67	المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه



المبحث الخامس: تعارض مَا سلمَ من الاضطرابِ مع المضطربِ	69
المبحث السادس: تعارض روایة الأوثق والأضبط مع من دونه	73
المبحث السابع: تعارض روایة صاحب الواقعَة مع غيره	75
المبحث الثامن: تعارض روایة من لا يُجوزُ الروایة بالمعنى مع غيره	76
أنواع أخرى للترجيح بالنسبة للسند	78
الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن	81
المبحث الأول: تعارض السنة القولية مع السنة الفعلية	83
المبحث الثاني: تعارض السنة القولية مع التقريرية	85
المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية	88
المبحث الرابع: تعارض السنة القولية مع التركية	89
المبحث الخامس: تعارض السنة الفعلية مع التركية	90
المبحث السادس: تعارض السنة التقريرية مع التركية	92
المبحث السابع: تعارض السنة القولية مع الهميّة	94
مراتب القصد	99
المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهميّة	102
المبحث التاسع: تعارض السنة التقريرية مع الهميّة	105
المبحث العاشر: تعارض السنة التركية مع الهميّة	107
المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب	110
المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير، وتعارض التقرير بالحضور، مع التقرير بالغياب، وغيره	115
المبحث الثالث عشر: تعارض الدليل الذي ذكرت علّته مع مَا لم تذكر علّته	118
المبحث الرابع عشر: تعارض الدليل الذي له شواهدٌ مع مَا لا شاهدَ له	120
مطلب: ترجح كتب الحديث المعتمدة:	122



الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى 123
المبحث الأول: تعارض النص مع الظاهر 125
المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤول 130
فائدة: التأويل وأقسامه 132
أقول العلماء في نبذ التأويل الفاسد 135
المبحث الثالث: تعارض المبين مع المحمل 141
المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام 143
المبحث الخامس: تعارض المقيد مع المطلق 145
المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة 148
المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم 150
قواعد أخرى ترجع إلى المعنى 158
المبحث الثامن: قواعد غير مطردة: مثال: ترجيح رواية المثبت على النافي 160
المصادر والمراجع 165
الفهرس 177





كتب للمؤلف

مجموعة أصول التفسير:

1 - تمهيد البداية في أصول التفسير

2 - معية الله تعالى

3 - التفسير والمفسرون

4 - ورقات في أصول التفسير

مجموعة الحديث والسنّة:

5 - المنة في بيان مفهوم السنّة

6 - المختصر في وصف خير البشر ﷺ

7 - قصة الإسلام من سيرة خير الأنام ﷺ

8 - الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

9 - الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

10 - طريق الأبرار 20 حديثاً تملئها الأسرار

11 - الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح



مجموعة علم الأصول:

- 12 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)
- 13 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)
- 14 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)
- 15 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)
- 16 - التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

مجموعة الفقه والأداب:

- 17 - الأذان
- 18 - الحجاب
- 19 - الديوث
- 20 - حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

مجموعة علوم اللغة:

- 21 - البداية في الإملاء والترقيم

مجموعة العقيدة:

- 22 - أبجدية نواقص الإسلام



مجموعة الرقية والطب البديل:**23 - الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية****24 - الزيوت العطرية علاج وجمال****25 - التدليك علاج واسترخاء****26 - في كل بيت راق****27 - حقيقة الإصابات الروحية****28 - المفرد في علم التشخيص ودلائل الإصابات من الرقية الشرعية****29 - أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق****30 - الاشتياق لرقية الأرزاق**

تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

